

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية

تأليف
الدكتور / سعد محمد حسن أبو عبدة
الأستاذ المساعد فى كلية الشريعة والقانون بأسيوط

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م



بسم الله الرحمن الرحيم

وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن

صدق الله العظيم

سورة الطلاق الآية رقم : (٦) .

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعـــوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن ضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وأشـــهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصـــح الأمة وكشف الغمة وعبد ربه حتى آتاه اليقين ، اللهم صل وســـلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـــــد

فإن الله سبحانه وتعالى كرم المرأة أعظم تكريم وكفل لـــها ضمان حقوقها ، ومن تلك الحقوق التى كفلها لها النفقـــة ، فقـد أوجبها للزوجة على زوجها لأنه القوام عليها ، قال عز وجـــل : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " [1] والقوامة التى جعلها الله تعــــالى للرجـال على النساء إنما هى التبعات والمسئوليات ، ومنها الإنفاق علــــى الزوجة والأولاد وما تتطلبه الحياة الزوجية من توفير سبل العيش الكريم ، ولذلك حين حس النبى ﷺ الشباب على الزواج ورغبـــهم فيه كان أول شئ بينه ووضحه هو قدرتهم علــــى تحمـــل أعبـــاء المعيشة الزوجية وتوابعها فقال عليه الصلاة والسلام يــــا معشـــر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فأنه أغـــض للبصـــر

[1] سورة النساء الآية رقم : (٣٤) .

استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فأنه أغض للبصر وأحصن للفـــرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له هجاء "[1] والمراد بالبــاءة التكاليف اللازمة للنكاح فى إعداد البيت والمتاع والجهاز والقــدرة على الإنفاق ، هذا وقد وفقنى الله سبحانه وتعالى فى أن اكتب هذا البحث فى النفقة الزوجية فى الشريعة الإسلامية راجياً منه جـــل وعلا أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم فهو نعـم المولـــى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله .

---

[1] صحيح البخاري ٢ / ٢٣٨ (باب : من لم يستطع الباءة فليصم) دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى .

المبحث الأول
تعريف النفقة

أولا : تعريف النفقة فى اللغة[١]

النفقة فى اللغة مشتقة أما من النفوق وهو الهلاك يقال نفقة الدابة نفوقا أي ماتت ونفقة الدراهم والزاد وتنفق نفوقا أي نفذت وانفق الرجل أي افتقر وذهب ماله وإما من النفاق بفتح النون بمعنى الرواج يقال نفقت السلعة إذا راجت بين الناس وسمى بها المال الذى ينفقه الإنسان على أولاده لان فى إنفاقه عليهم إهلاكا للمال المنفق او لان فى الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه

ثانيا : تعريف النفقة فى الاصطلاح .

(أ) تعريفها عند الأحناف :

عرفها أكثر الأحناف : " بأنها الإدراء على الشيء بما به

---

[١] لسان العرب لابن منظور ٦ / ٤٥٠٧ – ٤٥٠٨ مادة (نفق) دار المعارف ، والقاموس المحيط ٣ / ٢٨٦ فصل النون باب القاف ، مؤسسة الحلبى ، أساس البلاغة للزمخشرى ص ٦٤٨ – ٦٤٩ دار صادر بيروت – لبنان ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م مادة (نفق) ومختار الصحاح ص ٦٧٢ – ٦٧٣ مادة (نفق) المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٣٨ هـ – ١٩٢٠ م وزارة المعارف ، والمصباح المنير ٦٦٨/٢ مادة (نفق) المكتبة العلمية بيروت لبنان ، تاج العروس من جواهر القاموس ٧ / ٧٨ – ٧٩ (فصل النون من باب القاف) المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ ، والمعجم الوجيز ص ٦٢٨ طبعة وزارة التربية والتعليم بمصر سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .

بقاؤه "[١]

كما عرفها صاحب مجمع الأنهر بقوله ما يتوقف عليه بقــاء شئ من نحو مأكول وملبوس وسكنى "[٢]

وهو لا يختلف عن التعريف السابق إلا من حيث اللفــظ فقــط وان اتفق معه فى المعنى والمضمون

(ب) تعريفها عند المالكية :

عرفها ابن عرفه رحمه الله تعالى بأنها ما به قــوام معتــاد وحال الآدمي دون سرف "[٣]

والقوام بالكسر نظام الشيء وعماده والمعنى ما بـــه نظـــام حال الآدمي المعتاد

---

[١] شرح فتح القدير ٤ / ٣٧٨ دار الفكر بيروت – لبنان ، وشرح العناية مطبوع مـــع شرح فتح القدير ٤ / ٣٧٨،وحاشية سعد جلبي مطبوعة مع شرح فتـــح القديـــر ٣٧٨/٤ ،ورد المحتار على الدر المختار ٣ / ٦٢٨ ، دار الفكر ١٤١٥ هـــ ١٩٩٥م وحاشية أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/٥٠ طبعة الثانية دار المعرفة بـــيروت – لبنان .

[٢] مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ١ / ٤٨٤ ، دار إحياء التراث العربى بيروت_ لبنان

[٣] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢ / ٣١١مطبعـــة دار إحيـــاء الكتب العربية (عيسى الحلبى) والخرشى ٤ / ١٨٣ ، دار صادر بيروت، وســـراج السالك شرح أسهل المسالك ٢ / ١٦٠ ، مطبعة مصطفى الحلبى ، وحاشية البنـــانى بهامش شرح الزرقانى على مختصر خليل ٣ / ٢٤٤ ، والبهجة فى شـــرح التحفـــة ٦٠٨/١ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هــــ – ١٩٩٨ م دار الكتب العلميـــة بـــيروت – لبنان، وشرح منح الجليل ٢ / ٤٣٠ ، والفواكة الدوانى ١٠٤/٢ ، الطبعة الثالثـــة ١٣٧٤هـــ – ١٩٥٥م . مطبعة مصطفى الحلبى .

وبذلك خرج ما به قوام معتاد غير الآدمي كـالتبن للبـهائم واخرج أيضا ما ليس بمعتاد فى قوت الادمى كالحلوى والفواكه فانه ليس بنفقه شرعيه ولا يحكم بها الحاكم.

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بـأن يكـون زائد على ما ينبغى والتبذير صرف الشيء فى ما لا ينبغى .[١]

(ج) تعريفها عند الحنابلة :

عرفها فقهاء الحنابلة بأنها كفاية من يمونه خـبزا وأدامـا وكسوة ومسكنا وتوابعها[٢] اى توابـع الخـبز والادام والكسـوة والسكن كثمن الماء والمشط والسترة ودهـن المصبـاح والغطـاء والوطء ونحوها .[٣]

(د) وعرفها صاحب سبل السلام بقوله .

الشيء الذى يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو او غيره مـن الطعـام والشراب وغيرهما .[٤]

وبالمقارنة بين هذه التعاريف نجد أن بعضها عام والبعـض الآخر خاص فمـن التعاريف العامة تعريف الأحناف لأنـه يشـمل

---

[١] بلغة السالك ٢ / ٣١١ ، والخرشى ٤ / ١٨٣ .

[٢] الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص ٤٥٥ . مكتبة دار التراث بالقاهرة ، وشـرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٤٣ ، دار الفكر ، وكشاف القناع عن متن الإقنـاع ٥ / ٤٦٠ ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

[٣] كشاف القناع ٥ / ٤٦٠ .

[٤] سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ٣ / ٢١٨ ، الطبعـة الرابعـة ١٣٧٩هـ ــ ١٩٦٠م .

الإنفاق على الإنسان والحيوان والنبات وذلـــك لان الادراء علـــى الشيء بما فيه بقاؤه يدخل فيه هذه الأشياء المذكورة

ومن التعاريف الخاصة تعريف المالكية والحنابلـــة لأنـــهما يختصان بنفقة الإنسان فقط سوء أكان هذا الإنسان زوجه او قريبـــا او مملوكا.

وان كان فقهاء المالكية يرون أن تكون النفقة معتـــادة مـــن عير إسراف أو تقتير .. ومن وجهة نظري أن ارجح هذه التعاريف هو تعريف فقهاء الحنابلة لوضوح ألفاظه حيث انه حدد من تجب له النفقة كما انه حدد ما يطلق عليه النفقة وبينها على سبيل الحصـــر من الخيز والآدم والكسوة والمسكن وما يتبع ذلك مـــن ثمـــن مـــاء ودهن مصباح وغطاء ونحو ذلك من لوازم النفقة والله اعلم .

المبحث الثانى
حكم نفقة الزوجة

اتفق الفقهاء[1] على اختلاف مذاهبهم أن نفقة الزوجة واجبة على

---

[1] جاء فى الهداية ٢ / ٣٩ : " النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها ، وسكناها " وانظر : ملتقى الأبحر بهامش مجمع الأنهر ١ / ٤٨٤ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٥٠ ، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ٣ ، الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م . مطبعة مصطفى الحلبى بمصر.

جاء فى بداية المجتهد ٢ / ٥٤ : " واتفقوا على أن من حقوق الزوجية على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وانظر : المعونة على مذهب عام المدينة الإمام مالك بن أنس ٢ /٧٨٢ دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، وفتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ٢ / ٩٣ ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، مكتبة القاهرة .

وجاء فى الحاوى ١٥ / ٣ فمن ذلك نفقات الزوجات واجبة على الأزواج وانظر تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب ص ٢١٨ ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٤٣ الطبعة الأخيرة ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م ، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ص ١٢٣، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

وجاء فى المبدع ٨ / ١٨٩ تجب على الزوج نفقة امرأته إجماعاً ، وانظر شرح منتهى الإردات ٣ / ٢٤٣ ، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٦ / ٣ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م ، الناشر مكتبة العبيكان الرياض ، والكافى فى الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٣ / ٢٤١ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى .

وجاء فى السيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٤٦ : " قد ثبت الإجماع على وجوب نفقة الزوجات على الأزواج ، ولم يرد فى ذلك خلاف ، والإقناع لابن المنذر ١ / ٣١٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

زوجها باعتبار أن ذلك حكم من احكام عقد الزواج الصحيح وأثرمن آثاره وحق من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد ولذلك تجب ولو كانت الزوجة غنية وسواء أكانت مسلمة أم كانت غير مسلمة حرة كانت أم أمه لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح [١] وهو متحقق فى الزوجات جميعا واستدل الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولا من الكتاب :

١- قال جل شأنه : " قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم "[٢]

= جاء فى مراتب الإجماع ص ٧٩ . واتفقوا أن الحر الذى يقدر على المال البالغ العاقل غير المحور عليه فعليه نفقة زوجته التى تزوجها زواجا صحيحا " .

[١] النفقة قسمان : نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها ، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله ﷺ : " ابدء بنفسك ثم بمن تعول " ونفقة تجب على الإنسان لغيره .

انظر : مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣ / ٤٢٥ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٤٢.

وأسباب وجوب نفقة الإنسان على غيره ثلاثة أسباب وهى : " الزوجة ، والقرابة ، والملك " وإليك النصوص الدالة على ذلك :-

جاء فى الدار المختار ٣ / ٦٢٨ : " ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة : زوجية وقرابة وملك .

جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢ / ٣١١ باب ذكر فيه وجوب النفقة على الغير ، وأسبابها ثلاثة : نكاح وقرابة خاصة وملك ، وجاء فى الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، ونفقة تجب على الإنسان لغيره ، قال الشيخان ، وأسبابها ثلاثة : " النكاح والقرابة والملك " .

وجاء فى كشاف القناع ٥ / ٤٠٦ وهى أصناف نفقة الزوجات وهى المقصودة هنا ، ونفقة الأقارب والمماليك .

وجاء فى المختصر النافع ص ٢١٩ : وأسبابها ثلاثة " الزوجية والقرابة والملك " .

[٢] سورة الأحزاب الآية رقم : (٥) .

فدل على وجوب النفقة لأنها من الفرض .[١]

٢- قال تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله "[٢] فأمره بها في يساره واعساره[٣] والأمر يفيد الوجوب.

٣- قال جل شانه : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " .[٤]

فدلت الآية على وجوب النفقة من وجهين معقول ونص فالمعقول منها قوله عز وجل • قوامون على النساء والقيم على غيره هو المتكفل بأمره .

والنص منها قوله : " وبما أنفقوا من أموالهم "[٥]

٤- قال تعالى : " وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [٦]

فنص على وجوبها بالولادة في الحال التي تشتغل بولدها عن استمتاع الزوج ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها.[٧]

٥- قال سبحانه وتعالى : " وإن كنا أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ١٥ / ٤ ، دار الفكر ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م .

[٢] سورة الطلاق الآية رقم : (٧) .

[٣] الحاوى ١٥ / ٤ .

[٤] سورة النساء الآية رقم : (٣٤) .

[٥] الحاوى ١٥ / ٤ .

[٦] سورة البقرة آية رقم : (٢٢٣) .

[٧] الحاوى ١٥ / ٤ .

يضعن حملهن " [١] فلما أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حـــاملاً كان وجوبها قبل الفراق أولى .[٢]

٦- قال تعالى : " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف "[٣] قيل هـــو المهر والنفقة [٤]

٧- قال جل شأنه : " فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكـــت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا "[٥] أى أن لا يكثر من تعولون ، قال الشافعى ــ رحمه الله تعالى ــ " ففى هذه دلالة علـــى أن المـــرء يعول امرأته "[٦]

وقد اعترض ابن داود وبعض من أهل اللغة علـــى تـــأويل الشافعى لهذه الآية ، وقالوا : معنى عال يعول أى جار يجور ، فأما كثرة العيال فيقال فيه أعال يعيل ، فكان العدول عن هـــذا التـــأويل جهلاً بمعنى اللغة ، وغفلة عما تقدم فى الآية من قوله " فإن خفتـــم ألا تعدلوا فواحدة "[٧] والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أن تأويل الشافعى أصح لشاهدى شرع ولغة .

---

[١] سورة الطلاق آية رقم : (٦) .

[٢] الحاوى ١٥ / ٤ .

[٣] سورة البقرة الآية رقم : (٢٢٨) .

[٤] بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٤ / ١٥ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـــ ـــ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية .

[٥] سورة النساء الآية رقم : (٣) .

[٦] الأم ٥ / ٧٩ ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـــ ، الدار المصرية للتـــأليف والترجمة ، ومختصر المزنى بهامش الأم ٥ / ٦٦ .

[٧] سورة النساء الآية رقم : (٣) .

فأما الشرع فما روى عن ابن مسعود أنه قرأ ذلك أدنى ألا يكثر من تعولون ، فكأن هذا التأويل فى قراءة ابن مسعود لفظاً متلواً حكاه التاجى عن الفراء ، قال : اخترت من قراءة ابن مسعود .

وروى عن أبو صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول "[1]

وأما اللغة : فقد حكى ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائى أنه قال : " سمعت العرب تقول عال يعول معناه : كثر عياله ، قال ابن الأنبارى ومنه أخذ عول الفرائض لكثرة سهامها .

الجواب الثانى : أن من الأبنية المشتركة ثلاثة معان : يقال : عال يعول بمعنى جار يجور ، وبمعنى مان يمون ، وبمعنى أكثر العيال فهو بكثرتهم ، فتناوله الشافعى بأحد معانيه وبه قال ابن مسعود وزيد بن أسلم وطائفة .

والجواب الثالث : أن حقيقته فى اللغة ما ذكروه ومجاز فيها ما ذكرناه ، فكان حمله على مجازه دون حقيقته أولى من وجهين :-

أحدهما : أن حقيقته فى الجور قد استفيدت بقوله تعالى : " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " وحمله على كثرة العيال مستفاد وإعجاز .

قوله تعالى : ذلك أدنى ألا تعولوا ليكون حمل الآية على معنيين أولى من حمله على إحداهما .

والثانى: أن كثرة العيال يؤول إلى الجوار ، فعبر عنه بالجوار لأنه

---

[1] صحيح البخارى ٣ / ٢٦٨ باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبى .

يؤول إليه ، كما قال الله تعالى : " إني أراني أعصر خمراً " [١] ولم يعصر إلا عنباً ، فسماه خمراً لأنه يؤدى إلى ان يصـــير خمـــراً ، وهذا مشهور فى كلام العرب وأشعارهم .[٢]

٨- قال عز وجل : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكـم "[٣] أى على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة ، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ، لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب .

وقرأ عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ أسكنوهن من حيـــث سكنتم ، وأنفقوا عليهن من وجدكم " [٤]

٩- قال سبحانه وتعالى : " ولا تضاروهن لتضيقـــوا عليـــهن "[٥] أى: لا تضاروهن فى الإنفاق عليهن فيخرجن أو لا تضاروهن فـــى المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن.[٦]

ثانيا : **من السنة** :-

وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب النفقة للزوجة علـــى زوجها نذكر منها :

١- عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال : قلت يار سول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ..؟ قال أن يطعمهما إذا طعم ، ويكســوها

---

[١] سورة يوسف الآية رقم : (٣٦) .

[٢] الحاوى ١٥ / ٤ ، ٥ .

[٣] سورة الطلاق الآية رقم : (٦) .

[٤] المبسوط ٥ / ١٨١ ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ، لبنان ، وشرح فتـــح القدير ٤ / ٣٧٩ .

[٥] سورة الطلاق الآية رقم : (٦) .

[٦] بدائع الصنائع ٤ / ١٥ .

إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت"[١]

وفي رواية : " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت "[٢]

٢-عن سعيد بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية القشيرى قال : " أتيت رسول الله ﷺ ، قال : قلت ما تقول في نسائنا .. ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، وأكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن " [٣].

٣-عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول "[٤]

وفي رواية : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " [٥]

---

[١] المستدرك للحاكم ٢ / ٢٨٧ ، ١٨٨ ، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض وتلخيص المستدرك بذيل المستدرك ٢ / ١٧٨ ، ١٨٨ ، وسنن ابن ماجة ١ / ٥٩٣، ٥٩٤ (باب : حق المرأة على الزوج) دار الفكر ، وسبل السلام ٣ / ٢٢١ .

[٢] سنن أبي داود ١ / ٥٣٦ (باب : في حق المرأة على زوجها) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م مطبعة مصطفى الحلبي ، والمنصف ٧ / ١٤٨ (باب : حق المرأة على زوجها وفي كم تشاق) الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، والمكتب الإسلامي- بيروت ، لبنان ، والتاج الجامع لأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٢ / ٣١٦ الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م دار الفكر .

[٣] سنن أبي داود ١ / ٥٣٦ (باب : في حق المرأة على زوجها) والمنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢ / ٣٨٧١ الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ ، ١٩٣٢ م ، مطبعة حجازى .

[٤] مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ١٦٠ ، درا الفكر .

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٦٧ ، دار الفكر ، وسبل السلام ٣ / ٢٢٢ ، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٧/ ٥٧ ، دار إحياء التراث العربي.

٤- عن سيلمان بن عمرو بن الأحوص قال : حدثنى أبى أنه شـــهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال : " استوصوا بالنساء خيراً ن فإنهن عوان عندكـــم ، ليـــس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فــــإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنســـائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نساؤكم فـــــلا يوطئـــن فرشـــكم مـــن تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكـــم ان تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن " .[١]

٥-عن عائشة-رضىالله عنها-أن هند أم معاوية امرأة أبى ســـفيان أتت رسول الله ﷺ،فقالت: يا رســـــول الله إن أبـــا ســـفيان رجـــل شحيح،وإنه لايعطيني ما يكفيني وبنى،إلا ما أخذت منـــــه وهـــو لا يعلم،فهل علىفى ذلك جناح؟ فقـــــال:خـــذى مـــا يكفيـــك وولـــدك بالمعروف"[٢]

---

[١] سنن ابن ماجة ١ / ٥٩٤ (باب : فى حق المرأة على الزوج) ، وسنن النسائى ٣ / ٤٥٨ (باب : ما جاء فى حق المرأة على زوجها) الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـــــــ ـــ ١٩٧٦م ، مطبعة مصطفى الحلبى .

[٢] سنن الدارمى ٢ / ١٥٩ (باب : فى وجوب نفقة الرجل على أهله) دار الكتـــــب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، وتلخيص الحبير ٤ / ٨٠٧ ، الناشر مكتبـــة الكليـــات الأزهرية ١٢٩٩هــ ــ ١٩٧٩م ، وصحيح مسلم ٣ / ١٣٣٨ (باب : قضيـــــة هند) مطبعة دار إحياء الكتب العربية ــ فيصل عيسى الحلبى ، وطرح التـــثريب فى شرح التقريب ٧ / ١٧٠، الطبعة الأولى ١٣٥٤هــ ، مطبعة جمعية النشر والتـأليف الأزهرية ، ونصب الراية لأحاديث الهداية ٣ / ٢٧٢ ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هــ ــ =

٦-عن النبى ﷺ قال : " إذا كان أحدهم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضلاً فعلى عياله ، فإن كان فضلاً فعلى قرابته ، أو ذى رحمـــه ، فإن كان فضلاً فها هنا ، وها هنا " [١]

٧-عن أبى هريرة قال : " قال رسول الله ﷺ : تصدقـــوا ، قـــال رجل : عندى دينار ، قال تصدق به على نفسك ، قال عندى دينـــار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندى دينار آخر قال: تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به علـــى خادمك،قال عندى آخر،قال:أنت أبصر "[٢]، وفى رواية "أنت أعلم"[٣]

٨-عن جابر أن النبى ﷺ قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليـــها ، فإن فضل شئ فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتـــك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا "[٤] .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجـــوب النفقـــة للزوجـــة علـــى زوجها.

= ١٩٣٨م ، مطبعة المأمون ، ومسند الإمام الشافعى ص ٢٨٨ ، دار الكتب العلميـــة – بيروت ، لبنان .

[١] صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٠٢ ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـــــ – ١٩٧٥م ، المكتـــب الإسلامى – بيروت – لبنان .

[٢] المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢ / ٣٨٧١ ، الفتح الرابنى فى ترتيب مسند الإمـــام أحمد بن حنبل الشيبانى ١٧ / ٥٧ .

[٣] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبـــان ٦ / ٢١٧ ، الطبعـــة الأولى ١٤٠٧ هـــــ – ١٩٨٧م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

[٤] نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيـــار ٦ / ٣٦٠ ، الطبعـــة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الحلبى .

ثالثا : الإجماع :-[1]

أجمع علماء الأمة الإسلامية من عصر الرسالة إلى الآن على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، ولم يخالف فى ذلك أحد .

رابعا : المعقول :-[2]

---

[1] جاء فى تبيين الحقائق٣/ ٥١ :" وأما الإجماع ، فلن الأمة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبة للزوجة على زوجها"انظر:بدائع الصنائع١٦/٤، وشرح فتح القدير٣٧٩/٤،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤ / ١٨٨ ، الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت،لبنان .
جاء فى شرح الزركشى ٦ / ٣ : " نفقة الزوجة واجبة فى الجملة بالاجماع " .
وجاء فى المغنى ٩ / ٢٣٠ :"وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن "ذكره ابن المنذر وغيره " وانظر : الشرح الكبير مع المغنى ٩ /٢٣٠ ، دار الكتب العلمية ، وانظر : المبدع فى شرح المقنع١٨٥/٨، المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٠ .
وجاء فى السيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٦٦ : " قد ثبت الإجماع على وجوب نفقة الزوجات على الأزواج ، ولم يرد فى ذلك خلاف " جاء فى نيل الأوطار ٦ / ٣٦١ : "وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة " .

[2] جاء فى بدائع الصنائع ١٦/٤ : " وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه ، فكان نفع حبسها عائد إليها فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ : الخراج بالضمان ، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج بالكسب بحقه ، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ، ولهذا جعل للقاضى رزق فى بيت مال المسلمين لحقهم ، لأنه محبوس لجهتهم ، ممنوع عن الكسب ، فجعلت نفقته غى مالهم وهو بيت المال ، كذا هنا .
وجاء فى تبيين الحقائق ٣ / ٥١ : وأما المعقول فلأن النفقة تجب جزاء الاحتباس ، ومن كان محبوساً بحق شخص كان نفقته عليه ، لعدم تفرغه لحاجة نفسه ، أصله القاضى والوالى والعامل على الصدقات ، والمفتى ، والمقاتلة ، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة والوصى " وانظر : شرح فتح القدير ٤ / ٣٧٩ ، البحر الرائق ٤ / ١٨٨ ، ومجمع الأنهر ١ / ٤٨٥ ، والمبسوط ٥ / ١٨١ .
وجاء فى الحاوى ١٥ / ٧ : " وأما المعقول أن الزوجة محبوسة المنافع عليه ، وممنوعة من التصرف لحقه فى الاستمتاع بها فوجب لها =

من القواعد المقررة فى الفقه الإسلامى أن من حبس لحق غيره ، فنفقته واجبه عليه ، فالمفتى والوالى والقاضى ، وغير هؤلاء من العاملين فى الدولة ، نفقاتهم تجب فى بيت المال ، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة ، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف ، ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ، ورعاية شئونه ، فحق لها النفقة جزاء الاحتباس.[١]

= مئونتها ونفقتها كما يلزمه المملوكة الموقوف على خدمته ، وكما يلزم الإمام فى بيت المال نفقات أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد .

[١] الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة ص ٢٧٠ ، دار الفكر العربى .

المبحث الثالث

(سبب وجوب النفقة للزوجة)

اختلف الفقهاء فى سبب وجوب النفقة الزوجية ، هل هو العقد الصحيح بشرط وجود الاحتباس[١] أم أنه لا بد من الاستمتاع التام بالزوجة ..؟

للإجابة على هذا السؤال أقول — وبالله التوفيق — أن بعض الفقهاء يرى أن العقد الصحيح بشرط الاحتباس كافٍ فى وجوب النفقة الزوجية ، والبعض الآخر يرى أنه لا بد من التمكين والاستمتاع بالزوجة ، ومن ثم سوف أذكر — إن شاء الله تعالى — كل مذهب على حده .

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية أن سبب وجوب النفقة للزوجة هو ما يترتب على عقد الزواج الصحيح من حق الاحتباس[٢] المشروع

---

[١] المراد باحتباس هنا : هو أن الزوجة أصبحت بمقتضى عقد الزواج الصحيح مقصورة على الزوج ، لا تستطيع أن تتزوج غيره ما دام عقد الزواج قائماً .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ١٦ : " وأما سبب وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء فيه ، قال أصحابنا : سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها " ، وجاء فى تحفة الفقهاء ٢ / ١٥٧ : " أما نفقات الزوجات فتجب بسبب استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح عندنا "

وجاء فى الاختيار ٤ / ٣ : " وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج ، إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطئاً أو دواعيه أو التحصينى لمائة بعد زوال النكاح ، لأنها صارت محبوسة عنده فى حقه ، عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها ، فلو لم تستحق النفقة عليه لمات جوعاً " .

الذى يؤدى إلى تحقيق أغراض الزواج ، تطبيقاً للقاعدة الشرعية التى تقول : " كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فإن نفقته واجبة على من حبسه لمصلحته ومنفعته " .

وإذا كانت الزوجة محتبسة لحق الزوج ومصلحته ومنفعته فقد وجبت نفقتها على زوجها .

وعلى هذا إذا عقد الرجل على امرأة عقداً صحيحاً وترتب عليه تسليم نفسها له حقيقة بزفافها إليه ، أو حكماً ككسوتها مستعدة للدخول وغير ممتنعة من الانتقال إلى بيته ، فإنها يجب لها النفقة على زوجها ، أما إذا لم يتحقق الاحتباس لا حقيقة ولا حكماً ، فلا تجب لها النفقة لعدم تحقق شرط الاحتباس .

وعلى هذا الأصل يبنى أنه لا نفقة على مسلم فى نكاح فاسد، لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح ، لأن حق الحبس لا يثبت فى النكاح الفاسد ، وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ، وكذا فى عدة منه أن يثبت حق الحبس ، لأنه لم يثبت بسبب النكاح لانعدامه ، وإنما يثبت لتحصينى الماء ، ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح ، فلما لم يجب فى النكاح فلأن تجب فى العدة أولى ، وتجب فى العدة من نكاح صحيح لوجود سبب الوجوب ، وهو استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح ، لأن النكاح قائم من وجه ، فتستحق النفقة ، كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى ، لأن حق الحبس بعد الفرقة

تأكد بحق الشرع ، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم .[١]

فإذا قدم الرجل للمرأة نفقة ، ثم تبين أن العقد فاسد ، كما لو أنفق على امرأة عقد عليها ثم تبين أنها أخته رضاعاً مثلاً ، رجع عليها بما أنفق إن كان قد أعطاها ما تنفق منه بفرض القضاء، أما إن لم يكن بفرض القضاء فلا يرجع . ووجه هذه التفرقة أنه إن أعطاها بفرض القضاء فقد أعطاها مالاً على أنه جزاء للاحتباس فى عقد صحيح ، وقد تبين فساد العقد ، ولا يحتمل أن يكون متبرعاً ، لأن القضاء ألزمه ، أما إن أنفق من غير حكم القضاء فاحتمال التبرع ثابت ، ولا يكون ثمة تقدير للنفقة مفروض، فيكون الإنفاق على سبيل الإباحة ، فلا رجوع .[٢]

ثانياً : مذهب المالكية :

أن النفقة تجب للزوجة على زوجها بالتمكين من نفسها للاستمتاع بها ، وليس بمجرد العقد الصحيح .[٣]

فإذا دعت الزوجة الممكنة المطيقة للوطء هى أو وليها إلى الدخول بها بعد مضى زمن يتجهز فيه كل منهما عادة عند طلب الدخول وجبت لها النفقة .[٤]

---

[١] بدائع الصنائع ٤ / ١٦ .

[٢] الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

[٣] جاء فى المعونة ٨ / ٧٨٢ : " والنفقة واجبة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع "

[٤] جاء فى المدونة ٢ / ٢٥٤ : " قلت أرأيت الرجل إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته ، أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل ..؟ قال مالك : " إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة " وانظر : سراج السالك ٢ / ١١٤ =

ويرى بعض المالكية أن مجرد تمكينها يوجب النفقة على الـــزوج، وذلك يصدق بما إذا لم تمتنـــع مـــن الدخـــول،ولـــم تطلـــب بـــه الزوج[(١)]،وقال ابن عبد الحكيم:"لها النفقة بالتمكين،وإن لم تدعه إلـــى البناء"[(٢)] .

ثالثاً : مذهب الشافعية :-

يقول الماوردى ــ رحمه الله تعالى ــ : " وأما النفقة فتجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز ، ولأن رسول الله ﷺ تزوج عائشـــة – رضى الله عنها – ودخل بها بعد سنتين ، فما أنفق عليها حتـــى دخلت عليه ، ولو أنفق عليها لنقل ، ولو كان حقاً لها لساقه إليـــها ، ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها ، ولكـــان إن أعوزه فى الحال بسوقه إليها بعد ، أو يعلمها بحقها ، ثم يســـتحلها لتبرأ ذمته من مطالبته بفرض ، فدل هذا على أن النفقـــة لا تجـــب بمجرد العقد ، وكذلك لا تجب النفقـــة بمجـــرد الاســـتمتاع ، لأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها ، وإن كان الاستمتاع بـــها موجـــوداً ، وكذلك تجب بالعقد ، والاستمتاع ، لأنها لو مكنت من نفسها بعـــد العقد ، وجب لها النفقة وإن لم يستمتع بها ، فدل إذاً لم تجب بواحد من هذه الأقسام الـــثلاثة ، على أنها تجب باجتماع العقد والتمكين،

= جاء فى الخرشى ٤ / ١٨٣ : " أنه يجب للزوجة المطيقة للوطء الممكنة نفسها بعـــد الدعاء إلى الدخول بها بعد مضى الزواج من الذى يتجهز فيه كل من الزوجين قـــوت وأدام وكسوة ومسكن بالعادة ." وانظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى٢/٥٠٨

(١) مواهب الجليل ٤ / ١٨٢ .

(٢) المرجع السابق .

واختلف أصحابنا فى تحرير العبارة عنه :

فقال البغداديون : " تجب بالتمكين المستند إلى عقد ، فجعلوا الوجوب معلقاً بالتمكين ، وتقديم العقد شرطاً فيه " .

وقال البصريون : " تجب بالعقد والتمكين فجعلوا الوجوب معلقاً بالعقد وحدوث التمكين شرطاً فيه " .[1]

رابعاً : مذهب الحنابلة :

أما فقهاء الحنابلة فيرون أن سبب وجوب النفقة للزوجة هو التمكين التام من نفسها لزوجها ، فلا تجب بمجرد العقد فقط ، وعليه فإذا منعت الزوجة نفسها أو منعها وليها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم تطلب فلا نفقة لها ، وإن أقامة زمناً فلا تستحق النفقة.[2]

وبالمقارنة بين ما ذكره الفقهاء فى هذه المسألة نجد ان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة متفقون من حيث الجملة فى أن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو التمكين التام من نفسها ، وليس مجرد العقد الصحيح فقط ، بينما يرى فقهاء

---

[1] الحاوى الكبير للماوردى ١٥ / ٢٩ ، ٣٠ .

[2] جاء فى الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٤١ : " يجب على الرجل نفقة زوجته ، وكسوتها بالمعروف ، إذا سلمت نفسها إليه ، ومكنته من الاستمتاع بها "

وجاء فى المغنى ٩ / ٢٣٠ : " وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن "

الحنفية أن العقد الصحيح مع الاحتباس كاف في وجوب النفقة للزوجة .

ويمكن القول بأن النفقة تجب للزوجة على زوجها بمجرد العقد الصحيح إذا ترتب عليه احتباس الزوجة على زوجها ، بحيث يؤدى إلى تمكين الزوج من استيفاء المقصود بالزواج ، وذلك بأن تسلم الزوجة نفسها للزوج حقيقة أو حكماً ، بأن تكون مستعدة للدخول فى طاعة الزوج ، وغير ممتنعة من الانتقال إلى منزله ودخوله بها .

موقف القانون من هذه المسألة :-

أو جب القانون النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح متى سلمت نفسها ولو حكماً . فقد نصت المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ما نصه : " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ، ولو حكماً ، حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين " . [١]

---

[١] الأحوال الشخصية للمسلمين طبقاً لأحدث التعديلات ص ١ ، الطبعة السابعة ، طبع: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٩٩م .

المبحث الرابع
(شروط وجوب النفقة للزوجة)

اختلف الفقهاء فى عد شروط وجوب النفقة للزوجة ، وذلـك نظراً لاختلاف وجهات نظرهم فيمن تستحق النفقة ومن لا تستحق ، ومن ثم سوف أذكر ــ إن شاء الله تعالى ــ مذاهب الفقهاء فى هـذا المبحث كل على حده ، وذلك على النحو التالى :-

أولا : مذهب الحنفية :

(١) أن يكون عقد الزواج صحيحاً :

يشترط أن يكون الاحتباس فى ظل عقد زواج صحيح ، لأنه هو المعتبر شرعاً ، أما الزواج الباطل والفاسد ، فإنـــه لا يـــترتب على نفس العقد أى أثر ، إذا ينبغى التفريق بينهما ، فذلـــك لأنـــه يجوز أن يتمتع بزوجته ، بل يجب عليه أن يفارقها ، وعلى هـذا لا تجب لها النفقة لعدم تحقق السبب الموجب لها .[1]

(٢) أن تكون الزوجة صالحة للعشرة الزوجية :

ويتحقق ذلك بأن تكون فى سن يسمح بمعاشرتها ، والانتفاع بها فى الجملة ، فلا يشترط فى لذلك سن معين ، بل يقدر حســـب حال الزوجة ، إذ قد تكون صغيرة بدينة ، تطيق الوطء ، وقد تكون

---

[1] جاء فى المبسوط ٥ / ١٩٣ : " ولا نفقة فى النكاح الفاسد والوطء بالشبهة ، ولا فى العدة ، لأن ما به تستوجب النفقة معدم هنا ، وهو تسليمها نفسها إلى الزوج للقيام بمصالحه ، فإن فساد النكاح يمنعها من ذلك شرعاً ، ولهذا لم تجعل الخلوة فى النكاح الفاسد تسليماً فى حق وجوب المهر ، فهكذا لا تستوجب النفقة فى التسليم بالنكاح الفاسد ، انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٦ .

كبيرة هزيلة لا تطيق الوطء[١] .

وعلى هذا فلو كانت صغيرة لا يمكن الدخول بها ، وإنما يمكن الإئتناس بها ، والانتفاع بخدمتها ، فإن المفتى بها وهو قول أبى يوسف أنها تستحق النفقة أيضاً ما دام قد أمسكها ، ورضى بهذا الاحتباس الناقص[٢] ، وقيل لا تستحق النفقة لعدم صلاحيتها للعشرة الزوجية بسبب صغرها[٣] .

أما إذا كانت صغيرة لا ينتفع بها حتى فى الخدمة والإئتناس أو ينتفع بها فى ذلك ، لكن الزوج قد ردها ولم يقبلها إلا عند إطاقتها للمعاشرة على رأى أبى يوسف فأنه لا نفقة لها[٤] .

---

[١] جاء فى تبيين الحقائق ٣ / ٥٢ : " واختلفوا فى حده ، فقيل : بنت تسع سنين ، والصحيح أنه غير مقدر بالسن ، وإنما العبرة بالاحتمال ، والقدرة على الجماع ، فإن السمينة الضخمة تحتمل الجماع ، وإن كانت صغيرة السن ، وانظر : شرح فتح القدير ٤ / ٣٨٣ ، والبحر الرائق ٤ / ١٩٦ ، ورد المختار ٣ / ٦٣١ .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ١٩ : " وقال أبو يوسف إن كانت صغيرة تخدم الزوج ، وينتفع الزوج بها بالخدمة فسلمت نفسها إليه ، فإن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها فلها النفقة ، وإن ردها فلا نفقة لها ، لأنها إذا لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذى أوجبه العقد ، فكان له أن يمتنع من القبول ، فإن أمسكها فلها النفقة ، لأنه حصل له منها نوع منفعة ، وضرب من الاستمتاع ، وقد رضى بالتسليم الناقص ، وانظر : تبيين الحقائق ٣ / ٥٢ .

[٣] جاء فى الهداية ٢ / ٤٠ : " وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها ، لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها ، والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح ، ولم يوجد " .

[٤] بدائع الصنائع ٤ / ١٩ .

(٣) أن لا تكون الزوجة مريضة :

يرى فقهاء الحنفية أن الزوجة إذا مرضت قبل الزفاف ، ولا يمكنها الانتقال إلى بيته فلا نفقة لها لأن الاحتباس غير ممكن ، ولا يتأتى الاستعداد له ، إذ المرض يمنعها[١] .

وإذا كان يمكنها الانتقال فالنفقة لها واجبة ، إلا إذا طلبها وامتنع ، لأن إمكانها الانتقال واستعدادها له كاف لوجوب النفقة ، وأحكام الزواج يمكن استيفاؤها فى الجملة[٢] . ثم المرض عرض زائل ، وحق المعاشرة يوجب احتماله ، ولأن ما تكون أحكامه الدوام لا تسقط فيه الحقوق بالأمور العارضة التى لا يد للإنسان فيها ، ولا قبل له أن يدفعها ، وعلى ذلك تكون المريضة فى هذه الحالة كالسليمة .

هذا كله إذا كان فى مرضها قبل أن تزف إليه ، أما إذا زفت سليمة ثم مرضت فلها النفقة ما دامت فى بيت الزوجية ، ولو كان مرضها مزمناً ، لأن الاحتباس قد تم كاملاً والمرض عارض

---

[١] جاء فى البحر الرائق ٤ / ١٩٧ : " وأما المريضة التى لم تزف فالمراد بها المريضة التى لم تنتقل إلى بيت الزوج ، فقد اختلفت عبارات الكتب فى هذه المسألة ، فظاهرها المختصر أنها إذا مرضت قبل الدخول ، وهى فى غير بيت الزوج فإنه لا نفقة لها ، ومفهومه أنها إن كانت فى بيته فلها النفقة " .

[٢] جاء فى ورد المختار ٣ / ٦٣٥ : " اعلم أن المذهب الصحيح الذى عليه الفتوى وجوب النفقة للمريضة قبل النقلة وبعدها ، أمكنه جماعها أو لا ، حيث لم تمنع نفسها إذا طلب نقلتها ، فلا فرق حينئذ بينها وبين الصحيحة لوجود التمكين من الاستمتاع كما فى الحائض والنفساء " .

وهو كيفما كان قابل للزوال ، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة . [١] ولأن حسن العشرة يوجب أن يحتمل كل واحد منهما صاحبه في مرضه وسقمه .[٢]

(٤) أن تسلم المرأة نفسها للزوج :

ومعنى التسليم أن تخلى المرأة بين نفسها وبين زوجها ، وذلك برفع المانع من وطئها ، أو الاستمتاع بها ، فإن لم يوجد التسليم بالمعنى المذكور ، فلا نفقة لها .

والتسليم قد يكون حقيقياً ، وذلك بانتقال الزوجة إلى بيت زوجها ، وقد يكون التسليم حكمياً ، كما إذا تزوج امرأة ولم ينقلها إلى بيته ، ولكنها على استعداد للانتقال إليه لو طلب منها ذلك .

فلو طلبت منه النفقة فى هذه الحالة ، فإنها تجب لها لوجود سبب الوجوب ، وهو استحقاق الحبس للزوج ، وشرط الوجوب هو تسليمها نفسها ، والزوج فى هذه الحالة هو الذى ترك حق نفسه فى طلبه انتقالها إليه مع إمكانه استيفاء هذا الحق ، ولهذا كله فإن حقها فى النفقة لا يبطل.[٣]

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ١٩ ، ٢٠ : " وإن نقلت وهى صحيحة ثم مرضت فى بيت الزوج مرضاً تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف لأن التسليم المطلق وهو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع قد حصل بالانتقال ، لأنها كانت صحيحة ، كذا الانتقال ، ثم قصر التسليم العارض يحتمل الزوال فأشبه الحيض "

[٢] جاء فى تبين الحقائق ٣ / ٥٣ : " ولأن النكاح بعقد الصحبة والألفة ، وليس من الألفة أن يمتنع من الإنفاق عليها ويردها إلى أهلها إذا مرضت " .

[٣] بدائع الصنائع ٤ / ١٨ ، ١٩ .

أما إذا امتنعت المرأة عن الانتقال إلى بيت الزوجية بعد طلب الزوج منها ذلك،فإن كان امتناعها له مبرر شرعى يبيح للزوجة أن تمتنع عن الذهاب إلى بيت زوجها والإقامة فيه مثل إذا امتنعت عن الانتقال حتى يوفيها مهرها المعجل، لأنه لا يجب عليها تسليم نفسها قبل أن تستوفى معجل صداقها ، فهذا امتناع له مبرر شرعى[١] .

فإذا دخل بها برضاها ، أو اختلى بها خلوة صحيحة فيرى الصاحبان أنه ليس لها أن تمنع نفسها عن زوجها ، لأنها حين رضيت بالدخول أو الخلوة قبل أن يدفع لها ما اتفق عليه أسقطت حقها فى طلبه قبل الدخول ، فيسقط حقها فى الامتناع ، فإن امتنعت كانت ناشزاً ، ويرى أبو حنيفة أن من حقها أن تمنع نفسها فى هذه الحالة ، ولا تعد ناشزاً ، وتعليل ذلك أنها حين رضيت بالدخول والخلوة قبل قبض المتفق عليه من المهر قد أسقطت حقها فى منع نفسها فى الماضى ، وليس إسقاطاً لحقها فى المستقبل[٢] ، ولأن

---

[١] جاء فى المبسوط ٢ / ١٨٦ : " وإن كان لم يوفها مهرها فأبت عليه ذلك حتى يوفيها فلها النفقة ، لأنها حبست نفسها بحق ، فلا تكون مفوتة ما به تستوجب النفقة حكماً ، بل الزوج هو المفوت بمنعها حقها ، ولأن النفقة حقها والمهر حقها ، فمطالبتها بأحد الحقين لا يسقط حقها الآخر "وانظر:بدائع الصنائع ٤/ ١٩، وشرح العناية٤/٣٨٢، وتحفة الفقهاء ٢ / ١٥٨ .

[٢] جاء فى الاختيار ٤ / ٥ : " وإن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ، لأن هذا الامتناع لتستوفى حقها ، فلو سقطت النفقة تتضرر ، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها ، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم ، وسواء كان قبل الدخول أو بعده ، وقالا : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها ، لأنها سلمت المعوض ، فليس لها أن تمنعه العوض كالبائع إذا سلم المبيع ، ولأبى حنيفة أنها سلمت بعض المعوض، لأن المهرمقابل بجميع الوطئات على ما تقرر فى كتاب النكاح فالبائع إذا سلم بعض المبيع =

رضاها بالدخول أو الخلوة قد يكون حافزا عن زوجها . وكذلك إذا أعد الزوج مسكنا لا تتوافر فيه الشروط الشرعية ، فإنه يباح للزوجة فى هذه الحالة أن تمتنع عن الانتقال إلى هذا المسكن ، وامتناعها فى هذه الحالة لا يعد نشوزا ، ولا تسقط به نفقتها .

أما إذا كان المسكن الذى أعده الزوج مسكنا لائقا بهما ، وتتوافر فيه شروط المسكن الشرعى ، وامتنعت الزوجة من الانتقال إليه ، فإنها تعد ناشزا وتسقط نفقتها بذلك ، والدليل على ذلك ما روى أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها فنقلها ــ عليه الصلاة والسلام ــ إلى بيت ابن أم مكتوم ، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى . ولأن الموجب للنفقة الاحتباس ، وقد زال الاحتباس .[١]

والناشزة : هى التى تخرج من بيت زوجها بدون إذنه بغير حق ، أو تمتنع من تسليم نفسها إليه فلا تدخل داره .[٢] إما إذا لم تطاوعه

= له حبس الباقى ، كذا هذا " وانظر : البناية فى شرح الهداية ٤ / ٨٦٢ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م دار الفكر .

[١] اختيار ٤ / ٥ .

[٢] جاء فى المبسوط ٥ / ١٨٦ : " وإذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى مترله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها ، لأنها ناشزة ، ولا نفقة للناشز ، فإن الله تعالى أمر فى حق الناشزة بمنع حظها فى الصحبة بقوله تعالى : " واهجروهن فى المضاجع " فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها فى النفقة بطريق الأولى ، لأن الحظ فى الصحبة لهما ، وفى النفقة لها خاصة ، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه ، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة ، وقد فوتت ما يجب النفقة لها باعتباره لا نفقة لها ، وقيل لشريح ــ رحمه الله تعالى ــ هل للناشزة نفقة ..؟ قال : نعم ، فقيل : كم ..؟ قال جراب من تراب ، معناها لا نفقة لها " .

فى الجماع فإن هذا وإن كان حراماً عليها لكن لا تسقط به نفقتها ، لأن الحبس الذى تستحق به النفقة موجود .[١]

(٥) أن لا تكون مرتدة :[٢]

فإذا ارتدت الزوجة سقطت نفقتها ، وهذا بخلاف ما إذا كانت الزوجة ذمية تحت مسلم ، فإنها تجب لها النفقة ، سواء كانت نفقة زوجية أو عدة ، فإذا تابت وأسلمت وهى فى العدة فإن نفقتها لا تعود ، بخلاف الناشزة ، وذلك لأن ردتها ترتب عليها فرقة جاءت من قبلها ، فأبطلت نفقتها ، ومتى بطلت النفقة بالفرقة لا تعود ، بخلاف النشوز فإنه أمر عرضى يوقف النفقة ولا يبطلها .

(٦) ألا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة :[٣]

فلو طاوعت ابن زوجها أو أب زوجها ومكنته من نفسها ، او لمسته بشهوة ، فإنها تبين منه ، ولا نفقة لها عليه ، لأنها فعلت ما يوجب الفرقة ، فكانت فرقة من قبلها مبطلة للنفقة ، فإن كانت مطلقة وفعلت ذلك فى العدة ، فإن كانت معتدة عن طلاق رجعى فإن نفقتها تسقط ، أما إذا كانت معتدة عن طلاق بائن ، أو فسخ بدون طلاق ، فإن لها النفقة والسكنى .

---

[١] جاء فى تبين الحقائق ٣ / ٥٢ : " لا تجب النفقة للناشزة ، وهى الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه ، المانعة نفسها منه ، بخلاف ما لو كانت مانعته فى البيت و لم تمكنه من الوطء ، حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس ، لأن الظاهر أنه يقدر على وطئها " وانظر : الهداية ٢ / ٤٠ ، والاختيار ٤ / ٥ .

[٢] شرح فتح القدير ٤ /٣٨٥ ، والدر المختار ٣ / ٦٣٢ .

[٣] المرجعين السابقين .

(٧) أن لا تكون محبوسة فى دين :

إذا حبست الزوجة فى دين قبل زفافها ، فإنه لا نفقـــة لـــها لفوات الاحتباس الشرعى ، وعدم إمكانه ، أما إذا كان الجبس بعـــد الزفاف ، فإن كان فى قدرتها التخلص منه ، كأن يكون لديـــها مـــا تستطيع أداءه فلا نفقة لها أيضاً ، لأن فوات الاحتباس جاء بأمر من قبلها ، وليست معذورة فيه بل فيه اختيار ، أما إذا كان الحبس فـــى الدين بعد انتقالها إلى بيت الزوجية ، ولم تكن قادرة على أدائـــه ، فإن نفقتها لا تبطل بذلك ، لأن التسليم المطلق وهو التسليم الممكـــن للوطء والاستمتاع قد وجد منها ، والحبس الذى طرأ عارض يحتمل الزوال .[١]

من هذا يتضح أن مدار شرط النفقة على حبس المرأة فـــى منزل زوجها بالفعل أو بالقوة ، فلا يشـــترطون لوجـــوب النفقـــة الدخول ، كما لا يشترطون مطالبة الزوج بالدخول ، إنما الشرط أن لا تمتنع عن تسليم نفسها عند طلبه ، ما دامت قبضت جميع مقـــدم

---

[١] ذكر الكرخى أنها إذا حبست قبل النفقة فإن كانت تقدر أن تخلى بينـــها وبينـــه فى الحبس فلها النفقة ، وإن كانت لا تقدر فلا نفقة لها ، ولو حبست بعد النقلـــة لم تبطل نفقتها ، لأن المنع يعارض الزوال وهو غير مضاف إليه ، فلا يؤثر فى إســـقاط حقها كالحيض والنفاس .

وذكر : القدورى أن ما ذكره الكرخى محمول على ما إذا كانت لا تقـــدر علـــى قضاءه ،اما إذا كانت تقدر قضاؤه فلم تقتض حتى حبست فلا نفقة لها ، لأنها هـــى التى حبست نفسها ، يروى هذا التفصيل عن أبى يوسف ـــ رحمـــه الله تعـــالى ـــ انظر: تبيين الحقائق ٣ / ٥٣ .

صداقها ، وأيضاً لا يشترطون تمكينه من الوطء عند طلبه ، ما دامت محبوسة فى داره ، فلا تخرج إلا بإذنه ، ولا يشترطون أن لا يكون بها مانع يمنع الوطء كرتق ونحوه ، كما إذا كانت عجوزة غير صالحة للوطء ، ومثلها المجنونة إذا سلمت نفسها ومنعته من الوطء ، وكذا لا يشترطون كون الزوج بالغاً .

ثانياً : مذهب المالكية :

أما فقهاء المالكية فقد قسموا شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلى قسمين :

شروط لوجوبها قبل الدخول ، وشروط لوجوبها بعد الدخول[١]

(أ) شروط وجوبها قبل الدخول :

١- أن تدعوه الزوجة أو وليها المجبر[٢] إلى الدخول فلم يدخل ، فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها فى النفقة [٣]

---

(١) بلغة السالك ٢ / ٣١٢ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٥٠٩، ٥١٠ مطبعة مصطفى الحلبى .

(٢) جاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ٤ / ١٨٤ : " الحاصل أن لأبى البكر وسيد الأمة طلب الزوج للدخول وإن لم تطلبه هى ، وإلا كانت نفقتها على الأب ، وأما غيرهم فلابد من طلبها أو وكيلها " .

(٣) جاء فى الخرشى ٤ / ١٨٤ : " وبقى شرط رابع وهو أن تدعوه للدخول أو وليها المجبر إن كان الزوج حاضراً ، أو فى حكم الحاضر ، وإلا فيكفى أن لا تمنع من التمكين بأن يسألها القاضى هل تمكنه أم لا .. ؟ وإن أجابت بالتمكين وجب لها ذلك ، وإلا فلا شئ لها .

" وجاء فى المدونة ٢/١٥٤ :" قلت أرأيت إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين العقد أم حتى يدخل..؟ قال : قال مالك إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة " .

٢- أن تكون مطيقة للوطء : فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنه لا تجب لها نفقتها إلا إذا دخل بها ، ولا يجب عليه الدخول إذا دعته ، ولا يجبر عليه [١]

٣- أن لا تكون مريضة مرضا شديدا ، بحيث أصبحت فى حالة النزع ، أو كان هو مريضا كذلك ، وإلا فلا نفقة لها .[٢]

٤- أن يكون الزوج بالغا ، فلو كان الزوج صغيرا فإن نفقتها لا تجب عليه ، ولو كان قادرا على وطئها[٣] وقيل لا يشترط احتلام الزوج إذا بلغ الوطء .[٤]

(ب) شروط وجوبها بعد الدخول :-

١- أن تكون سليمة من عيوب النكاح كالرتق ونحوه ، فإذا كانت كذلك فلا حق لها فى النفقة ، إلا إذا تلذذ بها بغير الوطء،

---

[١] جاء فى المدونة ٢ / ٢٥٤ : " قلت أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها ، فقالوا له : ادخل على أهلك أو أنفق عليها ، قال : قال مالك : لا نفقة عليه ، ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع .

[٢] جاء فى سراج السالك ٢ / ١١٢ : " ومحل وجوب النفقة على الزوج إذا دعى إلى الدخول وهو بالغ قدرته على الوطء والاستمتاع بالزوجة ، لا إن كان مشرفا على الموت فإنها لا تجب عليه بالدعوة إلى الدخول لفقد الاستمتاع بها فى تلك الحالة ، وأن لا تكون الزوجة مشرفة أيضا ، فإن كانت كذلك ودعى إلى الدخول فامتنع فلا تجب عليه نفقتها ".

[٣] جاء فى سراج السالك ٢ / ١١٣ : " ومحل وجوب النفقة على الزوج إذا دعى إلى الدخول وهو بالغ " وانظر : المدونة ٢ / ٢٥٤ دار صاد بيروت ، لبنان .

[٤] القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٤٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان.

وكان عالما بالعيب فإن النفقة تجب عليه فى هذه الحالة [١]

٢- أن تمكنه من الوطء بحيث إذا طلبه منها لا تمتنع ، وإلا فلا حق لها فى النفقة [٢]

وإنما اشترط فى وجوب النفقة أو يدعى للبناء لأنــــها فـــى مقابلة التمكين من الاستمتاع بدليل ان الناشز لا نفقة لـــــها ، فـــإذا حصل الدخول فقد حصل ما هى عوض عليه ، وكذلك التمكين منه، لأنه إذا حصل كان الامتناع من جهته ، فلا يلزم المرأة شئ منه .

وإنما اشترط أن يكون الزوج بالغا لأن الصغـــير لا يتـــأتى منـــه الاستمتاع الذى يعاود عليه الصغير وهى فى مقابلته .

وإنما اشترط أن تكون ممن يوطئ مثلها ، لأن الاســـتمتاع غير متأت منها ، فلم تستحق العض عليه ، لقصورها عن بلوغه .

وإنما قلنا أنها إذا كانت تطيق الوطء لزمته النفقة عليـــها ، وإن لم تتكن بالغا لأن المعنى الذى يعاود به فـــى النفقـــة موجـــود كالبالغ .[٣]

ثالثا : مذهب الشافعية :

يشترط لوجوب النفقة للزوجة على زوجها الشروط الآتية:-

١- أن تمكنه من نفسها :

وذلك بأن تعرض نفسها عليه ، كأن تقول إنى مسلمة نفســى إليك ، فإن لم يكن حاضرا عندها بعثت إليه تقول : إنـــى مســلمة

---

[١] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٥٠٨ .

[٢] المعونة ٢ / ٧٨٢ .

[٣] المعونة ٢ / ٧٨٢ ، ٧٨٣ .

نفسى إليك فاختر وقتا أجيئ فيه إليك ، أو تجيئ إلى أو نحو ذلك ، فإن لم يكن حاضرا فى البلد أنذرته بواسطة ، فإن لم يحضر بعد ذلك كان لها الحق فى النفقة ، فالشرط فى وجوب النفقة أن تخطره بأنها مستعدة لتمكنه من نفسها متى شاء ، ويجب أن تمكنه من نفسها فى أى وقت يجيئ ، فإذا كانت صغيرة أو مجنونة عرضها وليها [١]

٢- أن تكون مطيقة للوطء :

فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنها تستحق النفقة سواء كان زوجها بالغا يريد الوطء أو صغيرا لا يطأ [٢]ويستدل على عدم وجوب النفقة بأمرين :-

أحدهما : أن فقد الاستمتاع بالصغر أغلظ من تعذره بالنشوز فى الكبر ، لإمكانه فى حال النشوز وتعذره فى حال الصغر ، فكان إلحاقه بالنشوز فى إسقاط النفقة أحق .

والثانى : أن النفقة مستحقة فى مقابلة التمكين من الاستمتاع ، فصارت بدلا فى مقابلة مبدل ، وفوات المبدل موجب لسقوط البدل، سواء كان فواته بعذر أو غير عذر ، كسقوط الثمن بتلف المبيع [٣]

---

[١] روضة الطالبين ٦ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

[٢] نهاية المحتاج ٧ / ٢٠٨ .

[٣] الحاوى ١٥ / ٣٢ .وهناك رأى أخر للشافعية بأن لها النفقة لأمرين :-

أحدهما : أن المانع من الاستمتاع بها فى الصغر كالمانع منه بالمرض ، ونفقة المريضة واجبة كذلك نفقة الصغيرة .

ويرى بعض الشافعية أنه إذا كان الزوج صغيرا ولا يطأ مثله ، وكانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء فإن النفقة تجب في هذه الحالة ، وذلك لأن المانع منهما معا لا من الزوجة وحدها ، بخلاف ما إذا كان الزوج كبيرا وهى صغيرة تطيق الوطء ، فإن المانع من جهتها وحدها فلا تستحق النفقة [١]

٣- أن لا تكون ناشزة :

أى خارجة عن طاعة زوجها ، والنشوز له صور منها :-

أ) أن تمنعه من الاستمتاع بها من لمس وتقبيل ووطء ونحو ذلك ، فإذا منعته سقطت نفقتها فى اليوم الذى منعته فيه ، وذلك لأن النفقة تجب يوما بيوم ، فإذا منعته فى أول اليوم سقطت نفقته فيه ، فإذا عادت ومكنته فإن نفقتها لا تعود ما لم يستمتع بها بالفعل [٢] .

هذا ولا تكون ناشزة إذا منعته من الوطء لعذر ، كما إذا كان ضخم الآلة بحيث لا تطيقه ، أو كانت مريضه مرضا يضره الوطء [٣] .

= والثانى : أنه قد تزوجها بأنه استمتاع فيها فصار كالعاقد مع علمه بالعيوب فلزم حكم السلامة منها . انظر : الحاوى ١٥ / ٣١، المجموع ١٨ / ٢٣٩ .

[١] الحاوى ١٥ / ٣٢ .

[٢] مغنى المحتاج ٣ / ٤٣٦ .

[٣] جاء فى المجموع ١٨ / ٢٤٠ : " أن الرجل إذا كان عظيم الخلق ، والزوجة نضوة الخلق وعليها فى جماعه ضرر يخاف منه الإفضاء والمشقة الشديدة ، أو كان بفرجها جرح يضر بها وطؤه ، فإذا وافقها الزوج على الضرر الذى يلحقها بوطئه لم يجز له وطؤها لقوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " ومن المعروف أن يمنع وطئها ، فإن اختار طلاقها فطلقها فلا كلام ، وإن لم يختر طلاقها وجبت عليه نفقتها لأنها =

ومثل ذلك ما إذا كانت حائضا أو نفساء أو محرمة بحج أو عمرة أو صائمة [١] .

(ب) ومنها : أن تخرج من المسكن بدون إذنه ، فإذا خرجت بدون إذنه فلا تجب عليه نفقتها [٢] . إلا إذا خرجت لعذر كخوف من انهدام مسكن [٣]، أو لعيادة أهلها ، ونحو ذلك مما لا يغضب أمثاله عرفا .[٤]

(ج) ومنها : أن تسافر لقضاء حاجة له بإذنه ، فإن نفقتها لا تسقط.[٥]

= محبوسة عليه ، ويمكن الاستمتاع بها بغير الوطء " وانظر : الحاوى ١٥ / ٣٣ ، وروضة الطالبين ٦ / ٤٦٨ - ٤٦٩ .

[١] جاء فى الحاوى ١٥ / ٣٠ : " وإن أجابته إلى النقلة ومنعته من الاستمتاع فإن كان لعذر يحرم معه الاستمتاع كالحيض والإحرام والصيام لم تسقط نفقتها ، لأنه محظور عليه بالشرع فصار مستثنى من العقد " .

[٢] جاء فى المجموع ١٨ / ٢٤٢ : " إذا انتقلت الزوجة من مترل الزوج الذى أسكنها فيه إلى مترل غيره بغير إذنه أو خرجت من البلد بغير إذنه فهى ناشز وسقطت بذلك نفقتها " .

[٣] جاء فى روضة الطالبين ٦ / ٤٦٩ : " ويستثنى عن الخروج ما إذا أشرف المترل على الانهدام ، او كان المترل لغير الزوج فأخرجت " وانظر : مغنى المحتاج ٣ / ٤٣٧ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧ / ٢٠١ ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧ م مطبعة مصطفى الحلبى .

[٤] جاء فى مغنى المحتاج ٣ / ٤٣٨ : " ولو خرجت فى غيبته لا على وجه النشوز ، بل لزيارة لأقاربها أو جيرانها ونحوها كعيادتهم وتعزيتهم لم تسقط نفقتها ، إذ لا يعد ذلك نشوزا عرفا " وانظر : روضة الطالبين ٦ / ٤٧١ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٠٨ .

[٥] المجموع ١٨ / ٢٤٣ ، وروضة الطالبين ٦ / ٤٦٩ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٠٧.

(٤) أن يكون عقد النكاح صحيحا :

فإن سلمت المرأة نفسها إلى الزوج ومكنته من الاستمتاع بها في نكاح فاسد لم تجب لها النفقة . لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح ، فلم تستحق ما في مقابلته ، كما يستحق البائع الثمن في بيع فاسد .(١)

رابعا : مذهب الحنابلة :

أما فقهاء الحنابلة فإنهم يشترطون لوجوب النفقة للزوجة على زوجها الشروط الآتية :-

(١) أن تسلم المرأة نفسها تسليما تاما :

بمعنى أنها لا تمتنع من التسليم في أي بلدة ، او في أي مكان يليق بها ، فإذا امتنعت عن تسليم نفسها في بلد دون بلد ، او في مكان دون مكان فلا نفقة لها ، لأن هذا التسليم كعدمه ، إلا إذا اشترطت ذلك في العقد.(٢)

---

(١) المجموع ١٨ / ٢٤٢ ، والمهذب ٢ / ٢٠٤ .

(٢) جاء في المغني ٩ / ٢٨٢ : " الشرط الثاني أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها ، فأما أن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكتا بعد العقد ، فلم تبذل ، ولم يطلب فلا نفقة لها ، وإن أقاما زمنا ، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى ، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، فإذا وجد استحقت ، وإذا فقد لم تستحق شيئا ، ولو بذلت تسليما غير تام بأن تقول أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره ، أو في الموضع الفلاني دون غيره ، لم تستحق شيئا ، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد ، لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق النفقة " وانظر : الكافي =

(٢) أن تكون ممن يوطأ مثلها :

وذلك بأن تكون صالحة للوطء.[١] وقيده بعضهم بشـرط أن تكون بنت تسع سنين [٢] ، لقول عائشة ـ رضى الله عنـها ـ إذا بلغت الجارية تسعا فهى امرأة ".[٣]

وعلى ذلك فإذا كانت ضخمة تطيق الوطء وهى دون تسـع فإنها لا نفقة لها .

وظاهر كتب الحنابلة أنه لا تجب لها النفقة وهى دون تسـع سنين على أى حال . فمتى سلمت الزوجة نفسها أو سـلمها وليـها وكانت تطيق الوطء وجبت نفقتها على الزوج ، سواء كان صغـيرا أو كبيرا ، وسواء كان يمكنه الوطء أو لا ، كما إذا كان مجبوبـا أو

= فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٤١ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٧١، والشرح الكبير مع المغنى ٩ / ٢٥٥ .

[١] جاء فى المغنى ٩ / ٢٨١ :"وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين:- أحدهما : أن تكون كبيرة يمكن وطئها ، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها " وانظر : الشرح الكبير مع المغنى ٩ / ٢٥٣ ، وكشاف القنـاع ٥ / ٤٧١ ، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٣٩٤ ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

وقيل أن لها النفقة ، لأنها تلزم بالعقد . انظر : الفروع ٥ / ٥٨٤ ، الطبعة الرابعـة ١٤٠٥هـ ت ١٩٨٥م ، عالم الكتب ، والإنصاف ٩ / ٣٩٤ .

[٢] جاء فى المبدع ٨ / ٢٠٠ : " وسئل متى يؤخذ من الرجل نفقة الصغيرة ..؟ فقـال : إذا كان مثلها يوطأ كبنت تسع سنين " وانظـر : شـرح الزركشـى ٦ / ١٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٧٠ ، والروض المربع بشـرح زاد المسـتقنع ص ٤٥٨ ـ مكتبة دار التراث بالقاهرة .

[٣] كشاف القناع ٥ / ٤٧٠

عنينا ، لأن النفقة تجب فى مقابل الاستمتاع ، فمتى سلمت نفسها وجبت عليه نفقتها ، سواء استمتع بالفعل او لا .[١] وقيل تجب عليه مع صغره ، لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها ، فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت صغيرة .[٢]

وإذا تعذر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو رتق أو قرن أو هزال فإنه لا يمنع نفقتها ، وإنما المدار على تسليم نفسها ما دامت بلغت تسع سنين ، سواء حدث لها قبل الدخول أو حدث لها وهى عنده .[٣]

وإذا طلب الزوج الدخول وامتنعت المرأة حتى تقبض صداقها فلها ذلك ، لأن عليها فى التسليم قبل قبض صداقها ضررا، والضرر منفى شرعا ، وبيان الضرر أنها إن سلمت نفسها قد يستوفى معظم المنفعة المعقود عليها ، وهو الوطء ، فإذا لم يسلم إليها عوض ذلك – وهو الصداق – لا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها ، فيلحق الضرر ، وإذا كان لها الامتناع لأجل قبض الصداق

---

[١] المبدع ٨ / ٢٠١ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٧٠ .

[٢] المبدع ٨ / ٢٠١ .
وأجيب بالفرق بينهما : فإن الصغيرة لم تتسلم نفسها تسليما صحيحا ، ولم تبذل ذلك . انظر : المرجع السابق .

[٣] جاء فى الشرح الكبير مع المغنى ٩ / ٢٥٢ : " وإن سلمت نفسها وهى ممن يتعذر وطؤها لرتق أو حيض أو نفاس أو لكونها نضوة الخلق لا يمكنه وطؤها لذلك أو لمرضها لزمه نفقتها أيضا ، وإن حدث بها شئ من ذلك لم تسقط نفقتها ، لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها ، وإن منع من الوطء " وانظر : المبدع ٨/ ٢٠٠ ، والمغنى ٩ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

مع بذل التسليم فلها النفقة ، لأن الامتناع فى الحقيقة إنما جاء من جهة الزوج . وهذا الحكم إنما هو فى الصداق الحال ، أما المؤجل فليس لها الامتناع إذ لا حق لها تطالب به .[١]

وهذا إذا كان قبل الدخول ، أما إذا كان بعد الدخول ففيه وجهان :-

أحدهما : لها منع نفسها قياسا على ما قبل الدخول ، والوجه الثانى: ليس لها ذلك كما لو سلم المبيع إلى المشترى ثم أراد منعه بعد ذلك.[٢]

(٣) أن لاتكون الزوجة ناشزا : [٣]

وللنشوز صور منها :-

(أ) أن تخرج من المنزل بدون إذنه ، او تسافر بدون إذنه .[٤]

---

[١] شرح الزركشى ٦ / ٢٠ ، ٢١ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٧١ ، ٤٧٢ .
وجاء فى المغنى ٩ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ : " أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تتسلم صداقها ، لأن تسليم نفسها قبل صداقها يفضى إلى أن يستوفى منفعتها المعقودة عليها بالوطء ، ثم لا يسلم صداقها ف يمكنها الرجوع فيما استوفى ...... إذا ثبت هذا فمتى امتنعت من تسليم نفسها لتقبض صداقها " فلها نفقتها ، لأنها امتنعت لحق " وانظر : المبدع ٨ / ٢٠٢ ، والشرح الكبير مع المغنى ٩ /٢٥٦.

[٢] الشرح الكبير مع المغنى ٩ / ٢٥٦ ، والمبدع ٨ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

[٣] جاء فى كشاف القناع ٥ / ٤٧٣ : " وإذا نشزت المرأة ف نفقة لها ، لأنها فى مقابلة التمكين وقد زال ، بخلاف المهر فإنه وجب بالعصر " وانظر : الإقناع لابن المنذر ١/ ٣١٢ ، والمبدع ٨ / ٢٠٤ .

[٤] جاء فى المغنى ٩ / ٢٨٦ : " إذا سافرت زوجته بغير إذنه سقطت نفقتها عنه ، لأنها ناشز ، وكذلك إن انتقلت من مترله بغير إذنه " وانظر : المبدع ٨/٢٠٤.

(ب) أن تتطوع بحج أو بصوم نفل أو تحرم بحج منذور فى الذمة ولو بإذنه ، فإنها إن فعلت ذلك ودعاها إلى الفراش فأبت سقطت نفقتها .[١] وقيل : إن أحرمت بإذنه فلها النفقة ن والصحيح أنها كالمسافرة .[٢]

(ج) أن لا تبيت معه فى فراش الزوجية ، او أن تمنعه من استمتاع بها بغير الوطء كالتقبيل ونحوه .[٣]

(٤) أن لا تلزمها عدة بوطء غيره :

كما إذا وطئها شخص بشبهة فاعتدت فلا نفقة لها عليه .[٤]

(٥) أن لا يحول بينه وبينها حائل :

كما لو حبست ولا يستطيع الوصول إليها ،فإن حقها فى النفقة يسقط ، وكذا إذا حبست الزوج من أجل نفقتها أو صدقتها ، فإنه لا نفقة لها ، إلا إذا كان الزوج موسرا مماطلا وحبسته فإن نفقتها لا تنقطع ، لأنه يكون فى هذه الحالة ظالما .[٥]

(٦) أن يكون عقد النكاح صحيحا :

فلا تجب النفقة فى النكاح الفاسد ، لأنه ليس بنكاح شرعى [٦]

---

[١] جاء فى المبدع ٨ / ٢٠٤:"أو تطوعت بصوم أو حج أو أحرمت بحج منذور فى الذمة فلا نفقة لها ، لأنها فى معنى المسافرة ، ولما فيه من تفويت الاستمتاع الواجب للزوج

[٢] المبدع ٨ / ٢٠٤ .

[٣] كشاف القناع ٥ / ٤٧٣ .

[٤] كشاف القناع ٥ / ٤٧٣ .

[٥] كشاف القناع ٥ / ٤٧٤.

[٦] الكافى ٣ / ٢٤٣ .

هذا ما ذكره الفقهاء فى الشروط الواجب توافرها لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها ، ويتضح من هذا العرض أن هناك شروطا اتفق الفقهاء عليها ، وذلك كأن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا ، وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء ، وإن تمكنه من الاستمتاع بها ، وهناك شروط اختلف الفقهاء فيها ، وذلك كاشتراط المالكية بأن يكون الزوج بالغا ، وأن تدعوه هى أو وليها للدخول .

ومع هذا فإننى أرى أن ما ذكره فقهاء الحنفية من شروط هو الأولى بالقبول ، لأنه يتفق مع القاعدة الشرعية ، والتى تنص على أن من حبس بحق لغيره فنفقته واجبة عليه .

والزوجة قد بذلت ما فى وسعها وحبست نفسها من أجل زوجها . وبالتالى تستحق النفقة بصرف النظر عن أن يكون الزوج صغيرا أو كبيرا . والله اعلم .

موقف ابن حزم من هذه الشروط :-

أما الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى – فقد خالف الفقهاء فى ذلك وقرر بأن النفقة تجب للزوجة على زوجها ، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة ، ممكنة نفسها أم كانت ناشزة .[1]

واستدل على ما ذهب إليه بقول النبى ﷺ فى النساء : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [2] . وهذا يوجب لها النفقة

---

[1] جاء فى المحلى ١٠ / ٨٨ : " وينفق الرجل على امرأته منحين يعقد نكاحها ، دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها فى المهد ، ناشزا كانت أو غير ناشز " .

[2] السنن الكبرى للبيهقى د / ٨ .

من حين العقد . وبقوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن "[١]وهو عام ، وقوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته "[٢] وهو عام في كل زوجة أيضا .

ثم يعترض – رحمه الله تعالى – على من قالوا بأنه نفقة للمرأة إلى حين تدعى إلى البناء ، فقال : " وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا أرى له وجه ، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاش لله من ذلك .

ثم يسوق – رضى الله عنه – دليلا آخر يؤيد ما ذهب إليه وهو أن ابن عمر قال : " كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب " ولم يخص عمر ناشزا من غيرها .[٣]

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف بين الجمهور وابن حزم – رحمه الله تعالى– معارضة العموم للمفهوم ، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء ، والمفهوم من أن النفقة في

---

[١] سورة البقرة الآية رقم : (٢٣٣) .

[٢] سورة الطلاق الآية رقم : (٧).

[٣] المحلى ١٠ / ٨٨ ، ٨٩ .

مقابلة الاستمتاع يوجب أن نفقة للناشز "[١]

والواقع أن ما ذهب إليه الإمام ابن حزم يخالف القواعد المتعارف عليها ، لأن فى وجوب النفقة للزوجة الخارجة عن طاعة زوجها بدون مبرر شرعى يتنافى مع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ، لأن الله عز وجل شرع الزواج لتحقيق المصالح المتبادلة ، والتى تقوم على أساس قيام كل من الزوجين بواجباته تجاه الآخر ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف "[٢] وقوله ﷺ : " إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ..."[٣]

ويجاب عن الآية التى استدل بها وهى قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن " فمرجع الضمير للوالدات يتناول الصغائر .

وأما قوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته " فإنما فيه الأمر بالإنفاق ، يعنى على من يستحقها ، ولم ينص على من يستحقها ، فثبوت من يستحقها خارج ، على أنه لو صرح بالزوجات فيها كان المراد بعضهن ، ألا ترى أنه ليس كل زوجة تستحقها كالناشزة ، فيعمل فى تعيين ذلك البعض بالدليل على الذى يعينه .

كما يجاب عن الحديث الذى استدل به وهو قوله ﷺ : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " فمرجع الضمير فيه النساء اللاتى حلت فروجهن ، ونقول لا يحل فرج من لا تطيق الجماع ،

---

[١] بداية المجتهد ٢ / ٥٥ .

[٢] سورة البقرة الآية رقم : (٢٢٨) .

[٣] سبق تخريج هذا الحديث ص ١٢ .

فإنه إهلاك أو طريقة . ولو سلم فالاتفاق على أن عمومـــــه غـــير مراد، فإن الناشزة لا نفقة لها وهى زوجة ، فجاز تخصيصه بعـــد ذلك بالمعنى .[١]

[١] شرح فتح القدير ٤ / ٣٨٣ .

الفصل الثانى
من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحق

اختلف الفقهاء فيمن تستحق النفقة ومن لا تستحق نظراً لاختلافهم فى الشروط التى يجب توافرها فى الزوجة التى تستحق النفقة ، ومن ثم سوف أذكر ــ إن شاء الله تعالى ــ آراء الفقهاء فى كل نوع على النحو التالى :

أولاً : المعقود عليها بعقد فاسد والمدخول بها بناء على شبهة :

لا تجب النفقة لأى واحدة منهما ، لأن عقد الزواج لم يكن صحيحاً، فلا يترتب عليه الاحتباس المشروع الموجب للنفقة ، وإذا احتبسها الرجل فى هذه الحالة فهو احتباس غير مشروع ، والواجب على الزوجين الافتراق منعاً للفساد ، وإذا لم يفارقها من تلقاء نفسه فرق بينهما القاضى .[1]

ثانياً : الزوجة الصغيرة غير المشتهاة :-[2]

والمقصود بها أن تكون غير صالحة للاتصال الجنسى ، ولو كانت صالحة للمؤانسة واحتبسها الزوج فى بيته فعلاً فلا تستحق النفقة [3] ، لأن احتباسها كعدمه ، إذ لا يؤدى إلى المقصود من الزواج .

وعلل السرخسى عدم وجوب النفقة لهذه الزوجة بقوله : " وهذا لأن

---

[1] المبسوط ٥ / ١٩٣ ، وبدائع الصنائع ٤ / ١٦ ، والمجموع شرح المهذب ١٨ /٢٤٢، دار الفكر ، والكافى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٤٣ .

[2] نص الفقهاء على أن من كانت دون السابعة لا تكون مشتهاة .

[3] الهداية ٢ / ٤٠ ، والمدونة ٢ / ٢٥٤ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٠٨ ، والمغنى ٩ / ٢٨١.

الصغيرة جداً لا تنتقل إلى بيت الزوج ، بل تنتقل إليه ولا تنتقل إليه للقرار فى بيته أيضاً ، فتكون كالمكرهة إذا حملت إلى بيت الزوج، ولأن نفقتها عليه باعتبار تفريغها نفسها لمصالحه ، فإذا كـــانت لا تصلح لذلك المعنى فيها كان ذلك بمنزلة منع جاء قبلها ف نفقة لـــها على الزوج".[١]

وخالف فى ذلك الإمام أبو يوسف ــ رحمـــه الله تعـــالى ــ وذهب إلى القول بأنه إن كان قد احتبسها فى داره فعلاً للائتناس بها وجبت لها النفقة لرضاه بهذا الاحتباس وإن كان ناقصاً ، وإن لـــم يمسكها في بيته فعلاً فلا نفقة لها .[٢]

أما الصغيرة التى لا يمكن الانتفاع بها لا فى الخدمة ولا فـــى الإتناس فلا تجب لها النفقة عند الجميع .

ثالثاً : الزوجة المريضة مرضاً يحول دون معاشرتها :-

يرى فقهاء المالكية أن الزوجة إذا كانت مريضـــة مرضـــاً مشرفاً على الموت [٣] ، فإنه لا نفقة لها ، وعللوا ذلك بأنه لا يمكن الاستمتاع بها فى هذه الحالة[٤] . فإذا دخل بها الزوج وهى علـــى

---

[١] المبسوط ٥ / ١٨٧ .

[٢] بدائع الصنائع ٤ / ١٩ .

[٣] المراد بالمرض المشرف على الموت : هو الذى بلغ حد السياق ، وهو الأخذ فى النزع. انظر :الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٥٠٨ .

[٤] سراج السالك ٢ / ١١٤ ، والشرح الصغير بأســفل بلغـــة الســـالك ٢ / ٣١٢ ، والخرشى ٤ / ١٨٣ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٥٠٨ .

هذه الحالة فلها النفقة .[١]

أما إذا كان المرض خفيفاً يمكن معه الاستمتاع فإنه يجب لها النفقة[٢]

وكذلك يجب لها النفقة إذا كان المرض شديداً بشرط أن لا يبلغ حد السياق حتى وإن كان يمكن الاستمتاع بها ، وهذا عند بعض المالكية .[٣]

وذهب جمهور الفقهاء[٤] إلى أن الزوجة إذا مرضت مرضاً يحول دون معاشرتها ، فإما أن تكون فى بيت أبيها أو فى بيت زوجها ، فإن كانت فى بيت أبيها فإنه لا تجب لها النفقة ، لأنه لا يصدق عليها الاحتباس لا حقيقة ولا حكماً .

وإن كانت فى بيت زوجها فإن نفقتها تجب على زوجها ، لن الاحتباس قائم حقيقة ، وإن حال المرض دون معاشرتها ، فالزوج ينتفع بها على كل حال ، والمرض أمر عارض لا دخل للزوجة فيه ، فهو أشبه بالحيض والنفاس ، وليس من الإنسانية ولا من المعاشرة بالمعروف أن يكون مرض الزوجة التى تعيش مع زوجها تحت سقف واحد مانعاً من وجوب نفقتها على زوجها .

---

[١] الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢ / ٣١٢.

[٢] حاشية الدسوقى ٢ / ٥٠٨ ، وبلغة السالك ٢ / ٣١٢ .

[٣] حاشية الدسوقى ٢ / ٥٠٨ ، والخرشى ٤ / ١٨٣ .

[٤] رد المختار ٣ / ٦٣٥ ، والحاوى ١٥ / ٣٢ ، ٣٣ ، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ٢ / ٢٠٤ ، والمغنى ٨ / ٢٨٤ .

موقف القانون من هذه المسألة :-

جاء فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ : " ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاق النفقة ".[١]

رابعاً : الزوجة المحبوسة :

إذا حكم على الزوجة بالحبس فى حق عليها للغير ، فإن حق الاحتباس الواجب للزوج عليها سيفوت عليه ، ولما كانت النفقة فى مقابل حق الاحتباس فهل تسقط نفقتها مدة حبسها أم لا ..؟ للفقهاء تفصيل فى ذلك نذكره على النحو التالى :-

(أ) مذهب الأحناف :

أن الزوجة إذا حبست فى دين فإما أن يكون قبل انتقالها إلى بيت الزوجية أو بعد انتقالها إليه .

فإذا كان هذا الدين قبل انتقالها إلى بيت الزوجية ــ أى قبل زفافها إلى الزوج ــ فإن كانت تقدر وهى فى مدة الحبس أن تمكن زوجها من الاستمتاع بها بالوطء ونحوه فلها النفقة ، وذلك لأنها إذا كانت تقدر على توصيل الزوج إليها ، فالظاهر منها عدم المنع لو طلبها بذلك ، وبهذا يتحقق شرط التسليم الذى يوجب النفقة .

وإن كانت لا تقدر وهى فى أثناء الحبس أن تمكن الزوج منها فإنها لا تستحق النفقة ، لأن التسليم فى هذه الحالة لم يوجد بسبب من جهتها .

أما إذا حبست فى الدين بعد انتقالها إلى بيت الزوجية ولم تكن قادرة على أدائه ، فإن نفقتها لا تسقط بذلك ، لأن التسليم

---

[١] الأحوال الشخصية للمسلمين طبقاً لأحدث التعديلات ص ١ .

الممكن من الوطء والاستمتاع قد وجد منها ، والحبس الذى طـــرأ عارض يحتمل الزوال .

أما إذا كانت قادرة على أداء الدين فلم تؤده فلا نفقة لـــها ، لأنها إذا لم تؤد هذا الدين مع قدرتها على الأداء صـــارت كأنـــها حبست نفسها ، فتصير بمعنى الناشزة ، والناشزة لا نفقة لها .[١]

(ب) مذهب المالكية :-

يرى فقهاء المالكية أن الزوجة المحبوسة تســتحق النفقــة مطلقاً ، أى سواء حبست فى دين للزوج أو لغيره ، وعللوا ذلك بأن المانع ليس من جهتها.[٢]

(ج) مذهب الشافعية :-

أما فقهاء الشافعية فإنهم يرون أن الزوجة المحبوسة لا تجب لها النفقة مدة حبسها حتى لو حبست ظلماً ــ أى بدون وجه حــق ــ لفوات حقه فى الاحتباس الموجب للنفقة ، إلا إذا كان الزوج هــو الذى حبسها فى دين له عليها ، فإنها تستحق النفقة ، لأنه هو الــذى فوت على نفسه حق الاحتباس .[٣]

(د) مذهب الحنابلة :-

يتفق الحنابلة مع الشافعية فى أن نفقة الزوجــة المحبوســة تسقط مدة حبسها حتى لو كانت محبوسة ظلماً ، وذلك لفوات تمكـن

---

[١] بدائع الصنائع ٤ / ٢٠ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٥٣ .

[٢] سراج السالك ٢ / ١١٥ .

[٣] مغنى المحتاج ٣ / ٤٣٧ ، وروضة الطالبين ٦ / ٤٧٠ .

الزوج منها الذى جعل فى مقابل نفقتها .[١]

بل أن الحنابلة يرون بالإضافة إلى ذلك أن الزوجة لو حبست زوجها لأنها لم تستوف صداقها أو حبسته لحق من حقوقها وهو معسر ، فإنها تكون ظالمة مانعة من تمكينه منها ، فتسقط نفقتها مدة حبسه ، لأن المانع من تمكين الزوج منها جاء من جهتها .

أما إذا كان قادراً على أداء ما حبسته عليه من حقوقها فلها النفقة مدة حبسه ، لأن المانع من التمكين جاء من جهته بسبب امتناعه عن أداء ما عليه وأدى إلى حبسه .[٢]

خامساً : الزوجة المغصوبة :-

إذا غصبت الزوجة كرهاً عنها وحال اغتصابها من تمكين الزوج منها ، فلا تستحق النفقة مدة اغتصابها ، لأن الغصب ليس بسبب من جهة الزوج ، وقد فات عليه حقه فى احتباسها .[٣]

وروى عن أبى يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ أن النفقة لا تسقط فى هذه الحالة ، لأن فوات الاحتباس لم يأت من جهتها ، بل من جهة أجنبى ، ولا دخل لها فى هذا .[٤]

والذى عليه الفتوى هو الرأى الأول ، وذلك لأن النفقة عوض عن احتباس الزوج لها ، فإذا فات الاحتباس بسبب يرجع إلى جهة الزوج ، فإننا نعتبر الاحتباس فى هذه الحالة باقياً تقديراً ،

---

[١] كشاف القناع ٥ / ٤٧٤ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] بدائع الصنائع ٤ / ٢٠ ، وشرح فتح القدير ٤ / ٣٨٥ ، ومغنى المحتاج ٣ / ٤٣٧ .

[٤] بدائع الصنائع ٤ / ٢٠ .

وبالتالى فإن نفقة الزوجة لا تسقط .

أما إذا كان سبب فوات الاحتباس ليس راجعاً إلى جهة الزوج كما فى المغصوبة ، فلا يمكن فى هذه الحالة أن نجعل ذلك الاحتباس باقياً .

سادساً : الزوجة المسافرة :-

إذا سافرت المرأة دون زوجها فلا نفقة لها ولو سافرت لأداء فريضة الحج ولو مع محرم ، لفوات الاحتباس بسبب من جهتها لا دخل للزوج فيه . وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن بن الحنفية .

ولكن أبا يوسف[١] – رحمه الله تعالى – والمالكية [٢]

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٠ : " وإن كانت انتقلت إلى مترل الزوج ثم حجت مع محرم لها دون الزوج فقد قال أبو يوسف لها النفقة ، وقال محمد لا نفقة لها ، وجه قول محمد : أن التسليم قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها فلا تستحق النفقة كالناشز ، ولأبى يوسف أن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى مترل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض ، وهذا لا يعطل النفقة ، كما لو انتقلت إلى مترل زوجها ثم لزم صوم رمضان ، أو نقول حصل التسليم المطلق بالانتقال ثم فات لعذر ، فلا تسقط النفقة كالمريضة " وانظر : البناية ٤ / ٨٦٥ ، ٨٦٦ .
وهذا الخلاف بين أبى يوسف ومحمد إذا كان السفر بعد الانتقال إلى مترل الزوجية ، أما إذا كان قبل النقلة فإن حجت بلا محرم ولا زوج فهى ناشزة ، وإن حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها فى قولهم جميعاً ، لأنها امتنعت عن التسليم بعد وجوب التسليم ، فصارت كالناشز . انظر المرجعين السابقين .

[٢] جاء فى سراج السالك ٢ / ١١٤ : " فإذا سافرت المرأة لحجة الفريضة دون الزوج فعليها نفقتها " .

والحنابلة[١] يوجبون لها النفقة لأن الفرض عندهم عذر شرعى فلا يسقط النفقة .

غير أن الحنابلة يشترطون لوجوب النفقة فى هذه الحالة أن تحرم بالفريضة فى أشهر الحج ، ومن الميقات المكانى الخاص بالبلد الذى خرجت منه ، فإن أحرمت قبل أشهر الحج ، أو قبل الميقات المكانى فلا نفقة لها فى المدة التى قدمت فيها الإحرام عن زمانه أو مكانه .[٢]

وأصحاب هذا الرأى يوجبون لها نفقة الحضر فقط[٣] لأن

---

[١] جاء فى المغنى ٩ / ٢٨٦،٢٨٧: " وإن أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة فى الوقت الواجب من الميقات فلها النفقة ، لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع فى وقته ، فلم تسقط نفقتها ، كما لو صامت رمضان " وانظر : الكافى ٣ / ٢٤٢ ، والمبدع ٨ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، والإنصاف ٩ / ٣٩٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٧٤ .

[٢] المغنى ٩ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

[٣] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٠ : " ثم إذا وجبت لها النفقة على أصل أبى يوسف يفرض لها القاضى نفقة الإقامة لا نفقة السفر ، لأن الزوج لا يلزمه إلا نفقة الحضر ، فأما زيادة المؤنة التى تحتاج إليها المرأة فى السفر من الكراء ونحو ذلك فهى عليها لاعليه ، لأنها لأداء الفرض ، والفرض عليها ، فكانت تلك المؤنة عليها لا عليه ، كما لو مرضت فى الحضر كانت المدواة عليها لا على الزوج " وانظر : شرح فتح القدير ٤ / ٣٨٦.

وجاء فى سراج السالك ٢ / ١١٤، ١١٥ : " فإذا سافرت المرأة لحج الفريضة دون الزوج فعليه نفقتها دون مصاريف الحج والزيارة من أجرة نقلها من بوابورات أ وسفائن أو سيارات وهى المعروفة بالعبارات ، وما يأخذه منها السلطان أو غيره من مطوف ومزور ، بل أن ذلك يكون خاصة مالها ، لأن الحج لا يفرض عليها إلا إذا كانت مستطيعة ".

نفقة الحضر هى الواجبة على الزوج ، لأن المـأمور هـو النفقـة بالمعروف وهو عباد عما لا إسراف فيه ، وفى النفقة فـى السـفر إسراف لغلاء السفر ، فلا يكون معروفاً ، فلا يجب ذلك .[١]
أما إذا خرجت للحج وكان زوجها معها ،فإن نفقتها لا تسقط ، وذلك لأنها ما زالت فى قبضة الزوج ، ولأن التسليم المطلق ــ الموجب للنفقة ــ قد وجد منها ، ويمكن للزوج أن يجامعها ويستمتع بها فـى الطريق ، فصارت كالمقيمة فى منزلها .[٢]

أما فقهاء الشافعية فإنهم يرون أن المرأة إذا خرجـت لأداء الحج لا يخلو خالها من أحد أمرين ، إما أن يكون بإذن الـزوج أو بغير إذنه.

فإن كانت بغير إذنه صارت بالإحرام فى حكـم الناشـز ، ونفقتها ساقطة عنه ، سواء أحرمت بتطوع أو واجب ، لن وجـوب الحج على التراخى ، واستمتاع الزوج مستحق على الفور ، سـواء كان الزوج محلاً يقدر على الإصابة ، أو كـان محرمـاً لا يقـدر عليها، لأن الاعتبار بحدوث الامتناع من جهتها ،ولا اعتبار بمنـع الزوج منها .

وإن أحرمت بإذنه لم يخل حاله من أحد أمرين :- إمـا أن يكون معها أو لا يكون .

---

[١] البناية ٤ / ٨٦٦ .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢١ : " فأما إذا خرج فلها النفقة بلا خـلاف لوجـود التسليم المطلق ، لإمكان الانتفاع بها وطأ واستمتاعاً فى الطريق ، فصارت كالمقيمـة فى مترلها " وانظر : الهداية ٢ / ٤٠ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٥٣ .

فإن كان معها فلها النفقة ، لأن إذنه لفها أخرجها من معصيته ، واجتماعها معه قد اخرجها من مباعدته .

وإن لم يكن معها ففى سقوط نفقتها قولان :-

أظهرها : لها النفقة ، لأن إحرامها عن إذنه ، فأشبه إذا كان معها .

والقول الثانى : لا نفقة لها ، لأنها سافرت عنه فأشبه إذا لم يأذن لها ، وهكذا حكم العمرة [١] .

سابعاً : زوجة الصغير :-

يرى فقهاء المالكية [٢] ورواية عن كل من الشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن الزوج إذا كان صغيراً لا تجب النفقة عليه لزوجته ، سواء كانت زوجته كبيرة أو صغيرة ، حتى لو دخل بها

---

[١] الحاوى ١٥ / ٣٤ ، ٣٥ ، والمهذب ٢ / ٢٠٥ ، والمجموع ١٨ / ٢٤٣ ، وروضة الطالبين ٦ / ٤٧١ .

[٢] الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢ / ٣١٢ ، والشرح الكبير بهامش الدسوقى ٨٠٥/٢ .

وجاء فى المدونة ٢ / ٢٥٤ : " وكذلك الصبى لا تلزمه النفقة لامرأته إذا كانت كبيرة ، ولا يلزمه دفع النفقة حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام " .

[٣] جاء فى المجموع ١٨ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ : " وإن كان الزوج طفلاً صغيراً والزوجة كبيرة ففيه قولان : أحدهما لا تجب لها النفقة ، لأن النفقة إنما تجب التمكين والتسليم، وإنما يصح ذلك إذا كان هناك متمكن ومتسلم ، والصبى لا يتمكن ولا يتسلم ، فلم تجب لها النفقة كما لو كان غائباً ، وانظر : نهاية المحتاج ٧ / ٢٠٨ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٤٩٧ - دار الفكر .

[٤] جاء فى المبدع ٨ / ٢٠١ : " والثانية : لا تجب عليه مع صغره ، لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها ، فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت صغيرة " .

وافتضها ، لأن دخوله يعتبر كالعدم [١] .

واستدلوا على ذلك بأن الصغير لا يتأتى منه الاستمتاع الذى يعاوض عليه لصغره ، وهى فى مقابلته[٢] .

ولأن التمكين لم يوجد وهو أثر من الاستمتاع الذى هو أثر من آثار عقد الزواج ومن مستلزماته.

وذهب فقهاء الحنفية [٣] والأصح عند الشافعية[٤] والرواية الثانية

---

[١] الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢ / ٣١٢ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٥٠٨ .

وهناك قول للمالكية بوجوب النفقة على الزوج الصغير إذا دخل بزوجته أو مكنته من نفسها ، ولو كانت الزوجة غير مطيقة ما دام حصل دخول من قبل الزوج . انظر : حاشية الدسوقى ٢ / ٥٠٨ .

فهم لا يشترطون احتلام الزوج إذا بالغ الوطء . انظر القوانين الفقهية ص١٤٧ .

[٢] المعونة ٢ / ٧٨٢ ، ٧٨٣ .

[٣] جاء فى المبسوط ٥ / ١٨٧ : " وإن كانت قد بلغت مبلغاً يجامع مثلها فلها النفقة على زوجها صغيراً كان أو كبيراً ، لأنها مسلمة نفسها فى منزله ، مفرغة نفسها لحاجته ، وإنما الزوج هو الممتنع من الاستيفاء لمعنى فيه،فلا يسقط به حقها فى النفقة" وانظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩ ، والدر الحكام فى شرح غرر الأحكام ١ / ٤١٢ ، مطبعة أحمد كامل سنة ١٣٢٩ هـ،وغنية ذوى الأحكام فى بغية درر الحكام بهامش الدرر الحكام ٤١٢/١،والجامع الكبير ص١٩٤،الطبعة الثانية هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ، والجوهرة النيرة ٢ / ١١٠ مطبعة عارف سنة ١٣٢١هـ، واللباب فى شرح الكتاب ٩٣/٣،الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،دار الحديث.

[٤] جاء فى الحاوى ١٥ / ٣٢ : " والوجه الثانى وهو قول أبى إسحاق المروزى وهو الأصح إن تعذر الاستمتاع من جهته مخالف لتعذره من جهتها ، وأن نفقتها تجب عليه قولاً واحداً " والمجموع ١٨ / ٢٤٠ ، وحاشية الجمل ٤ / ٤٩٧ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٠٨، ومغنى المحتاج ٣ / ٤٣٨ ، وروضة الطالبين ٦ / ٤٧١ .

للحنابلة [١] والزيدية[٢] إلى القول بوجوب النفقة للزوجة إذا كانت مطيقة للوطء ، سواء كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء أم كان كبيراً يستطيع ذلك .

واستدلوا على ذلك بأن الاستمتاع مستحق عليها دونه ، وقد وجد التمكين من جهة الزوجة فلم تسقط النفقة بتعذر من جهة الزوج، كما لو هرب أوجب ، وكالمستأجر داراً إذا مكن من سكناها وجبت عليه أجرته وإن تعذر عليه سكناها .[٣]

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو هل النفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض ..؟

فمن قال بأن النفقة واجبة فى مقابل الاستمتاع بالزوجة قال لا تجب النفقة على الصغير ، لأنه لا يتأتى منه ذلك ، ومن قال أنها فى مقابل احتباس قال بوجوب النفقة على الصغير لتحقق ذلك .

ثامنا : الزوجة العاملة :-

قد تكون الزوجة ربة بيت ليس لها من العمل إلا تنظيم بيت الزوجية والتفرغ للأعمال المنزلية المختلفة ، حتى تجعل هذا البيت

---

[١] جاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٤١ : " وإن كانت كبيرة والزوج صغير وجبت نفقتها ، لأن التمكين وجد من جهتها ، وإنما تعذر من جهته فوجبت النفقة ، كما لو سلمت إليه وهو كبير فهرب منها " وانظر : شرح الزركشى ٦ / ٢٠ ، والمبدع ٨ / ٢٠٠، ٢٠١ .

[٢] البحر الزخار ٤ / ٢٧٤ .

[٣] الحاوى ١٥ / ٣٢ .

جنة يجد الزوج فيها الأنس والراحة ، ويحس حقاً بمتعة الــزواج ، ويهنأ ويسعد بما يتفضل الله عليهما من الذرية .

وقد تكون الزوجة ذات حرفة تؤديـــها للوطـــن كالاشـــتغال بالوظائف المختلفة كـــالتدريس والطـــب والتمريـــض والصيدلـــة والمحاسبة والعمل بالمصانع والمؤسسات والشركات وغير ذلك .

وأداء هذا العمل يقتضى خروج الزوجة من منزل الزوجيـــة والتغيب عنه مدة العمل ، سواء كان هذا العمل بالنهار أو الليـــل ، والزوج قد يرضى بذلك وقد لا يرضى به . فما حكم نفقة المـــرأة العاملة فى الفقه الإسلامى ..؟

للإجابة على هذا السؤال أقول ــ وبالله التوفيق ــ إن نفقـــة المرأة العاملة التى تتكسب بعملها تكون على زوجـــها إذا رضـــى بتوظيفها وخروجها من البيت لعملها ولم يمنعها من ذلـــك ، لأنـــه رضى بالاحتباس الناقص ، فإن منعها من العمل فامتنعت وأطاعتـه فى ذلك فتكون نفقتها عليه ، لأن الاحتباس الكامل على الزوج قـائم موجود.

وإن منعها من العمل فلم تمتنع وخرجت من البيـــت بـــدون إذنه فإن ذلك يعد نشوزاً [1] ، ويترتب عليه سقوط نفقتها فلا تجـــب

---

[1] جاء فى رد المختار ٣ / ٦٣٤ : " عن البحر أن له منعها من الغزل وكل عمل ولـــو قابلة ومغسلة . أ.هـ . وأنت خبير بأن إذا كان له منعها من ذلك ، فإن عصتـــه وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ، ما دامت خارجة ، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة . والله أعلم " وانظر : منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٤ /١٩٦.

وهناك رأى لبعض فقهاء الحنفية بعدم وجوب النفقة للمرأة العاملة مطلقاً أى سـواء

عليه ، وليس لها الحق فى المطالبة بها لعدم طاعتها ، فلا تستحق منها شيئاً

والفقهاء لم يفرقوا بين حرفة وأخرى ، وإنما جاء حكمهم عاماً شاملاً لكل عمل تخرج له المرأة من بيتها .

كما أنه من الملاحظ أن الزوج إذا رضى أولاً بعملها ثم عدل عن ذلك وأبى إلا أن تنقطع وتتفرغ لبيت الزوجية فإن رضاه السابق لا يسقط حقه فى الاحتباس الكامل ، وغنما يقتصر ذلك على مدة الرضا فقط .

هذا ما قاله الفقهاء فى نفقة الزوجة العاملة ، وهو الذى يتفق مع ما كانت عليه المرأة فى عصورهم من احتجابها وعدم اشتغالها غالباً بالأعمال العامة .

لكن إذا ما لاحظنا أن الشرع الإسلامى لا يمنع المرأة فى أن تعمل فى مجتمعها بما يعود عليه بالنفع والخير فى حدود تعاليم الدين ونظمه ن وبالمظهر اللائق بالمرأة المسلمة ، ولاحظنا أن تعليم الفتاة فى عصرنا أصبح أساساً فى حياتها ، ولاحظنا أن الدولة تتجه إلى الانتفاع والاستفادة بخبرتهن فى كافة النواحى وبين مختلف الطوائف والبيئات ، وأن الكثير من الفتيات فى القرى

كان عملها بإذن الزوج أو بدون إذنه ، فقد جاء فى البحر الرائق ٤ / ١٩٥ : " ذكر فى المجتبى : وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل وعلى عكسه لا تستحق النفقة، لأن التسليم ناقص ، قلت وبهذا عرف جواب واقعة فى زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التى تكون عاملة النهار فى الكارخانة والليل مع الزوج لا نفقة لها " وانظر : الدر المختار ٣ / ٦٣٤ .

والمدن يعملن فى الحقول والمتاجر والمصانع والمؤسسات ، ولاحظنا مع ذلك أيضاً أن كثيراً من الشبان الراغبين فى الزواج يتجهون أو يشترطون فيمن يتزوجونها أن تكون عاملة ذات دخل من عملها ، وأن المتعارف والواقع فعلاً أن تكون الزوجة الموظفة تسهم بمرتبها مع زوجها فى نفقات بيت الزوجية تعاوناً منها معه على توفير سبل الراحة والسعادة ورفع المستوى .

إذا ما لاحظنا كل هذه الاعتبارات كان الموضوع جديراً بالبحث والدراسة لاستنباط الحكم الذى يتفق مع ما يحقق مصلحة الزوجين معاً دون إجحاف بأحدهما .[١]

والذى يجرى عليه القضاء فى جمهورية مصر العربية هو وجوب نفقة الزوجة العاملة على زوجها ، سواء رضى بعملها أو لم يرض ، وقد عللوا ذلك بأن إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أنها موظفة وتقتضيها وظيفتها أن تخرج من البيت فى النهار أو الليل يعتبر بمثابة الرضى منه بسقوط حقه فى الاحتباس الكامل .

فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٩ : " ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر استعمالها لهذا الحق مشوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف

---

[١] الوجيز لأحكام الأسرة للدكتور / محمد سلام مدكور ص ١٩٢، ١٩٣ .

لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه [١]

أما ممارسة الزوجة عملاً فى البيت كتطريز أو نسج أو خياطة لا يعوقها عن القيام بحقوق الزوجية ، فلا يحرمها نفقة الزوجية ، ولا ينبغى أن يمنعها زوجها مزاولة عمل تجد فيه متعة.[٢]

تاسعاً : الزوجة المعتدة :[٣]

تمهيد

---

[١] الأحوال الشخصية للمسلمين طبقاً لأحدث التعديلات ص ١ .

[٢] جاء فى نهاية المحتاج ٧ / ١٩٩ : " وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله "

وجاء بالمذكرة التفسيرية للقانون : " أن خروج الزوجة للعمل المشروع إذا أذنها زوجها بالعمل أو عملت دون اعتراض منه ، أو تزوجها عالماً بعملها لا يعتبر خروجاً بدون إذن ، ولا يترتب عليه سقوط نفقتها ، وذلك ما لم يظهر أن عملها مناف لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة استعمال الحق وطلب منها الامتناع عنه " وبناء على ذلك فإنه لا يمكن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل إذا اشترطت عليه ذلك فى عقد زواجها ، أو تزوجها وهو عالم أنها تعمل و لم يشترط تخليها عن العمل ، أو عملت الزوجة بعد الدخول بها رضى بذلك صراحة أو ضمناً ، وعملت تحت وطأة الضرورة لحاجتها لمورد مالى ".

[٣] عرف فقهاء الحنفية العدة بأنها :"تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته " انظر: البحر الرائق ٤ / ١٣٨ ، كما عرفها فقهاء المالكية بأنها : " تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد " انظر : شرح أبى الحسن على رسالة أبى يزيد القيروانى ٢ / ١٠٧ .

كذلك عرفها فقهاء الشافعية بقولهم : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو تفجيعها على زوجها " أنظر : مغنى المحتاج ٣ / ٣٨٤ .كذلك عرفها الحنابلة بأنها : اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل . أنظر : المبدع ٨ / ١٠٧ .

وهذه التعاريف وان اختلفت فى الصياغة والألفاظ إلا أنها تدل على معنى واحد وهو أن العدة هى المدة التى تتربص فيها المرأة بسبب طلاقها أو فسخ نكاحها أو موت زوجها وأن السبب الذى شرعت من أجله هو التعرف على براءة الرحم أو التفجع على وفاة الزوج أو التعبد .

كرم الله عز وجل المرأة أعظم تكريم ، سواء أكانت أماً أو أختاً أو زوجة ، وكفل لها ضمان حقوقها ، ومن ضمن تلك الحقوق التى كفلها لها النفقة ، فقد أوجبها للزوجة على زوجها ، بل لم يكتف بإيجابها على الزوج لزوجته ، بل أوجبها حتى لمطلقته .

فقد فرض الشارع الحكيم العدة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها ومنعها من الزواج فى هذه الفترة ـ فترة العدة ـ حتى تنقضى ،ولكنه لم يتركها بدون أن يضمن لها مؤنة طعامها وشرابها ومسكنها وملبسها ،فأوجب على المطلق الإنفاق عليها ، لأنه هو الذى بيده عقدة النكاح ، وهو المتسبب فى الطلاق ، ولأن العدة لحقه ، فهى ممنوعة من الزواج حتى تنقضى العدة صيانة لمائه .

وأيضاً فقد تكون المطلقة فقيرة ولا عائل لها ، فإذا ألزمناها بالعدة ، ومنعناها من الزواج مع عدم إنفاق الزوج عليها قد يؤدى ذلك إلى هلاكها أو انحرافها لتضمن لقمة عيشها ، وهذا ما لا يرضاه الإسلام ، لذلك ألزم المطلق بالنفقة عليها حتى تنتهى فترة العدة التى هى حق من حقوقه .[١]

والمعتدة قد تكون معتدة من طلاق رجعى ، وقد تكون معتدة من طلاق بائن ،وقد تكون معتدة من غير طلاق كفسخ ، وقد تكون معتدة من وفاة ، ولكل واحدة منهن حكمها الخاص بها ، وسوف نتحدث عن ذلك بالتفصيل ـ إن شاء الله تعالى ـ

---

[١] حكمة التشريع وفلسفته للشيخ / على أحمد الجرجاوى ٢ / ٩٨ ـ دار الفكر ـ بيروت ، لبنان .

(أ) نفقة المعتدة من طلاق رجعى:[١]

اتفق الفقهاء[٢] على أن المعتدة من طلاق رجعى تجب لـــها

---

[١] الطلاق الرجعى : هو الذى يملك فيه الزوج مراجعة زوجته ، ولو لم ترض ما دامت فى العدة ، دون حاجة إلى مهر وعقد جديدين "

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٩ : " فإن كان الطلاق رجعياً فلها النفقة والسكنى بلا خلاف ، لأن ملك النكاح قائم ، فكأن الحال بعد الطلاق كالحال قبله " . وانظر : الهداية ٢ / ٤٤ ، والاختيار ٤ / ٨ ، ومجمع الأنهـــر ١ / ٤٩٥ ، والمبســـوط ٥ / ٢٠١ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٦٠ ،و البحر الرائق ٤ / ٢١٦ .

وجاء فى البهجة فى شرح التحفة ١ / ٦٢٤ : " والمعنى أن حال الرجعيـــة وقـــت عدتها كحال الزوجة التى فى العصمة فى وجوب النفقة لها وجوازاً رداً فى الطـــلاق عليها ، ولزوم الظهار والإيلاء منها ، وثبوت الميراث ، وانتقالها لعدة الوفاة فى موته عنها ، وغير ذلك من الأحكام ، إلا فى الاستمتاع بها ولو بنظرة لذة فإنه يحرم ، ولا تكون فيه كالزوجة حتى يرتجعها بنية " وانظر : حلى المعاصم بأسفل البهجـــة ١ / ٦٢٤ ، والمعونة ٢ / ٩٣٢ ، والتفريع ٢ / ١١١ الطبعـــة الأولى ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٧م ، دار الغرب الإسلامى ـــ بيروت ، لبنان ، وجامع الأمـــهات ص ٣٣٢ الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٨م ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ـــ دمشـــق ـــ بيروت ، والكافى فى فقه أهل المدينة ٢ / ٦٢٧ الطبعة الثانيـــة ١٤٠٠هـــ ـــ ١٩٨٠م ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، والثمر الدانى فى تقريب المعـــانى ص ٢٦٣ الطبعة الثانية ١٣٦٣هـــ ـــ ١٩٤٤م ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصـــر

.وجاء فى الحاوى ١٥ / ٦٢ : " للمطلقة حالتان رجعية ومبتوتة ، فأمـــا الرجعية فلها السكنى والنفقة إلى انقضاء عدتها حاملاً كانت أو حائلاً ، وهذا إجماع وانظر : روضة الطالبين ٦ / ٤٧٤ ، المجموع ١٨ / ٢٧٧ ، وفتح الجـــواد بشـــرح الإرشاد الطبعة الثانية ١٣٩١هـــ ـــ ١٩٧١م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

وجاء فى كشاف القناع ٥ / ٤٦٤ : " ويجب عليه نفقة المطلقة الرجعية وكســـوتها ومسكنها كالزوجة " وانظر : الكافى فى الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبـــل

النفقة سواء أكانت حاملاً أو حائلاً . وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة وأسامة بن زيد بن ثابت وجابر ، كما قال به سعيد بن المسيب وشريح والأسود بن يزيد والثورى والحسن.[1]

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول

أولاً : من السنة :

عن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبى صلى الله عليه وعلى وآله وسلم فقلت إن زوجى فلاناً أرسل إلى بطلاق ، وإنى سألت أهله النفقة والسكنى فأبو على ، قالوا : يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم: " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة "[2]

= ٢٤٤/٣ ، والمبدع ٨ / ١٩١ ، والإنصاف ٩ / ٣٧٧ ، والفروع ٥ / ٥٩١ ، والروض المربع ص ٤٥٧ .

وجاء فى المحلى ١٠ / ٢٨٢ : " وأما كل مطلقة للذى طلقها عليها الرجعة ما دامت فى العدة " فلا يحل لها الخروج من بيتها الذى كانت فيه إذا طلقها ، ولها عليه النفقة والكسوة " .

وجاء فى السيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٤٧ : " أما المطلقة رجعيا فقد قدمنا ما يدل على وجوب النفقة لها والسكنى ".

وجاء فى المختصر النافع ص ٢١٩ : " وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية أو أمة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن " .

[1] البناية ٤ / ٨٩٢،٨٩١ .

[2] نيل الأوطار ٤ / ٣٤٢ .

فقد دل هذا الحديث بمنطوقة على وجوب النفقـــة والســكنى علـــى الزوج للمطلقة رجعيا .[١]

ثانياً : من المعقول :-

إنها فى حكم الزوجة ، بدليل قوله عز وجل : " وبعولتـــهن أحق بردهن فى ذلك "[٢] ، فالمقصود بالبعل هنا الزوج ، كـــم انــه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه فكان حكمها حكم الزوجة [٣] ونفقـــة الزوجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع [٤]

(ب) المعتدة من طلاق بائن :[٥]

والمعتدة من طلاق بائن قد تكون حاملاً وقد تكون حـــائلا ، ولكل حالة حكمها الخاص من حيث النفقة .

(١) نفقة البائن الحامل :

اختلف الفقهاء فى استحقاق المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملاً للنفقة على رأيين :-

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة النساء

(٣) البهجة فى شرح التحفة ١ / ٦٢٤ ، والروض المربع ص ٤٥٧ ، وشـــرح منتـــهى الارادات ٢ / ٢٤٧ .

(٤) انظر ص   من البحث وما بعدها .

(٥) الطلاق البائن : هو ما لا يملك الزوج معه مراجعة زوجته إلا بإذنها وبعقـــد ومـــهر جديدين أو حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان الطلاق المكمل للثلاث ، ويسمى الأول بالطلاق البائن بينونة صغرى ، ويسمى الثانى منه البائن بينونة كبرى . "

الرأى الأول :

أن الحامل إذا كانت معتدة من طلاق بائن لا نفقة لها ، وإلى هذا ذهب ابن حزم[١] ــ رحمه الله تعالى :

واستدل على ذلك بأن الآيات الواردة فى شأن المطلقة وهى : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة.."[٢] إلى آخر الآيات الواردة فى الطلاق ، إنما هى خاصة بسكنى ونفقة المطلقة رجعياً فقط .[٣]

وتعترض على ذلك بأن الرجعية نفقتها واجبة حائلاً كانت أو حاملاً ، لأنها فى حكم الزوجة ، فلو كانت الآيات واردة فى شانها ورد التنصيص على نفقة الحامل ، كما أن الأمر بالسكنى عام فى كل مطلقة ، ولم يوجد دليل يخصصه بالرجعية دون البائن .

الرأى الثانى : أن الحامل إذا كانت معتدة من طلاق بائن لها النفقة، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[٤] ، والمالكية[٥]،

---

[١] المحلى ١٠ / ٢٨٢ .

[٢] سورة الطلاق الآية رقم : (١) .

[٣] المحلى ١٠ / ٢٨٢ .

[٤] جاء فى بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٩ : " وإن كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً بالإجماع ، لقوله تعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " وانظر : الهداية ٢ / ٤٤ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٦٠ ، ومجمع الأنهر ١ / ٤٩٥ .

[٥] جاء فى المعونة ٢ / ٩٣٢ : " وللمطلقة الحامل النفقة رجعية أو بائنة ، أما الرجعية فإن أحكام الزوجية ثابتة بينهما ، ولأن النفقة ثابتة لها وإن لم تكن حاملاً ، فمع الحمل أولى ، وأما البائن فلقوله عز وجل " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى =

والشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، والزيدية[٣] ، والإمامية [٤] .

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب :-

قال عز وجل : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهون لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "[٥]

فقد دلت هذه الآية على وجوب النفقة للحامل المطلقة ثلاثاً حتى تضع حملها .[٦]

ثانياً : من السنة :-

ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان

= يضعن حملهن " ولأن البينونة إنما تؤثر فى سقوط النفقة فى الزوجية ، وهذه النفقة للحمل ، وإن كان لا يصل إليه إلا من جهة الإنفاق على الأم " وانظر : المدونة ٢ : ٣٣٨ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٤ / ١٠٤ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٤ / ١٨٣٩ ـــ دار إحياء التراث العربى ـــ بيروت ، لبنان .

[١] جاء فى الحاوى ١٥ / ٦٢ : " وأما المبتوتة إما بالخلع أو الطلاق الثلاث ، فإن كانت حاملاً فلها السكنى والنفقة ، لقوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "وانظر : المهذب ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ .

[٢] جاء فى المبدع ٨ / ١٩١ ، ١٩٢ : " وأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى إجماعاً ، وسنده قوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " الآية .وانظر : شرح الزركشى ٦ / ٢١ .

[٣] السيل المتدفق ٢ / ٤٤٧ .

[٤] المختصر النافع ص ٢١٩ .

[٥] سورة الطلاق الآية رقم : (١) .

[٦] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨ / ٦٦٤٧ طبعة الشعب .

قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس فسألها فأخبرته أنـــها كـــانت عند أبى حفص ، وكان النبىﷺ أمر على بن أبى طالب على اليمـن فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لـــها ، وأمـــر عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليـــها ، فقـــالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً ، فأتت النبىﷺ فقال : لا نفقـــة لك إلا أن تكون حاملاً واستأذنته فى الانتقال فأذن لها "[١]

فقد دل هذا الحديث على وجوب النفقة للبائن إذا كانت حاملاً.

واعترض ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ على هذا الحديث حيـــث قال :"هذه اللفظة (إلا أن تكون حاملاً) لـــم تـــأت إلا مـــن هـــذا الطريق، ولم يذكر أحد روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصـــة ، وعله هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبـــد الله لا مـــن قبيصة ، ولا من مروان،فلا ندرى ممـــن ســـمعه،ولا حجـــة فـــى منقطع"[٢]

ويرد على هذا الاعتراض بأن الحديث ورد فى كتب السـنن من طريق غير هذه الرواية ليس فيها ذكر قبيصـــة ولا مـــروان ، فهناك روايات ليس فيها انقطاع .

فقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه قـــال : أخبرنـــا عبـــد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنا أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب إلى

---

[١] الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ١٧ / ٥٢ ، ٥٣ (باب : ما جـــاء فى نفقة المبتوتة) والمصنف لعبد الرازق ٧ / ٢٢ .

[٢] المحلى ١٠ / ٢٩٢ .

اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيـــة مـــن طلاقها ، وأمر الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة ، فقـــالا : والله ما لك نفقة إلا أن تكونى حاملاً،فأتت النبىﷺ فذكرت له قولهما فقال:"لا نفقة لك،واستأذنته فى الانتقال فأذن لها"......الحديث.[١]

كما أخرج الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده عن عبيد الله بـن عبد الله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبـى طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كـانت بقية من طلاقها ، وأمر الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة ، فقالا : والله ما لك نفقة إلا أن تكونى حاملاً ، فأتت النبىﷺ فذكـرت له قولهما فقال : " لا نفقة لك ، واستأذنته فى الانتقال فأذن لها "[٢]

ثالثاً : المعقول :-

أن الحمل ولده ، فيجب عليه نفقته ، والإنفـــاق عليـــه دون الإنفاق عليها متعذر ، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع .[٣]

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة ومـا ورد عليها من ردود ومناقشات فإننى أميل إلى ما ذهب إليـــه جمـــهور الفقهاء القائلين بوجوب الإنفاق للمرأة الحامل المطلقة ثلاثـــاً لقـــوة أدلتهم . والله أعلم .

---

[١] صحيح مسلم ٢ / ١١١٧ (باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) .

[٢] الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ١٧ / ٥٢، ٥٣ .

[٣] شرح الزركشى ٦ / ٢١ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٥ ، والمبدع ٨ / ١٩٢ ، والمغـــنى ٩ / ٢٨٨ ، والعدة شرح العمدة ص ٤٣٣ ــ الناشر المكتبة العلمية الجديدة .

هل النفقة واجبة للحمل أم للحامل ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :-

الرأى الأول : أن النفقة تجب للمرأة الحامل لا من أجل الولد ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١] والأصح عند الشافعية[٢] ، ورواية للحنابلة[٣] والزيدية[٤]

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

---

[١] جاء فى المبسوط ٥ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ : " ثم إن النفقة إذا كانت حاملاً تجب لها لا للولد ، بدليل أنه لا تجب فى مال الولد وإن كان له مال أوصى له به ، وأنها لا تتعدد بتعدد الولد ، وأنها إذا كانت أمه فنفقتها على زوجها ، ونفقة الولد تكون على مولاه كما بعد الانفصال ، وأن المنكوحة إذا حبلت لا تتضاعف نفقتها ، ولو كان الحمل يستحق النفقة لتضاعف نفقة المنكوحة إذا حبلت "

[٢] جاء فى المجموع ١٨ / ٢٧٨ : " إذا ثبت هذا فهل تجب النفقة للحمل أو للحامل ، لأجل الحمل فيه قولان : .... والثانى : أنها تجب للحامل لأجل الحمل ، وهو الأصح ، لأنه تجب عليه نفقة الزوجة مقدرة ، ولو وجبت للحمل لتقدرت بقدر كفايته ، كنفقة الأقارب ، والجنين يكتفى بدون المد " وانظر : روضة الطالبين ٦ / ٤٧٦، ومغنى المحتاج ٣ / ٤٤٠ ، وحاشية البجيرى على الخطيب ٤ / ٤٦ ، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م ، دار الفكر ، وشرح جلال الدين المحلى بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة ٤ / ٨ ، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) وحاشية قليوبى ٤ / ٨٠ ، ٨١ .

[٣] جاء فى الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٤٤ : " وهل تجب النفقة للحمل أو للحامل فيه وجهان .... والثانى تجب لها بسببه ، لأنها تجب مع الإعسار ، ونفقة الولد لا تجب على معسر " وانظر : شر الزركشى ٦ / ٣٠ والمغنى ٢٩٢/٩ .

[٤] البحر الزخار ٤ / ٢٧٦ .

(١) أنها لا تجب فى مال الولد وإن كان له مال أوصى به .

(٢) أن النفقة لا تتعدد بتعدد الولد .

(٣) أنها إذا كانت أمة فنفقتها على زوجها ، ونفقة الولـد تكـون على مولاه كما بعد الانفصال .

(٤) أن المنكوحة إذا حملت لا تتضاعف نفقتها .[1]

(٥) أنها تجب مع اليسار والإعسار ، ونفقة الولد لا تجـب مـع الإعسار .[2]

(٦) أنها لو كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته .[3]

الرأى الثانى :-

أن النفقة تجب للحمل ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكيـة[4] ، والقول الثانى للشافعية [5]، والمشهور عند الحنابلة.[6]

---

[1] المبسوط ٥ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٦١ .

[2] الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٤٤ .

[3] إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٨ / ١٨٣ ، الطبعة السابعة ١٣٢٦هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق بمصر ، والمجموع ١٨ / ٢٧٨ .

[4] جاء فى المعونة ٢ / ٩٣٢ : " وهذه النفقة للحمل ، وإن كان لا يصل إليه إلا من جهة الإنفاق على الأم ".

[5] جاء فى المجموع ١٨ / ٢٧٨ : " إذا ثبت هذا فهل تجب النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل ..؟ فيه قولان : أحدهما : أنها تجب للحمل ، لأنها تجب عليه بوجوده ، ولا تجب عليه مع عدمه ، فدل على أنها تجب له " وانظر : مغنى المحتاج ٣ / ٤٤١ ، وحاشية البحيرى ٤ / ٤٦ .

[6] جاء فى شرح الزركشى ٦ / ٣٠ : " وهذا يلتفت إلى قاعدة وهو أن النفقة هل تجب للحامل لحملها أو لها من أجله ..؟ ففيه روايتان : أشهرهما : أنها للحمل وهى اختيار الخرقى وأبى بكر والقاضى فى تعليقه " وانظر : المغنى ٩ / ٢٩١ ، والكافى٣/٢٤٤ .

واستدلوا على ذلك بأن النفقة تجب بوجـــوده ، ولا تجــب عليها مع عدمه .[١]

(٢) نفقة البائن الحائل :

إذا كانت المعتدة من طلاق بائن حائلاً ، فإن الفقهاء اختلفوا فى وجوب النفقة لها على رأيين :-

الرأى الأول :-

أن المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حائلاً ليس لها النفقة . وإلى هذه ذهب فقهاء المالكية[٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] والظاهريـــة[٥] ،

---

[١] المجموع ١٨ / ٢٧٨ ، والمغنى ٩ / ٢٩١ .

[٢] جاء فى المعونة ٢ / ٩٣٢ : " ولا نفقة للمبتوتة إذا لم تكن حاملاً ، خلافاً لأبى حنيفة لقوله تعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " فإذا انتفى الشرط وهو الحمل انتفى الوجوب " .

[٣] جاء فى المهذب ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ : " فإن طلقها طلاقاً بائناً وجب لها الســكنى فى العدة حائلاً كانت أو حاملاً ، لقوله عز وجل " أسكنوهن من حيث سكنتم مـــن وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " وأما النفقة فإنها إن كانت حائلاً لن تجب ، وإن كانت حاملاً وجبت لقوله عز وجل : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليـــهن حتى يضعن حملهن " فأوجب النفقة مع الحمل ، فدل على أنها تجب مع عدم الحمـل " وانظر : إخلاص الناوى ٣ / ٣٩٣ ، طبع المجلس الأعلى للشـــئون الإســلامية بالقاهرة سنة ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م .

[٤] جاء فى شرح الزركشى ٦ / ٢١ : " وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها على المشـــهور المعروف " وانظر : المغنى ٩ / ٢٨٨ .

[٥] المحلى ١٠ / ٢٨٢ .

والزيدية[١] ، والإمامية.[٢]

وهو قول على وابن عباس وجابر وعطاء وطاووس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق وأبى ثور وداود .[٣]

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول .

أولا : من الكتاب :

قال عز وجل : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[٤] فجعل نفقة المبتوتة مشروطة بالحمل ، فدل على سقوطها بعدم الحمل .[٥]

فمفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة .[٦]

فالأصل عند الشافعى – رحمه الله تعالى – أن تعليق الحكم بالشرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط يدل على نفيه عند عدم الشرط.[٧]

---

(١) السيل الجرار المتدفق ٢ / ٣٩٨ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية ٢ / ٨٠ ، دار الجيل بيروت .

(٢) المختصر النافع ص ٢١٩ .

(٣) المغنى : ٩ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وسبل السلام ٣ / ١٩٨، ونيل الأوطار ٦ / ٣٤٠ ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخارى ١٧ / ٩٥ ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، مطبعة مصطفى الحلبى .

(٤) سورة الطلاق الآية رقم (٦) .

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ١٥ / ٦٣ ، والمهذب ٩ / ٥٧٨ .

(٦) نيل الأوطار ٦ / ٢٤٠ ، وفتح البارى ٩ / ٥٧٨ .

(٧) المبسوط ٥ / ٢٠٧ .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الآية فيها أمر بالإنفـــاق على الحامل وأنه لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحـــامل ، ولا يوجبه أيضاً ، فيكون مسكوتاً موقوفاً على قيام الدليل ، وقد قام دليل الوجوب وهو قراءة عبد الله بن مسعود ــ رضـــى الله عنــه ــ " أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم " .[١]

وتعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عنـــد عـــدم الشرط ، لأن مفهوم النص ليس بحجة ، ولأنه يجـــوز أن يكـــون الحكم ثابتاً قبل وجود الشرط بعلة أخرى ، ألا ترى أن مـــن قـــال لعبده أنت حر إذا جاء رأس الشهر ، ثم قال : أنت حر غداً يبقـــى ذلك التعليق صحيحاً حتى لو أزاله من ملكه اليوم فمضى الغد ثـــم اشتراه ثم جاء رأس الشهر يعتق ، ولو بقى فى ملكه حتـــى الغـــد يعتق أيضاً .[٢]

ثانياً : ***من السنة*** .

(١) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنـــا أبـــا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشـــعير فسخطته [٣]، فقال : والله ما لك علينا من شئ ، فجـــاءت رســـول اللهﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : " ليس لك عليه نفقة " فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : " تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فـــإذا حللـــت

---

[١] بدائع الصنائع ٣ / ٢١٠ .

[٢] المبسوط ٥ / ٢٠٧ .

[٣] أى ما رضيت به لكونه شعيراً ، أو لكونه قليلاً .

فآذينيني ، قالت : فلما ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : " أما أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه [١] ، وأما معاوية فصعلوك[٢] لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد " فكرهته ، ثم قال : " أنكحي أسامة " فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت [٣] "[٤]

(٢) عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس فى المطلقة ثلاثا . قال : ليس لها سكنى ولا نفقة " [٥]

(٣) عن البهى عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة " .[٦]

وجه الاستدلال :

أن هذه الأحاديث التى وردت فى قصة فاطمة بنت قيس برواياتها المختلفة قد دلت على أن المعتدة من طلاق ثلاث لا نفقة لها .

---

[١] قوله : " فلا يضع عصاه عن عاتقه " فيه تأويلان مشهوران : أحدهما :- أنه كثير الأسفار ، والثاني :- أنه كثير الضرب للنساء ، وهذا أصح ، والعاتق ما بين العنق إلى المنكب .

[٢] صعلوك : أى فقير فى الغاية .

[٣] الغبطة : أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه ، وليس هو الحسد ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦ / ٣٨٠ ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

[٤] صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ (باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) والموطأ بهامش المنتقى ٤ / ١٠٤ .

[٥] صحيح مسلم ٢ / ١١١٨ (باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) .

[٦] المرجع السابق ٢ / ١١٢٠ .

وقد اعترض الأحناف على حديث فاطمة بنت قيس ، وقالوا لا يصح الاحتجاج به ، وذلك لأن شرط قبول خبر الواحـد عـدم طعن السلف فيه ، وعدم الاضطراب ، وعدم معارض يجب تقديمه، والمتحقق فى هذا الحديث ضد كل هذه الأمور .[١]

(أ) طعن السلف :-

أما طعن السلف فقد طعن عليها فيـه أكـابر الصحابـة ــ رضى الله عنهم ــ منهم ما يأتى :-

١- فعن أبى إسحاق قال : كنت مع الأسود بن زيـد جالسـاً فـى المسجد الأعظم[٢] ومعنا الشعبى ، فحدثنا بحديث فاطمة بنت قيـس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفـاً من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمـر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظـت أو نسيت لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : " لا تخرجوهن مـن بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة "[٣] [٤]

فهذا عمر ــ رضى الله عنه ــ يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن النفقة لها والسكنى ، ولا ريب أن هذا مرفوع ، فإن الصحابى إذا قال من السنة كذا كان مرفوعاً ، فكيف إذا قال من سنة رسـول الله ﷺ .؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنـه ــ ..؟

---

[١] شرح فتح القدير ٤ / ٤٠٥ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ٣ / ٦٠ .

[٢] المراد بالمسجد العظم : مسجد الكوفة .

[٣] سورة الطلاق الآية رقم : (١) .

[٤] صحيح مسلم ٢ / ١١١٨ ، ١١١٩ (باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) .

وإذا تعارضت رواية عمر – رضى الله عنه – ورواية فاطمة فرواية عمر – رضى الله عنه – أولى ، لا سيما ومعها ظاهر القرآن .[١]

وقول عمر – رضى الله عنه – (لا ندع كتاب ربنا) يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل " أسكنوهن من حيث سكنتم ، وأنفقوا عليهن من وجدكم " كما هو قراءة ابن مسعود – رضى الله عنه – ويكون هذا قراءة عمر أيضاً .

ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله "[٢] مطلقاً من غير فصل ما بين قبل الطلاق وبعده .

ويحتمل أنه أراد بقوله " لا ندع كتاب ربنا فى السكنى خاصة " وهو قوله عز وجل : " أسكنوهن من حيث سكنتم ، وأنفقوا عليهن من وجدكم "كما هو القراءة الظاهرة .[٣]

ويحتمل أن يكون عند عمر – رضى الله عنه – فى هذا تلاوة رفعت عينها وبقى حكمها فأراد بقوله (لا ندع كتاب ربنا) تلك الآية ، كما روى عنه أنه قال فى باب الزنا : كنا نتلو فى سورة الأحزاب (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم " ثم رفعت التلاوة وبقى حكمها كذا هنا .[٤]

---

[١] زاد المعاد ٤ / ١٥٩ .

[٢] سورة الطلاق الآية رقم (٧) .

[٣] بدائع الصنائع ٣ / ٢١٠ .

[٤] بدائع الصنائع ٣ / ٢١٠ .

والمراد من قوله ــ رضى الله عنه ــ (سنة نبينا) ما روى عنه ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : " سمعت رسول اللهﷺ يقول : " للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت فى العدة "[(١)]

٢- ما رواه الأعشى عن إبراهيم قال : كان عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال : ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة .[(٢)]

فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى ، فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ ، والثقة إذا للمطلقة ثلاثاً شذ يقبل ما شذ فيه .

ويؤيد هذا قول مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها .[(٣)] . والناس فى ذلك الوقت هم الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ، فهذا فى المعنى حكاية إجماع الصحابة ، ووصفه بالعصمة .

٣- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت بئس ما صنعت . قال : ألم تسمعى فى قول فاطمة..؟ قالت : أما إنه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث .[(٤)]

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣ / ٢٧٣ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ــ ١٩٣٨م ، مطبعة دار المأمون .

(٢) سنن الدارقطنى ٢ / ٤٣٤ ، وزاد المعاد ٤ / ١٥٩ .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ١١١٧ .

(٤) صحيح البخارى ٣ / ٢٨٢ .

فهذا فى غاية الإنكار حيث نفت الخير بالكلية ، وكانت عائشة – رضى الله عنها – أعلم بأحوال النساء ، فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منهﷺ ، وكثر وتكرر .[١]

٤- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة .. ؟ ألا تتقى الله ، يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة ".[٢]

٥- عن ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس ، إنما كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم .[٣]

٦- عن أبى أسامة بن عبد الرحمن قال : كان محمد بن سامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك – يعنى عن انتقالها فى عدتها – رماها بما فى يده .[٤]

هذا مع أنه هو الذى تزوجها بأمر رسول الله ﷺ ، وكان أعرف بالسبب الذى نقلها إلى منزل ابن أم مكتوم حتى بنى بها .[٥]

(ب) بيان اضطرابه :-

وأما بيان الاضطراب فقد ورد فى بعض الروايات أنها ذهبت إلى رسول اللهﷺ فسألته ،وفى بعضها أن خالد بن الوليد ذهب

---

[١] شرح فتح القدير ٤ / ٤٠٦ .

[٢] صحيح البخارى ٣ / ٢٨٢ .

[٣] زاد المعاد ٤ / ١٥٩.

[٤] الجوهر النقى ٧ / ٤٧٧ ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقى .

[٥] شرح فتح القدير ٤ / ٤٠٦ .

فى نفر فسألوهﷺ ، وفى بعض الروايات سمى الزوج أبا عمرو بـن حفص ، وفى بعضها أبا حفص بن المغيرة ، وجـاء فـى بعـض الروايات أنه طلقها البتة ، وجاء فى بعضها أنه طلقها ثلاثا ، وجاء أنه أرسل إليها بتطليقه كانت بقيت من طلاقها ، وجاء أنه طلقـها البتة وهو غائب ، وجاء مات عنها ، وجاء حين قتـل زوجـها . والاضطراب يسقط الاحتجاج به .[1]

ثم قال الأحناف : وعلى تقدير ثبوت الحديث فإن تأويله بأن عدم استحقاقها للنفقة بأن زوجها كان غائبا ولم يترك مالا عند أحـد سوى الشعير الذى بعث به إليها ، فطالبت هى أهله على مـا فـى مسلم من طريق أنه طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهلـه ليس لك علينا نفقة .. الحديث ، فلذلك قالﷺ لها : " لا نفقة لـك ولا سكنى " على تقدير صحته ، لأنه لم يخلف مالا عند أحد ، وليـس يجب لك على أهله شيئ، فلا نفقة لك على أحد بـالضرورة ، فلـم تفهم هى الغرض عنه صلى الله عليه وسلم ، فجعلت تروى نفـى النفقة مطلقا فوقع إنكار الناس عليها .[2]

هذا وقد قام ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ بـالرد علـى المطاعن التى أوردها الحنفية وهى أربعة :-

أحـدها : - أن راويته امرأة لم تأت بشاهدين يتنابعنها على حديثها

والثانى : - أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن .

والثالث : - أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لـها فـى

---

(١) تبيين الحقائق ٣ / ٦١ ، وشرح فتح القدير ٤ / ٤٠٧ .

(٢) شرح فتح القدير ٤ / ٤٠٧ .

السكنى ، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .

والرابع :- معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب ت رضى الله عنه ــ أمير المؤمنين .

فقال ــ رحمه الله تعالى ــ : " فأما المطعن الأول وهو كون الراوى امرأة فطعن باطل بلا شك ، والعلماء قاطبة على خلافه ، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له ، فإنهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل ، هذا وكم سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدى الناس ، لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها ، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين . وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها ، وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وأمانة ، بل هى أفقه منها بلا شك ، فإن فريعة لا تعرف إلا فى هذا الخبر ، وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور ، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره ، وقد كان الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ يختلفون فى الشئ فترون لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبى ﷺ شيئا فيأخذون به ويرجعون إليه ، ويتركون ما عندهم له ، وإنما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلا فهى من المهاجرات الأول ، وقد رضيها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة بن زيد ، وكان الذى خطبها له ، وإذا

شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها ما عرفه من حديث الدجـــال الطويل الذى حدث به رسول اللهﷺ على المنبر ، فوعتـــه فاطمـــة وحفظته وأدته كما سمعته ، ولم ينكره عليـــها أحـــد مـــع طولـــه وغرابته، فكيف بقصة جرت لها وهى سببها وخـــاصمت فيـــها ، وحكم فيها بكلمتين وهى لا نفقة ولا سكنى ، والعادة توجب حفـــظ مثل هذا وذكره ، واحتمال أمر النسيان فيه أمر مشترك بينهما وبين من أنكر عليها ، فهذا عمر – رضى الله عنه – قـــد نســـى تيمـــم الجنب وذكر عمار بن ياسر ، أمر رسول الله ﷺ لهما من التيمم من الجنابة ، فلم يذكره عمر – رضى الله عنه – وأقام رضى الله عنه على أن الجنب لا يصلى حتى يجد الماء ، ونسى رضى الله عنـــه قوله تعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهـــن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا "[1] حتى ذكرته به امرأة فرجـــع إلـــى قولها ، ونسى قوله : " إنك ميت وإنهم ميتون "[2] حتى ذكر بـــه ، فإن كان جواز النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته ســـقطت رواية عمر – رضى الله عنه – التى عارضتم بها خبر فاطمة .

---

[1] سورة النساء الآية رقم : (٢٠) .

[2] سورة الزمر الآية رقم (٣٠)

وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلـــك ، فهى باطلة على التقديرين ، ولو وردت السنن بمثل هذا لـــم يبـــق بأيدى الأمة منها إلا اليسير ، ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعـن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ، ويشترط للروايـــة نصاباً ، وعمر ــ رضى الله عنه ــ أصابه فى مثل هذا ما أصابـــه فى خبر ابى موسى فى الاستئذان حين شهد له أبـــو ســـعيد ، ورد خبر المغيرة بن شعبة فى إملاص المرأة حتى شهد له محمـــد بـــن سلمة ، وهذا كان تثبيتاً منه ــ رضى الله عنه ــ حتـــى لا يركـــب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله ﷺ ، وإلا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابى وحده وهو أعرابى ، وقبل لعائشـــة ــ رضى الله عنها ــ عدة أخبار تفردت بها ، وبالجملة فلا يقـــول أحد أنه لا يقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شـــاهدان ، لا سيما إن كان من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ.

وأما المطعن الثانى : وهو أن روايتها مخالفـــة للقـــرآن فنجيـــب بجوابين مجمل ومفصل .

أما المجمل فنقول : لو كانت مخالفة كما ذكرتـــم لكـــانت مخالفـــة لعمومه ، فتكون تخصيصاً للعام ، فحكمها حكم تخصيص قولـــه : " يوصيكم الله فى أولادكم " [١] بالكافر والرقيق والقاتل ، وتخصيـــص قوله : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " [٢] بتحريم الجمع بيـــن المـــرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، ونظائره فإن القرآن لم يخص البائن

---

[١] سورة النساء الآية رقم (١١).

[٢] سورة النساء الآية رقم (٢٤) .

بأنها لا تخرج ولا تخرج ، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها ، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية ، وإما أن يخص الرجعية فإن عم النوعين ، فالحديث مخصص لعمومه ، وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات ، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله ، بل موافق له ، ولو ذكر أمير المؤمنين – رضى الله عنه – ذلك لكان أول راجع إليه ، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه ، وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها ، فهذا كثيراً جداً ، والتفطن له من الفهم الذى يؤتيه الله من يشاء من عباده ، ولقد كان أمير المؤمنين عمر – رضى الله عنه – من ذلك بالمنزلة التى لا تجهل ولا تستوفيها عبارة ، غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان ، فإنما الفاضل العالم من إذا ذكر ذكر ورجع ، فحديث فاطمة – رضى الله عنها – مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها ، إما أن يكون تخصيصاً لعامة ، والثانى : أن يكون بياناً لما لم يتناوله ، بل سكت عنه ، والثالث : أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه ، وهذا هو الصواب ، فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغى قطعاً ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – هذا من قول عمر – رضى الله عنه – وجعل يبتسم ويقول أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة ، وقالت:

بينى وبينكم كتاب الله ، قال تعالى : " لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً"[1] وأى أمر يحدث بعد الثلاث .

وأما الطعن الثالث : وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل وما أسمجة ، فإن المرأة من خيار الصحابة — رضى الله عنهم — وفضلائهم ، ومن المهاجرات الأول ، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وان يمنع حقها الذى جعله الله لها ، ونهى عن إضاعته ، فيا عجباً كيف لم ينكر عليها النبىﷺ هذا الفحش ، ويقول لها اتقى الله ، وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك ، واستقرى فى مسكنك ..؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله : " لا نفقة لك ولا سكنى " إلى قوله " إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ..؟ " فيا عجباً كيف يترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النبىﷺ ويعلل بأمر موهم لم يعلل به رسول الله ﷺ البتة ، ولا أشار إليه ، ولا نبه عليه ، هذا من المحال البين ، ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعاذها الله من ذلك لقال لها النبىﷺ وسمعت وأطاعت كفى لسانك حتى تنقضى عدتك ، وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من مسكنه .

وأما المطعن الرابع : وهو معارضة روايتها برواية عمر — رضى الله عنه — فهذه المعارضة تورد من وجهين :-

أحدهما :- قوله : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا " وأن هذا من

---

[1] سورة الطلاق الآية رقم : (١) .

حكم المرفوع .

الثانى : – قوله : " سمعت رسول اللهﷺ يقـــول : " لـــها الســـكنى والنفقة " .

ونحن نقول : قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هـــذا الكـــلام الباطل ، الذى لا يصح عنه أبداً ، قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: لا يصح ذلك عن عمر ــ رضى الله عنه ــ ، وقال أبـــو الحســـن الدارقطنى : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ، ومن لـــه إلمـــام بسنة رسول اللهﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر ــ رضـــى الله عنه ــ سنة عن رسول اللهﷺ أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقـة ، وعمر ــ رضى الله عنه ــ كان أتقى الله وأحرص على تبليغ سـنن رسول اللهﷺ أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويـــها أصـــلاً ، ولا يبينها ويبلغها عن رسول اللهﷺ . وأما حديث حماد عن إبراهيم عن عمر ــ رضى الله عنه ــ سمعت رســـول اللهﷺ يقـول : " لـــها السكنى والنفقة " فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر ــ رضى الله عنه ــ وكذب على رســـول اللهﷺ ، وينبغى أن لا يحمل الإنسان من فرط الانتصار للمذاهب والتعصـب لها على معارضة سنن رسول اللهﷺ الصحيحة الصريحة بـــالكذب البحت ، فلو يكون عمر ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ﷺ لخرست فاطمة وذووها ، ولم يبرز بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المنـــاظرة ، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديـث أئمة الحديث والمصنفين فى السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط، لا لمذهب ولا لرجل ، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم ، ولو قـدر

وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لا نقطع نخاعه ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر — رضى الله عنه — بسنين ، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم عن عمر — رضى الله عنه — وحسناً به الظن كان قد روى له قول عمر — رضى الله عنه — بثبوت النفقة والسنة للمطلقة ، حتى قال عمر — رضى الله عنه — " لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة " فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً ليس تحمل الحديث وحفظته وروايته من شانه .[١]

ثم يستطرد — رحمه الله تعالى — قائلاً : ولا يعلم أحد من الفقهاء — رحمهم الله — إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس ، هذا وأخذ به فى بعض الأحكام مالك والشافعى — رحمهما الله تعالى — وجمهور الأئمة يحتجون به فى سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً ، والشافعى — رحمه الله — نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث ، لأن فى بعض ألفاظه فطلقنى ثلاثاً ، واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال ، واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول ، واحتجوا به على جواز بيان ما فى الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله او يسافر معه ، وأن ذلك ليس بغيبة ، واحتجوا على جواز نكاح القرشية من غير القرشية ، واحتجوا به على وقوع الطلاق فى حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر ، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته ،

---

[١] زاد المعاد ٤ / ١٦٠ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٦ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ، وسبل السلام ٣/ ١٩٩ ، والمحلى ١٠ / ٢٩٥ .

واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن . وكـــانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاســتنبطتها الأمة منها ، وعملت بها ، فما بال روايتها ترد فى حكم واحد مـــن أحكام هذا الحديث ، وتقبل فيما عداه ، فإن كانت حفظته قبلت فـــى جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبـــل فـــى شـــئ مـــن أحكامه.[١]

ثالثاً : المعقول :-

أن الزوجة زالت بالطلاق البائن ، فوجب أن تسقط النفقـــة بزوالها كالوفاة ، ولأنها بائن فوجب أن تسقط نفقتها كغير المدخـول بها ، ولأن النفقة فى مقابلة التمكين ، فإذا زال التمكيـــن ســقطت النفقة.[٢]

واعترض على ذلك الحنفية حيث قالوا : أن قولهم أن النفقة بإزاء التمكين ولا تمكين هنا لعدم الحل ، لا نسلم أنه بإزائه ، بـــل لأجل الاحتباس بحق الزوج ، وهو المؤثر فيـــه ، لأن مـــن كـــان محبوساً لأجل غيره تكون نفقته عليه ، أصله القاضى والمضارب ، ولا تأثير لعدم الحل فى سقوط النفقة ، ألا ترؤى أنه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهر منها ، وكذا إذا فـــات التمكيـــن حساً بنحو المرض لا تسقط النفقة .[٣]

---

[١] زاد المعاد ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

[٢] الحاوى الكبير للماوردى ١٥ / ٦٣ .

[٣] تبين الحقائق ٣ / ٦١ .

الرأى الثانى :-

أن المعتدة من طلاق ثلاث لها النفقة مطلقـــاً ، اى ســواء كانت حائلاً أو حاملاً ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [١] ، وبه قـال من الصحابة عمر بن الخطاب وابن مسعود ــ رضى الله عنهما[٢]، كما قال به ابن شبرمة وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن صـالح والبتى والعنبرى.[٣]

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :-

أولاً : من الكتاب .

(١) قال عز وجل : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكـم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن "[٤]

يقول أبو بكر الجصاص ــ رحمه الله تعالى ــ : " قد تضمنت هـذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أن السكنى لما كانت حقا فى مال وقد أوجبها الله لها بنـص الكتاب فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة باعتبار أن الســكنى بعـض النفقة .

الثانى : قوله " ولا تضاروهن " والمضارة تقع فى النفقة كما هـى

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٩ : " وإن كانت حائلا فلها النفقة والسـكنى عنـد أصحابنا " وانظر : المبسوط ٥ / ٢٠١ .

[٢] الحاوى ١٥ / ٦٢ ، والمغنى ٩ / ٢٨٩ .

[٣] المغنى ٩ / ٢٨٩ ، والتمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ١١ / ٢٧٨ الطبعـة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة .

[٤] سورة الطلاق الآية رقم : (٦) .

فى السكنى .

الثالث : قوله " لتضيقوا عليهن " والتضييق كما يكون فى الســـكنى قد يكون فى النفقة أيضاً . فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليـــــها فيها .[١]

وفى الامتناع من النفقة إضرار قد نهى عنه ، فـــدل علـــى وجوبها لها .[٢]

وفى قراءة عبد الله بـــن مســـعود ت رضـــى الله عنـــه ــ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " ولا اختلاف بين القراءتين ، لكن إحداهما تفسير الأخرى ، كقولـــه عــز وجــل : " والســـارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " [٣] وقراءة ابن مســـعود ــ رضـــى الله عنه ــ إيمانها وليس ذلك اختلاف القراءة ، بـــل قراءتـــه تفســـير القراءة الظاهرة كذا هذا .[٤]

وقد اعترض على ذلك فقال الماوردى رحمه الله تعـــالى ــ فأما عن الجواب عن الآية فهو ورودها فى السكنى بدليل قوله " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " وآخر الآية فى النفقة ، دليلنا لاشـتراط الحمل فى وجوبها .[٥]

(٢) قال سبحانه وتعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومـــن قـــدر

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، الناشر دار الفكر ــ بيروت .
[٢] الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٦٦٤٦ ، والحاوى ١٥ / ٦٣ .
[٣] سورة المائدة الآية رقم : (٣٨) .
[٤] بدائع الصنائع ٣ / ٢١٠ .
[٥] الحاوى ١٥ / ٦٣ .

عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" [١]

فعموم الآية يشمل المطلقات جميعاً ، سواء أكـان الطـلاق بائناً أم كان رجعياً ، فلا يخصص عموم القرآن إلا دليل قطعـى ، ولم يوجد ذلك الدليل .

ثانياً : من السنة .

روى حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سـليمان أن أخـبر النخعى بحديث الشعبى عن فاطمة بنت قيس فقال لـه إبراهيـم إن عمر ــ رضى الله عنه ــ أخبر بقولها فقال : " لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول النبىﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت رسـول اللهﷺ يقول : " لها السكنى والنفقة ".[٢]

وفى رواية قال عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنـه ــ لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة ، لا ندرى صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، إنى سمعت رسـول اللهﷺ يقـول : " للمطلقـة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت فى العدة " .[٣] فهذا نص صريـح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالـة رواتـه ، وتـرك إنكـار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله .[٤]

واعترض على ذلك بأن حديث عمر ــ رضى الله عنـه ــ

---

[١] سورة الطلاق الآية رقم : (٧) .

[٢] زاد المعاد ٤ / ١٦٠ .

[٣] نصب الراية لأحاديث الهداية ٣ / ٢٧٣ ، الطبعـة الأولى ١٣٥٧هـ ــ ١٩٣٨م ، مطبعة دار المـأمون .

[٤] زاد المعاد ٤ / ١٦٠ .

منقطع ، لأنه رواية النخعى ، ولم يلحق عمر ــ رضى الله عنه ــ وإن اتصل لكان حديث فاطمة بنت قيس أولى منه ، إن الخبر فيها وارد ، فكانت بما تضمنه أخبر ، كما أخذ الفقهاء فى التقاء الختانين بحديث عائشة ، وقولها : فعلته أنا ورسول اللهﷺ فاغتسلنا ".[١]

ثالثاً : المعقول :

لا خلاف فى استحقاق المبتوتة السكنى ، فإنها منصوص عليه بقوله تعالى : " لا تخرجوهن من بيوتهن " [٢] وقال تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم " [٣] والنفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالى استحق لها بالنكاح ، وهذه العدة من حقوق النكاح ، فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة[٤]

ولأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ، لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ، ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر ، وهذا لا يجوز[٥]

ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقى ذلك الاحتباس بعد الطلاق فى حالة العدة ، وتأبد بانضمام حق الشرع إليه ، لان الحبس قبل

---

[١] الحاوى ١٥ / ٦٤ .

[٢] سورة الطلاق الآية رقم (١) .

[٣] سورة الطلاق الآية رقم (٦) .

[٤] المبسوط ٥ / ٢٠٢ .

[٥] بدائع الصنائع ٣ / ٢١٠ .

الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص ، وبعد الطلاق تعلق به حـق الشرع حتى لا يباح الخروج وإن أذن الزوج لها بالخروج ، فلمـــا وجبت به النفقة قبل التأكد ، فلأن تجب بعد التأكد أولى .[١]

سبب الخلاف :-

وسبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة هو اختلاف الروايـة فى حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له .[٢]

الرأى الراجح :-

بعد هذه العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة وما ورد عليها من اعتراضات وردود ، فإنى أميل إلى ما ذهب إليه جمـهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب النفقة للمعتدة من طـــلاق ثــلاث ، إذا كانت حائلا ، وذلك لقوة أدلتهم .

هذا وقد رجح الإمام الشوكانى ــ رحمه الله تعـــالى ــ رأى جمهور الفقهاء حيث قال بعد أن ذكر أقوال الفقهاء فى هذه المســألة وما ذكروه من أدلة : وأرجح هذه الأقوال الأول ، لما فى الباب من النص الصحيح الصريح ، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم، فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى "**لا**تخرجوهن من بيوتــهن "[٣] هو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية ، لقوله فى آخر الآيـــة " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا "[٤] لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هــو

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٩٥ .

(٣) سورة الطلاق الآية رقم : (١) .

(٤) سورة الطلاق الآية رقم : (١) .

الرجعة لا سواه ، وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ، ولم يحكى عن أحد غيرهم خلافة .[١]

ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى ــ وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما ، والحجة معهم ، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله مخالف لقول رسول الله ﷺ فإن قول الرسول ﷺ حجة على عمر وعلى غيره .[٢]

ويقول ابن عبد البر ــ رحمه الله تعالى ــ طريق الحجة وما يلزم منها قول الإمام أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح ، لأنه ثبت عن النبى ﷺ نصاً صريحاً ، فأى شئ يعارض هذه الأمثلة عن النبى ﷺ ، الذى هو المبين عن الله مراده ، ولا شئ يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : " أسكنوهن كمن حيث سكنتم من وجدكم "[٣] [٤]

موقف *القانون* من هذه *المسألة* :-

والمعمول به فى المحاكم المصرية هو المذهب الحنفى ، حيث يوجب النفقة بأنواعها ، بما فى ذلك السكنى للمطلقة رجعياً والمبانة ، حاملاً كانت أو غير حامل ، وسواء كانت الفرقة بسبب من قبل الزوج أياً كان هذا السبب أم كانت من جهتها بسبب محظور ، فإنها لا تستحق نفقة الطعام والكسوة وتستحق أجر

---

[١] نيل الأوطار ٦ / ٣٤٠ .

[٢] المغنى ٩ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

[٣] سورة الطلاق الآية رقم : (٦) .

[٤] المغنى ٩ / ٢٨٩ .

السكن، إذا فى إسكانها حق الشارع ، فلا يسقط بـــهذه الفرقـــة ولا بإسقاطها .

(ج) المعتدة من فسخ :-

تباينت آراء الفقهاء فى استحقاق من فسخ نكاحها للنفقـــة ، ومن ثم سوف أذكر ـــ إن شاء الله تعالى ـــ رأى كل مذهب علـــى حده ، وذلك على النحو التالى :-

أولاً : مذهب الحنفية :-

يرى فقهاء الحنفية أن المعتدة بسبب فسخ النكاح الصحيح إذا كان من قبل الزوج فإنها تستحق النفقة ، سواء كان الفسخ بســـبب محظور أو غير محظور .[1] كذلك تستحق النفقة إذا كان الفسخ من قبل الزوجة بسبب لا معصية فيه كخيار البلوغ .[2]

أما المعتدة من وطء الشبهة ، فإنها تستحق النفقة ، ســواء كـــانت حائلاً أو حاملاً، لأن حال العدة يعتبر بحال النكاح ، فلما لم تجـــب فى هذا بسبب الوطء بشبهة فى تجب فى العدة من باب أولى .

---

[1] جاء فى شرح فتح القدير ٤ / ٤٠٨ : " والحاصل أن الفرقة إما من قبله او قبلـــها ، ففى الأول لها النفقة مطلقاً ، سواء كانت بغير معصية مثل الفرقة بطلاقه أو لعانه او عته أوجبة بعد الدخول ... أو بمعصية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته ، أو إيلائه مع عدم فيئه حتى مضت أربعة أشهر ، أو إبائه الإسلام إذا أسلمت هى أو ارتد هـــو فعرض عليه الإسلام فلم يسلم ، لأن بمعصيته تحرم هى النفقة " .

[2] جاء فى بدائع الصنائع ٣ / ٢١١ : " فإن كانت معتدة عن فرقة بغير طق من نكـــاح صحيح فإن كانت الفرقة من قبله فلها النفقة والسكنى كيفما كانت الفرقـــة ، وإن كانت من قبلها فإن كانت بسبب ليس بمعصية كالأمة إذا أعتقت فاختارت نفســها ، وامرأة العنيين إذا اختارت الفرقة فلها السكنى والنفقة " وانظر : الهداية ٢ / ٤٥.

كذلك لا تجب النفقة إذا كانت العدة من فرقة بسـبب فسـخ كـان بمعصية الزوجة ، لأن الجريمة لا تثبت حقا من الحقوق .[١]

ثانيا : مذهب المالكية :

أما فقهاء المالكية فإنهم يوجبون النفقة للمعتدة بسبب فسـخ النكاح ، سواء كانت الفرقة من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، وسواء كان الفسخ بأمر محظور أو مباح .

فإذا كانت معتدة من وطء بشبهة ، فإنها تستحق النفقـة إذا كـانت حاملا ، وعللوا ذلك بأن سبيل النكاح بشبهة كسبيل النكاح الصحيح، لأن الولد فى هذا النكاح يلحق به . كذلك تستحق المرتدة النفقـة إذا كانت حاملا .[٢]

ثالثا : مذهب الشافعية :-

أن الفرقة إذا كانت بسبب الفسخ ، فإما أن يكون من جهـة الزوج أو من جهة الزوجة . فإن كان من جهة الزوج فتجب لـها النفقة ، سواء كان بسبب محظور أو غير محظور ، لأنها حبسـت بحق لها ، والنفقة مستحقة جزاء الاحتباس ، فمتى وجد الاحتبـاس فقد تحقق وجوب النفقة . وكذلك تستحق النفقة إذا كان الفسخ مـن

---

[١] جاء فى الهداية ٢ / ٤٥ : " وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها ، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق ، فصارت كمـا إذا كانت ناشزة " وانظر : بدائع الصنائع ٣ / ٢١١ ، وشرح فتح القدير ٤ / ٤٠٨ .

[٢] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، وسراج السـالك ٢ / ١١٧ .

جهة الزوجة ، ولكن كان بأمر مباح .[١]

أما إذا كانت الفرقة بسبب محظور من جهتها كأن ارتـــدت مثلاً فلا نفقة لها فى عدتها ، وذلك لأنها منعته من الاستحقاق بسبب معصيتها التى تستطيع أن تزيلها وتعود إلى زوجها بتوبتها وعودتها إلى الإسلام .

أما إذا كانت حاملاً فإنها تستحق النفقة .

وإذا كانت العدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة ، فإن المعتدة لا تستحق النفقة ، إذا كانت حائلاً ، لأن حال العدة يعتـــبر بحـــال النكاح ، فإذا لم تجب النفقة فى الزواج الفاسد وغيره فمن باب أولى لا تجب فى أثر من آثاره " .

وقيل : " لا تجب النفقة سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وبعضهم يرى أنها إذا كانت حاملاً ففى وجوب النفقة قولان :-

الأول : أنها تستحق النفقة .

والثانى : أنها لا تستحق النفقة بناء على اختلافهم فى وجوب النفقة للحامل أو للحمل ، فمن قال أنها تجب للحـــامل فإنـــها لا تســـتحق النفقة،لأن النفقة تجب عن نكاح صحيح له حرمته وقداسته ، وهنـــا لا حرمة له ، ومن قال أنها للحمل وجبت لها النفقة ، لأن هذا الولد لاحق به ، فهو كما لو حملت منه فى نكاح صحيح .[٢]

---

[١] روضة الطالبين ٦ / ٤٧٦ .

[٢] جاء فى المجموع ١٨ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ : " وجملة ذلك أنه إذا تزوج امرأة تزويجاً فاسداً كالنكاح بلا ولى ولا شهود ، او فى عدتها فإنه يفرق بينهما ، فإذا كان قبل الدخول

رابعاً : مذهب الحنابلة .

يرى فقهاء الحنابلة ان المعتدة من وطء بشبهة أو نكاح فاسد إذا فرق بينهما فلا سكنى لها بحال ، لأنه إنما تجب بسبب النكاح ، ولا نكاح هاهنا ، ولا نفقة لها إذا كانت حائلاً ، أما إن كانت حاملاً وقلنا بوجوب النفقة للحمل وجبت لها النفقة ، لأن الحمل هاهنا لاحق به ، فأشبه الحمل فى النكاح الصحيح ، وإن قلنا تجب للحامل فلا نفقة لها ، لأن حرمته هاهنا غير كاملة.[1]

وتأخذ نفس الحكم إذا كانت معتدة من لعان .[2]

فإنه لا يتعلق بالنكاح حكم ، وإن كان بعد الدخول فلها مهر المثل ، وعليها العدة ، و سكنى لها ، لأن السكنى تجب عن نكاح صحيح ، ولا نكاح هاهنا

وأما النفقة فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ، لأنه إذا لم تجب النفقة للبائن الحائل فى النكاح الصحيح ، فلأن لا تجب لها فى النكاح الفاسد أولى .

وإن كانت حاملاً فإن قلنا أن النفقة تجب للحامل لم تجب لها ها هنا نفقة ، لأن النفقة إنما تجب عن نكاح صحيح له حرمة ، وهذا النكاح لا حرمة له ، وإن قلنا أن النفقة للحمل وجب لها النفقة ، لأن هذا الولد لاحق به ، فهو كما لو حملت منه فى نكاح صحيح ، وانظر : المهذب ٢ / ٢١١ ، والحاوى الكبير ١٥ / ٦٤،٦٥ .

[1] الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٤٥ ، وجاء فى المغنى ٩ / ٢٩٣ : " ولا تجب النفقة على الزوج فى النكاح الفاسد ، لأنه ليس بينهما نكاح صحيح ، فإن طلقها أو فرق بينهما قبل الوطء فلا عدة عليها ، وإن كان بعد الوطء فعليها العدة ، ولا نفقة لها ولا سكنى إن كانت حائلاً ، لأنه إذا لم يجب ذلك قبل التفريق فبعده أولى ، وإن كانت حاملاً فعلى ما ذكرنا من قبل " .

[2] جاء فى الكافى ٣ / ٢٤٤ : " الرابع : المعتدة من اللعان ، فإن كانت حائلاً أو منفياً حملها ، فلا نفقة لها ولا سكنى ، لما روى ابن عباس أن النبىﷺ فرق بين المتلاعنين ، وقضى إن بيت عليه ولا قوت ، ولأنها بائن لا ولد له معها ، أشبهت المختلعة الحائل

خامسا مذهب الزيدية :-

أما فقهاء الزيدية فيرون أن المعتدة من وطء شبهة لا نفقة لها[١] ، وكذلك من فسخ نكاحها بسبب محظور [٢]، وإن كان بعضهم يرون أنه فى حالة الفسخ لا نفقة لها مطلقا ، أى سواء بسبب محظور أو غير محظور .[٣]

(د) المعتدة من وفاة :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية[٥] ،

= ، وإن كانت حاملا يلحقه نسبه ، فلها النفقة والسكنى ، لأن ذلك يجب للحمل أو لسببه وهو موجود " وانظر : المغنى ٩ / ٢٩٠، ٢٩١ .

[١] جاء فى البحر الزخار ٤ / ٢٧٦ : "ولا نفقة لعدة الموطوءة بشبهة ، إذ هى استبراء ، والنفقة إنما تلزم بالعقد ، ولا على زوجها الأول إذ هى مشغولة عنه " .

[٢] انظر : البحر الزخار ٤ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

[٣] السيل المتدفق ٢ / ٣٩٥ .

[٤] جاء فى الهداية : ٢ / ٤٥ : "ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ، لأن احتباسها ليس لحق الزوج ، بل لحق الشرع ، فإن التربص عبادة منها ، ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض ، فلا تجب نفقتها عليه ، ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا ، ولا ملك له بعد الموت ، فلا يمكن إيجابه فى ملك الورثة " وانظر : البحر الرائق ٤ / ٢١٧ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٦١ ، والمبسوط ٥ / ٢٠٣ ، والبناية ٤ / ٨٩٦، والدر المختار مع رد المختار ٣ / ٦٧٠ ، واللباب ٣ / ٩٣ .

[٥] جاء فى المعونة ٢ / ٩٣٤ : " لا نفقة لمعتدة من وفاة ، لأنها قد بانت بموت الزوج ، ولأن ملكه قد زال عنه بالموت ، فلو وجبت لها النفقة بحق الزوجية لكانت تلزم فى حق الورثة ، وهذا غير جائز ، سواء كانت حاملا"

والشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢] ، وقول للزيدية[٣] ، والمشهور عند الإمامية[٤] ، والظاهرة[٥] ، أن المعتدة لوفاة زوجها لا نفقة لـها مطلقا ، أى سواء كانت حائلا أو حاملا . وهو قول ابـن عبـاس والحكم بن عيينة وعطاء بن سرين وعبد الملك بن يعلى والحسـن البصرى وعامر بن شعيب .

واستدل الجمهور على ذلك بأن الآيات القرآنية لم يرد فيـها ذكـر النفقة إلا للمطلقات الحوامل والزوجات ، فقال سبحانه وتعـالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف "[٦] ويقول عز وجل : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " .[٧]

---

[١] جاء فى روضة الطالبين ٦ / ٤٧٧ : " المعتدة من وفاة لا نفقة لها وإن كانت حاملا، سواء قلنا للحمل أو للحامل ، لأن نفقة القريب تسقط بالموت " وانظر : المـهذب ٢/ ٢١١ ، والمجموع ١٨ / ٢٨٥ .

[٢] جاء فى الكافى ٣ / ٢٤٤ : " الثالث : المعتدة من وفاة ، فإن كانت حائلا فلا نفقـة لها ولا سكنى ، لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع ، وقد فات بالوفـاة ، وإن كانت حاملا ففى وجوبها روايتين: أحدهما: لا تجبان كذلك " وانظر : المبـدع ٨ / ١٦٥ .

[٣] جاء فى السيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٤٧ : " وأما المعتدة عن وفاة فقد قدمنا أيضـا لا نفقة لها ولا سكنى".

[٤] المختصر النافع ص ٢١٩ .

[٥] جاء فى المحلى ١٠ / ٢٨٢ :"وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا أو آخـر الثـلاث ، والمعتقة تختار فراق زوجها حيث أحببن ،ولا سكنى لهن لا على المطلـق ولا علـى ورثة الميت ولا على الذى اختارت فراقه، ولا نفقة " .

[٦] سورة البقرة الآية رقم : (٢٤١) .

[٧] سورة الطلاق الآية رقم : (٦) .

هذا بالإضافة إلى أن الاحتباس حق الشرع للتعرف علـــى بـــراءة الرحم بدليل أنها تجب على الآيسة التى لا تحمل لبلوغها سن اليأس وانقطاع حيضها ، كما تجب على العقيم التى لا تلد أبدا .[١]

ولأن النفقة تجب للمتمكن مـــن الاســـتمتاع ، وقـــد زال التمكـــن بالموت[٢] . ولأن النفقة تجب على الزوج وقد مات ، فليس ثمة من تجب عليه تلك النفقة ، إذ الوارث لا خلافه له فى ذلك الوجوب.[٣]

بينما يرى بعض الحنابلة فى الرواية الثانية[٤] والقول الثانى للزيدية[٥] ومقابل المشهور عند الإمامية[٦] أن المعتدة من وفاة تجب لها النفقة إذا كانت حاملا . وعللوا ذلك بأنها معتدة من نكاح صحيح أشبهت البائن فى الحياة .[٧]

رأينا فى الموضع :

رغم قوة أدلة الجمهور فى هذه المسألة فإننى أرى أن مـــا ذهب إليه الحنابلة فى الرواية الثانية ومن وافقـــهم فـــى اســـتحقاق المعتدة من وفاة النفقة إذا كانت حاملا هو الأولى بالاعتبار ، ذلـــك لأنه قد يكون المال الذى ترثه من زوجها المتوفى قليـــلا لا يكفـــى لمتطلبات الحياة التى تحتاج إليه فى حياتـــها اليوميـــة ، ممـــا قـــد

---

[١] الهداية ٢ / ٤٥ .

[٢] المهذب ٢ / ٢١١ ، والمجموع ١٨ / ٢٨٥ .

[٣] المعونة ٢ / ٩٣٤ ، والهداية ٢ / ٤٥١ ، واللباب فى شرح الكتاب ٣ / ٩٣ .

[٤] المبدع ٨ / ١٩٦ ، والإنصاف ٩ / ٣٨٦ ، والكافى ٣ / ٢٤٤ .

[٥] البحر الزخار ٤ / ٢٧٥ .

[٦] المختصر النافع ص ٢١٩ .

[٧] المبدع ٨ / ١٩٦ ، والكافى ٣ / ٢٤٤ .

تضطرها الظروف إلى الخـــروج للتكسـب أو سـؤال النـاس ، والانحراف فى حالة عدم وجود عمل للإنفاق على نفسها وأولادها ، ولأنها فى حالة تستحق فيها الرحمة والعطف ، فلا تجمـع عليـها أكثر من مأساة ، فكفى بها من فقد زوجها وشريك حياتـها . والله أعلم .

موقف القانون من هذه المسألة :-

أن المطبق الآن فى المحاكم المصرية هو المذهب الحنفى ، والذى لا يعطى المعتدة من وفاة زوجها أى شئ حتى ولـو كـانت حاملا .

الفصل الثالث
مقدار النفقة وبيان من تعتبر بحاله

ويشتمل على مبحثين :
المبحث الأول : مقدار النفقة .
المبحث الثانى : من تعتبر بحاله .

المبحث الأول
(مقـدار النفقـة)

تطلق النفقة فى عرف الفقهاء على الطعام والكسوة والمسكن والخدمة ، وكل ما يلزم المرأة فى بيت الزوجية على حسب العرف السائد فى المكان الذى توجد فيه الزوجة .

وسوف أتحدث بشئ من التفصيل ــ إن شاء الله تعـالى ــ على كل نوع من هذه الأنواع .

أولا : تقدير نفقة الطعام :

اختلف الفقهاء فى المقدار الواجب للزوجة من هذه النفقـة ، هل هو مقدار معين يجب لها ..؟ أم أن النفقة ليست مقدرة ، وإنمـا الواجب كفاية الزوجة على رأيين :-

الرأى الأول :-

أن نفقة الزوجة من الطعام ليست مقدرة ، وإنمـا الواجـب كفايتها من الطعام من غير سرف او تقتير .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢]،

---

[١] جاء فى مجمع الأنهر ١ / ٤٨٦ : " وتقدر بكفايتها بلا إسراف ولا تقتير " وجـاء فى الاختيار ٤ / ٤ : " وليس من تقدير لازم ، لاختلاف ذلك بـاختلاف الاوقـات والطباع وارخص والغلاء " وانظر : شرح فتح القدير ٤ / ٣٨٢ ، والمبسـوط ٥ / ١٨٢ ، وبدائع الصنائع ٤ / ٢٣ .

[٢] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٥٠٩ : " ويجب عليه ما يكفيـها من القوت " وانظر : الخرشى ٤ / ١٨٤ .

وقول للشافعية[١]، والحنابلة[٢] ، والزيدية[٣] ، والإمامية.[٤]

واستدلوا عل ذلك من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

قال عز وجل : " وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".[٥]

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر الإنفاق مطلقاً عن التقدير ، فمن قدر فقد خالف النص . ولأن الله سبحانه وتعالى أوجبها باسم الرزق ، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب ، فإن كل واحد منهما له من النفقة ما يكفيه ، فكذلك هنا .[٦]

---

[١] جاء في روضة الطالبين ٦ / ٤٥٠ : " وحكى الشيخ أبو محمد قولاً أن نفقة الزوجة يعتبر فيها الكفاية كنفقة القريب ، وحكى صاحب التقريب قولاً أن المعتبر ما يفرضه القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر ، وهذان القولان شاذان " وانظر : مغني المحتاج ٣ / ٤٢٦ ، وحاشية عميرة ٤ / ٧٠ .

[٢] جاء في الكافي ٣ / ٢٤٧ : " يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف ، لقول النبي ﷺ لهند : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .. " ولأن الله تعالى قال : "وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف " والمعروف قدر الكفاية " وانظر : كشاف القناع ٥ / ٤٦٠ ، المحرر في الفقه ٢/١١٤،وشرح منتهى الارادات٣/٢٤٣

[٣] انظر : البحر الزخار ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٢ ، والسيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٤٨ ، وعيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ص ٢٤٠ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م ، دار الكتاب اللبناني — بيروت .

[٤] جاء في المختصر النافع ص ٢١٩ : " ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ".

[٥] سورة البقرة الآية رقم : (٢٣٣) .

[٦] بدائع الصنائع ٤ / ٢٣ .

ثانياً : من السنة :

(١) عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ أن هند بنت عتبة قـــالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينـــى وولدى إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم " فقال " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف "[١]

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبى ﷺ أمرها أن تأخذ مـــا يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد فى ذلك إليها ، ومن المعلـــوم أن تحديد كفايتها لا ينحصر فى المدين بحيث لا يزيد عليـهما ، ولا ينقص[٢] وهو صلى الله عليه وسلم لا يأذن لها إلا فيما تســـتحقه ، فدل على الكفاية هى القدر المستحق .[٣]

واعترض على ذلـــك بـــأن النبـــىﷺ أذن لـــها أن تـــأخذ بالمعروف، والمعروف أن لا تأخذ فى الإعسار مـــا تـــأخذه فـــى اليسار .[٤]

(٢) قوله ﷺ: " فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانـــة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يطئن فرشكم

---

[١] فتح البارى ٩ / ٦١٢ .

[٢] المغنى ٩ / ٢٣١ ، ٢٣٢ .

[٣] الحاوى ١٥ / ١٣ .

[٤] الحاوى ١٥ / ١٤ .

وجاء فى المجموع ١٨ / ٢٥١ : " وأما خبر هند فهو حجة لنا ، لأنه قال : " خـذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " والمعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره ن و لم يقل خذ ما يكفيك ويطلق " .

أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غـــير مــبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".[١]

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبىﷺ قيد النفقة بالمعروف ، وإيجاب أقل من الكفاية ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطلى خبز إنفـــاق بـــالمعروف ، فيكـــون هـــو الواجب.[٢]

(٣) قال عليه الصلاة والســـلام : " للملـــوك طعامـــه وكســـوته بالمعروف " .

فقد جعل النبىﷺ نفقة المرأة مثل نفقـــة الخـــادم ، وجعـــل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ، ولم يقـل أحد بتقديرها .[٣]

ثالثا : القياس :-

(١) أن نفقة الزوجة تقاس على نفقة القريب ، ونفقة القريب غـير مقدرة ، وبالتالى تكون النفقة هاهنا غـــير مقـــدرة ، بـــل منوطـــة بكفايتها.[٤]

(٢) أن نفقتها تكون فى مقابلة تمكين الزوج مـــن الاســـتمتاع ، والتمكين معتبر بكفاية الزوج ، فوجب أن يكون فى مقابلتـــه مـــن النفقة معتبرا بكفاية الزوجة ، كالمقاتلة لما يلزمهم كفاية المســـلمين

---

[١] صحيح مسلم ٢ / ٨٨٩ ن ٨٩٠ (باب : حجة النبى صلى الله عليه وسلم) .

[٢] المغنى ٥ / ٢٣٢ .

[٣] زاد المعاد ٤ / ١٤٤ .

[٤] مغنى المحتاج ٣ / ٤٢٦ .

جهاد عدوهم ، استحقوا على المسلمين فى بيت مالهم قدر كفايتهم.[١]

واعترض على ذلك بأن نفقة الزوجة فى مقابلة بدل مستحق بعقد ، فجرى عليه حكم العوض ، وإنما يجب بالانقطاع عن التماس الكفاية ، فجاز أن لا يستحق بها قدر الكفاية .[٢]

(٣) أن استحقاق النفقة يكون من ثلاثة أوجه : بنسب ، وزوجية ، وملك ، فلما كان المستحق بالنسب والملك معتبراً بالكفاية وجب أن يكون المستحق بالزوجية معتبراً بالكفاية.[٣]

واعترض على ذلك بأن قياسهم على نفقات الأقارب والمماليك فالمعنى فيها أنها مستحقة من غير بدل ، فجاز أن تكون غير مقدرة ، ونفقة الزوجة مستحقة عن بدل ، فوجب أن تكون مقدرة ، كالأجور والأثمان .[٤]

رابعاً : المعقول :

أن النفقة وجبت للزوجة لأنها محبوسة بحق الزوج ، ممنوعة عن الكسب محافظة على هذا الحق ، فكان وجوب النفقة لها بطريق الكفاية ، كنفقة القاضى الذى حبس نفسه لمصالح الناس، فإنه يجب له ما يكفيه من النفقة .[٥]

---

[١] الحاوى ١٥ / ١٣ .

[٢] المرجع السابق ١٥ / ١٤ .

[٣] الحاوى ١٥ / ١٣ .

[٤] الحاوى ١٥ / ١٤.

[٥] بدائع الصنائع ٤ / ٢٣ .

هذا بالإضافة إلى أن فى تقدير النفقة إضرار بأحدهما ، لأن ذلـــك مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم من الشباب والهرم ، ويختلف باختلاف الأوقات والأماكن .[١]

الرأى الثانى :-

أن نفقة الزوجة مقدرة بنفسها ، وإلى هذا ذهب الشافعية فـى قول لهم ، والظاهرية ، والقاضى أبو يعلى .

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم فى مقدار النفقة ، فالشافعية يرون أن الزوج إذا كان موسراً [٢] فيجب عليه كل يوم وليلة مـــدان[٣] ،

---

[١] المبسوط ٥ / ١٨٢ ، وشرح العناية ٤ / ٣٨٢ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

[٢] جاء فى روضة الطالبين ٦ / ٤٥٠ ، ٤٥١ :" وفيما يضبط فيمن به اليسار والإعسار والتوسيط أوجه:-أحدها : العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد ، وبه قطـــع المتولى وغيره .والثانى : أن الموسر من يزيد دخله على خرجه ، والمعسر عكســـه ، والمتوسط من تساوى خرجه ودخله . وبه قال القاضى حسين وحكاه البغـــوى . والثالث : عن الماوردى أن الاعتبار بالكسب ، فمن قدر على نفقة الموسرين فى حق نفسه ومن نفقته من كسبه لا من أصل ماله فهو موسر ، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه فمعسر . ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط .والرابع : وهو أحسنها وهو الذى ذكره الإمام الغزالى : أن من لا يملك شيئاً يخرجـــه عـــن استحقاق سهم المساكين فهو معسر ، ومن يملكه ولا يتأثر بتكليف المدين موســـر ، ومن يملكه ويتأثر بتكليف المدين ويرجع إلى حد المسكنة متوسط . ولا بد فى ذلـك من النظر الرخص والغلاء ".

[٣] اختلف الشافعية فى تقدير المد فقال الرافعى المد مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلـــث درهم . وهذا بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً . وقيل أن المـــد مائـــة وواحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم، بناء على أن رطل بغداد مائة وثمانيـــة وعشرون درهماً . انظر : مغنى المحتاج ٣ / ٤٢٦ .

وإذا كان الزوج متوسط الحال بين اليسار والإعسار فعليه مد ونصف،وإذا كان معسراً فعليه مد.[١]ويكون ذلك من غالب قوت البلد . والظاهرية يرون أن أكثر النفقة رطلان بالبغدادى.[٢]

أما القاضى أبو يعلى فيرى أن الواجب فى النفقة رطلان من الخبز فى حق الموسر والمعسر ، يختلفان فى الصفة والجودة .[٣]

واستدلوا على ذلك بالكتاب والقياس والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

قال عز وجل : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " . [٤]

وجه الاستدلال من هذه الآية : أنها دلت على اعتبار النفقة بالزوج واختلافها بيساره وإعساره فتسقط بذلك اعتبار كفايتها.[٥]

---

[١] جاء فى الحاوى ١٥ / ١٣ : " قال الماوردى : نفقات الزوجات مقدرة ، تختلف باليسار والإعسار ، ويعتبر فيها حال الزوج دون الزوجة ، فإن كان موسراً تقدر بمدين ، وإن كان معسراً تقدر بمد ، وإن كان متوسط تقدر بمد ونصف " وانظر : روضة الطالبين ٦ / ٤٥٠ ، والمهذب ٢ / ٢٠٦ ، المجموع ١٨ / ٢٥١ .

[٢] جاء فى المحلى ١٠ / ٩٠ : " وأكثر النفقة عندنا رطلان بالبغدادى "

[٣] جاء فى المغنى ٩ / ٢٣١ : " وقال القاضى هى مقدرة بمقدار لا يختلف فى القلة والكثرة ، والواجب رطلان من الخبز كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات ، وإنما يختلفان فة صفته وجودته ، لأن الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول وفيما تقوم به البنية ، وغنما يختلفان فى جودته ، فكذلك النفقة الواجبة " وانظر : زاد المعاد ٤ / ١٤٥ .

[٤] سورة الطلاق الآية رقم : (٧).

[٥] الحاوى ١٥ / ١٤ .

واعترض على ذلك الكاسانى حيث قال : " وأما الآية فهى حجة عليه ، لأن فيها أمر الذى عنده سعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن ، فكان التقدير به تقييد المطلق ، فلا يجوز إلا بالدليل ".[١]

وما دام لا يوجد دليل فيظل الأمر الوارد فى الآية على إطلاقه .

ثانياً : القياس :

قياس النفقة على الكفارة ، بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة ، وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الذى فى الحج ، وأقل ما وجب له مد فى نحو كفارة الظهار ، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان ، لأنه قدر الموسع ، وعلى المعسر الأقل وهو مد ، لأن المد الواحد يكتفى به الزهيد ، وينتفع به الرغيب ، وعلى المتوسط ما بينهما ، لأنه لو ألزم المدين لضره ، ولو اكتفى منه بمد لضرها ، فلزمه مد ونصف.[٢]

واعترض على هذا القياس بأنه قياس منقوص بنفقة الأقارب فإنه طعام واجب وهى مقدرة بنفسها بل بالكفاية .

والتقدير بالوزن فى الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة ، بل لكونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة ، فكانت

---

[١] بدائع الصنائع ٤ / ٢٣ .

[٢] مغنى المحتاج ٣ / ٤٢٦ ، ونهاية المحتاج ٧ / ١٨٨ ، والمهذب ٢ / ٢٠٦ ، والمجموع ١٨ / ٢٥١ .

مقدرة بنفسها كالزكاة ، ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة، بل على وجه الكفاية ، فتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب .[١]

ثالثاً : المعقول :-

أن اعتبار الكفاية مفض إلى التنازع في قدرها ، فكان تقديرها بالشرع حسماً للتنازع فيه أولى ، كدية الجنين .[٢]

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة وما ورد عليها من اعتراضات وردود فإننى أميل إلى ترجيح ما ذهب عليه جمهور الفقهاء من أن النفقة الواجبة للزوجة تكون بحسب كفايتها ، وذلك فى حدود المعروف الذى جرى عليه عرف المجتمع . وذلك نظراً لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فمما لا ريب فيه أن بعض الأزمنة تكون أدعى إلى الطعام من بعض ، وكذلك الأمكنة فإن بعضها قد يعتاد أهله أم يأكلوا فى اليوم مرتين ، وفى بعضها ثلاثاً ، وفى بعضها أربعاً ، وكذلك الأحوال فغن حال الجدب يستدعى مقداراً من الطعام أكثر مما يستدعيه حال الخصب،

---

[١] بدائع الصنائع ٤ / ٢٣ .

[٢] الحاوى ١٥ / ١٤ ، والمجموع ١٨ / ٢٥٠ .

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن /٦٦٤٩ : " ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره فيؤدى إلى الخصومة لأن الزوج يدعى أنها تلتمس فوق كفايتها ، وهى نزعم أن الذى تطلب تطلبه قدر كفايتها ، فجعلنا مقدرة قطعاً للخصومة ".

وكذلك الأشخاص فإن بعضهم يأكل ضعف ما يأكله الآخر ، وعلى ذلك فإن التقدير على طريقة واحدة ظلما وحيفا بالبعض .

هذا وقد رجح الإمام ابن القيم هذا الرأي ، وقام بالرد على أدلة المخالفين ، فقال : " أن النفقة لو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هندا أن تأخذ المقدر لها شرعا ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك إليها . ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا تنحصر في مدين ولا في رطلين ، بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ، ولفظه لم يدل على ذلك على بوجه ولا إيماء ولا إشارة ، وإيجاب مدين أو رطلين خبزا قد يكون لأقل من الكفاية ، فيكون تركا للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه ، وإن كان لأثقل من مد أو رطلي خبز إنفاق بالمعروف ، فيكون هو الواجب بالكتاب والسنة .

ثم يقول – رحمه الله تعالى – : " لا يحفظ عن الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل ، و المحفوظ عنهم بل الذى اتصل به العمل في كل عصر وعصر هو تقديرها بالكفاية.

ثم يتساءل –رضى الله عنه – فيقول : " من الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة ، والذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة والإطعام فقط لا التمليك ، قال تعالى في كفارة اليمين : " فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم "[١] وقال في كفارة الظهار : " فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " [٢]

---

[١] سورة المائدة الآية رقم : (٨٩) .

[٢] سورة المجادلة الآية رقم : (٤) .

وقال في فدية الأذى : " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ".[١]
وليس في القرآن في إطعام الكفارات غبر هذا ، وليس في موضوع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل ، صح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان " أطعم ستين مسكيناً " وكذلك قال المظاهر، ولم يحدد ذلك بمد ولا رطل . فالذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك.[٢]
كذلك رجح بعض فقهاء الشافعية هذا القول ، فقد ذكر العلامة الشربينى الخطيب أن الإمام النووي قال في شرحه لصحيح مسلم ، وهذا الحديث – أي حديث هند زوج أبى سفيان – يرد على أصحابنا تقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد ، يعنى بكونها مدين على الموسر ومد على المعسر ، ومد ونصف على المتوسط .
كذلك قال الأذرعى : لا أعرف لإمامنا – رضى الله عنه – سلفاً في التقدير بالأمداد ، ولولا الأدب – أى مع الإمام الشافعي لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسياً وإتباعاً. [٣]

---

[١] سورة البقرة الآية رقم : (١٩٦) .
[٢] زاد المعاد ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥ .
[٣] مغني المحتاج ٣ / ٤٢٦ .

(ما يراعى عند تقدير النفقة)

أولاً : ينبغى أن يراعى ما يناسب الزوج في الدفع فإن كـان يقبـض أجرته كل يوم كأرباب الصنائع والأجراء ، أو كل أسـبوع كبعـض الدلالين فى الأسواق ، أو كل شهر كأرباب الوظـائف مـن غمامـة وتدريس وغيرهم ، أو كل سنة كأرباب الرزق والحوائط والـزروع، فالأيسر له والأسهل عليه أن تطلب منه في الحالة التي يتمكـن مـن دفعها لزوجته بدون مشقه تلحقه.[١]

ثانيا: لا بد من مراعاة الحالة العامة للنـاس فـي غـلاء الأسـعار ورخصها، فعند الغلاء يراعى في فرض النفقـة أن تكـون مناسـبة للأسعار المرتفعة،وعند الرخص يراعى كذلك ما ينـاسـب الأسـعار المنخفضة ، وعند تغير الحال بعد فرض النفقة يجـوز لمـن يـرى الإضرار به أن يرفع الأمر إلى القضاء للنظر في أمر النفقـة إمـا بالزيادة وإما بالنقص .[٢]

---

[١] الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢ / ٣١٨ ، البحر الرائق ٤ / ١٩١ .
وجاء فى شرح منح الجليل ٢ / ٤٣٧ : " وقدرت ... نفقة الزوجية مـن حيـث الزمان بحسب حاله أى الزوج فى الاكتساب من يوم إن كان من الصناع ونحوهـم الذين يقبضون أجرة عملهم كل يوم أو جمعة ، او شهر إن كان من أرباب الوظائف والجند الذين يقبضون مرتباتهم كل شهر أو سنة كأرباب الرزق والبساتين الذيـن يقبضون كل سنة " وانظر : شرح الزرقانى ٣ / ٢٤٩ .

[٢] بلغة السالك ٢ / ٣١٩ .
وجاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٥ : " ولو فرض نفقة شهر وهو معسر ثم أيسر قبل تمام الشهر يزيدها فى الفرض ، لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والإعسار ، وكذلـك لو فرض لها فريضة للوقت والسعر رخيص ، ثم غلا فلم يكفها إما فرض لها فإنـه يزيدها فى الفرض ، لأن الواجب كفاية الوقت ، وذلك يختلف باختلاف السعر " .

ثانياً : الكسوة :-

اتفق الفقهاء[١] على أن الزوج يجب عليه كسوة زوجته مثل ما يجب عليه إطعامها ، لأنها من لوازم النفقة ، وتكون على حسب اختلاف فصول السنة صيفا وشتاءا ، وأنها تختلف باختلاف المكان وعادة الناس وأعرافهم .

ويستدل على وجوب الكسوة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

(أ) من الكتاب :-

قال عز وجل : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٢] فقد أوجب الله سبحانه وتعالى على المولود له وهو الزوج كسوة زوجته بالمعروف .

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٣ / ٢٣، ٢٤ : " ويجب عليه من الكسوة كل سنة مرتين صيفية وشتوية ، لأنها كما تحتاج إلى الطعام والشراب تحتاج إلى اللباس لسترة العورة ، ولرفع الحر والبرد ، ويختلف ذلك باليسار والإعسار ، والشتاء والصيف " وانظر : المبسوط ٥ / ١٨١ .

وجاء فى القوانين الفقهية ص ١٤٧ : " الواجب الرابع الكسوة على حسب حاله وحالها ، ومنصبها ، وأقلها ما يستر الجسد والرأس ، ويدفع الحر والبرد ، وذلك يختلف فى الشتاء والصيف " .

وجاء فى المهذب ٢ / ٢٠٧ : " ويجب لها الكسوة لقوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن " ولحديث جابر : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ولأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالنفقة " وانظر : الحاوى ١٥ /٢٠.

وجاء فى المغنى ٩ / ٢٣٦ : " وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من النصوص ، ولأنها لا بد منها على الدوام فلزمته كالنفقة " .

[٢] سورة البقرة الآية رقم : (٢٣٣) .

(ب) من السنة :-

قوله عليه الصلاة والسلام : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[١]

وجه الاستدلال من هذا الحديث أنى النبىﷺ او جب الكسـوة للزوجة على زوجها وبين أنها تكون بالمعروف .

(ج) الإجماع :[٢]

أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على وجوب كسوة الزوجة علـــى زوجها متى تحققت الشروط المطلوبة ، والتى سبق الحديث عنها .

(د) المعقول :-

أن الكسوة تحتاج إليها الزوجة لحفظ البدن علـــى الـــدوام ، لأنها تقيها من حرارة الشمس وشدة البرد ، فكما أن الزوجـــة فـــى حاجة إلى الطعام والشراب لبقاء النفـــس مـــن الـــهلاك ، فكذلـــك الكسوة.[٣]

مقدار الكسوة :-

اختلف الفقهاء فى المقدار الواجب على الزوج من الكســـوة لزوجته على رأيين :-

الرأى الأول :-

أن كسوة الزوجة تجب للزوجة مرتين فى السنة ، مرة فـــى الصيف ، ومرة فى الشتاء ، كما جرت عادة النـــاس ، ويجـــب أن

---

[١] السنن الكبرى للبيهقى ٧/٤٦ .

[٢] المغنى ٩ / ٢٣٦ .

[٣] المبسوط ٥ / ١٨١ ، المجموع ١٨ / ٢٥٨ ، والحاوى ١٥ / ٢٠ .

يراعى فى كل كسوة منهما كفاية الزوجة ، فإن قدم لها الزوج ما طلب لم يلزمه شئ بعد ذلك إلى أن يأتى الوقت المطلوب . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١] والمالكية .[٢]

غير أنهم اختلفوا فى فيما لو بقيت كسوة الصيف إلى الشتاء أو العكس دون هلاك ، فالأحناف[٣] يوجبون لها كسوة جديدة ن لأن للكسوة عندهم وقتاً معلوماً تفرض فيه ، سواء حفظت الكسوة الأولى أم تلفت ، أما فقهاء المالكية [٤] فإنهم يجعلون لها كسوة أخرى ما دام لم تبل كسوتها ، فلا يفرض لها كسوة جديدة .

الرأى الثانى :-

أن كسوة الزوجة تجب لها بقدر كفايتها دون تحديد بمـ ـة أو

---

(١) جاء فى المبسوط ٥ / ١٨٣ : " فأما الكسوة فإنما تفرض فى السنة مرتين فى كل ستة أشهر مرة ، فإن فعل ذلك لم يجد لها الكسوة حتى يبلغ ذلك الوقت : .
وانظر : بدائع الصنائع ٣ / ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) وجاء فى شرح منح الجليل ٢ / ٤٣٧ : " وقدرت الكسوة مرتين فى السنة ، فتكسى بالشتاء ما يناسبه ، والصيف ما يناسبه " وانظر : شرح الزرقانى ٣ / ٢٤٩ .

(٣) جاء فى المبسوط ٥ / ١٨٣: " إن أخذت الكسوة ورمت بها حتى جاء الوقت وقد بقيت تلك الكسوة عندها يفرض لها كسوة أخرى لأنها لو لبست لتخرق ذلك ، فبأن لم تلبس لا يسقط حقها ، ويجعل تحديد الوقت كتحديد الحاجة " .

(٤) جاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٣ / ٢٤٩ : " ثم المعنى بكل شتاء وكل صيف إن خلقت كسوة كل فى العام الثانى ، فإن لم تخلق بل كانت تكتفى بها كالأول عام أو قريباً منه اكتف بها إلى أن تخلق " وانظر : شرح منح الجليل ٢ / ٤٣٧ .

أكثر ، فالعبرة بكفاية الزوجة ، ولو كان ذلك سيتكرر أكـــثر مـــن مرتين في السنة ، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية [١] ، والحنابلة [٢]، والزيدية .[٣]

واستدلوا على ذلك : بأن الشرع ورد بإيجاب الكسوة غير مقـدرة ، وليس لها أصل يرد أليه ، فرجع في عددها وقدرها إلى العـــرف ، بخلاف النفقة ، فإن الشرع جعل لها أصـــلا وهـــو الإطعـــام فـــي الكفارة، فردت النفقة إليها.[٤]

فإن قيل ورد الشرع بإيجاب الكسوة في الكفارة فـهلا رددت كسوة الزوجة إلى ذلك ..؟

---

[١] جاء في روضة الطالبين ٤٥٦/٦ : " فتجب كسوتها على قدر الكفاية ، وتختلف بطول المرأة وقصرها ، وهزالها وسمنها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد " .
وقد علل الماوردى الفرق بين نفقة الطعام حين جعلها مقدرة وبين الكسوة حين جعلـــها بالكفاية :" وإنما اعتبرنا مقدار الثياب بكفايتها و لم يعتبر القوت بكفايتها لأمرين:-
أحدهما :- أن في الشرع أصلا يتقدر به القوت ، فلم تعتبر فيه الكفاية ، وليس في الشرع يتقدر به اللباس فاعتبرنا فيه الكفاية .
والثاني :- أن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة فاعتبرناها ، وكفاية القـــوت غـــير متحققة ولا مشاهدة فلم نعتبرها . انظر : ٢٢/١٥

[٢] جاء في المغنى ٢٣٦/٩ :-" وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلــــم ، لمـــا ذكرنـــا النصوص، ولأنها لابد منها على الدوام كالنفقة ، وهى معتبرة بكفايتها وليست مقـــدرة بالشرع كما قلنا في النفقة " وأنظر : المبدع ١٨٧/٨

[٣] البحر الزخار ٢٧٣/٤

[٤] المجموع ٢٥٨/١٨ والمغنى ٢٣٦/٩ والبحر الزخار ٢٧٣/٤ .

فالجواب : أن فى الكسوة الواجبة فى كفارة اليمين ما يقع عليه اسم الكسوة ، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب للزوجة من الكسوة ما يقع عليه اسم الكسوة ، فإذا منع الإجماع من قياس كسوتها على الكسوة فى الكفارة لم يبق هناك أصل يرد إليه ، فرجع فى ذلك إلى العرف .[١]

الرأى الراجح :-

والذى أميل إلى الأخذ به هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائلين بعدم تقدير كسوة الزوجة بل تكون بقدر كفايتها ، وذلك لأن الشرع حين أوجب هذه الكسوة جعلها غير مقدرة ، وتركت على حسب الحاجة وعرف الناس ، ولما فيه من مصلحة الطرفين (الزوج والزوجة) فيجعل بعيداً عن الخلاف والنزاع ، ما دام العرف هو الحكم بينهما ، والذى هو مقاصد الشريعة الإسلامية فى بعض مذاهب الفقه الإسلامى . والله أعلم .

عدد الكسوة وجنسها :-

اختلف الفقهاء فى عدد الثياب الواجبة للزوجة على زوجها ، كما اختلفوا أيضاً فى جنسها ، ومن ثم سوف أذكر – إن شاء الله تعالى – مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة كل على حده ، وذلك على النحو التالى :-

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية أن أقل ما يجب للمرأة من الكسوة فى

---

[١] المجموع ١٨ / ٢٥٨.

فصل الصيف قميص ومقتعة وملحفة ، وفى فصل الشتاء يضـــاف إلى ذلك جبة وسراويل مما يدفئها .

ويختلف ذلك باختلاف الأمكنة فى شــدة الــبرد والحــر ، وباختلاف العادات مما يلبسه الناس فى كل وقت ، فيعتبر المعروف من ذلك فيما يفرض[١]

وإن طلبت فراشا تنام عليه لها ذلـــك ، لأن النـــوم علـــى الأرض يؤذيها ويمرضها .[٢]

وليس للمرأة طلب خف أو مكعب عن زوجها ، لأن المــرأة مأمورة بالقرار فى البيت ، ممنوعة من الخروج ، فــلا تســتوجب الخف والمكعب ، وليس لها أن تطلب الإزار ، لأنها مأمورة بـــأن تكون مهيأة نفسها لبساط الزوج ، فليس على الزوج أن يتخذ لها ما يحول بينه وبين حقه.[٣]

أما جنس الثياب فقالوا : أن الدرع يكون يهودى أو هروى ، والملحفة دينورية ، والخمار إبرسيم ، وكساء أذربيجانى .[٤]

---

[١] جاء فى الاختيار ٤ / ٤ : " وكسوة الصيف قميص ومقنعة وملحفة ، وفى الشتاء مع ذلك جبة وسراويل على قدر حاله ، وعلى الموسر درع سابورى وخمار إبراســـيم وملحفة كتان " وتزاد فى الشتاء جبة ولحاف .... ويختلف ذلك باختلاف العـــادات والبقاع " وانظر : المبسوط ٥ / ١٨٣ .

[٢] الاختيار ٤ / ٤ .

[٣] المبسوط ٥ / ١٨٣ .

[٤] المبسوط٥ / ١٨٣ ، والاختيار ٤ / ٤ .

ثانياً : – مذهب المالكية

أما فقهاء المالكية فإنهم يرون أن الكسوة تختلف بـــاختلاف الفصول صيفاً وشتاءاً ، وتكون على حساب عادة البلاد وأحوالهم ، كما يفرض لها غطاء ووطاءة . بل يرون ذلك بحســب الأعــراف والعادة وقدرة الزوج .[١]

ثالثا: مذهب الشافعية : –

أن الكسوة الواجبة للزوجة هى قميص وسراويل وخمار أو مقنعة كما يجب لها تلبسه في رجلها من نعل ونحوه . [٢]

أما جنس الكسوة فإنه يختلف يحسب حال الزوج من يسر وعسر ،

---

[١] جاء فى حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى على مختصر خليل ٣ / ٢٤٩ : " عبارة المنتخب فعلى الزوج لها كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه فى ليلــهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن على أقدارهن وأقدار أزواجــهن ... قــال بعــض الشيوخ فهى فى كل بلد بحسب عرف أهلها وتأنفهم فى اللباس وبحسب يســـر الزوج وشرف المرأة " : وانظر : منح الجليل ٢ / ٣٤٧ .

وقال بعضهم قميص ووقاية على قدرها فى الجودة والدناءة ، وتزاد فى الشتاء مـــا يدفع البرد ، وقال ابن القاسم عليه ما يصلح فى الشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة ووسادة وإزار وشبهه مما لا غنى عنه ، والسرير عند الحاجة مـــن العقارب والبراغيث ، وإن كان مثلها يكسى القطن ومثله قادر عليه فرض . انظر : الذخيرة للقرافى ٤ / ٤٥٨ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامى .

[٢] جاء فى الحاوى ١٥ / ٢١ : " فأقل ما تستحقه على الـــزوج ثلاثـــة أثـــواب فى الصيف وأربعة فى الشتاء قميص لجسدها ، وقناع لرأسها ، وسراويل أو مـــتزر لوسطها ، والرابع : جبة تختص بالشتاء " .

حيث يكون لامرأة الموسر من لين البصرى والكوفى والبغـدادى ، ولامرأة المعسر من غليظ البصـرى والكوفـى . وهـذا يختلـف باختلاف العرف ، فإذا كان العرف أن امرأة الموسر تلبس الحريـو والخز والكتان فيدفع إليها مما جرت عادة نساء بلدها بلبسـه ، وإذا كانت فى بلد لا يكتفى نساؤهم إلا بثياب داخلية وثيـاب خارجيـة وثياب للنوم وجب كسوتها من ذلك ، فيجب لامرأة الموسـر مـن مرتفع ذلك ، ولامرأة المعسر من خشن ذلك ، ولامـرأة المتوسـط بينهما .[1]

ويجب لها ما تقعد عليه من فراش كنزلية أو لبد حصر أو حصير ،

[1] جاء فى الحاوى ١٥ / ٢١ : " فأما جنس الثياب فتختلف باليسار والإقتار والتوسط ، وتختلف باختلاف ثياب البلد ، فإن كان الأغلب من ثيابه القطن فى الصيف والخـز فى الشتاء فرض لزوجة الموسر ثوباً من مرتفع القطن وناعمه كالبصرى ، ومرتفـع المروزى ، وفرض لها فى الشتاء جبة خز ، وفرض لزوجة المتوسط ثوباً من وسـط القطن ، وكان البصرى والبغدادى ، وجبة قطن محشوة أو من وسط الخز ، وفـرض لزوجة المقتر ثوباً من غليظ القطن كالبصرى والكوفى وجبة منه ، أو من صـوف إن كان يكتسبه نساء بلدها ، وإن كان الأغلب من ثياب بلدها الكتـان والإبرسـيم فرض لزوجة الموسر من مرتفع الكتان الدبيقى ومترف ومرتفع السهكس ، وفـرض لها فى الشتاء جبة إبراسيم كالديباج والحرير وما يختص ببلدها من أنواع الإبريسيم ، وفرض لزوجة المتوسط وسط الكتان كالمعصور بمصر ، والمعروف بالبصرة ، ووسط الرومى ببغداد ، وجبة من وسط الجباب التى يلبسها نساء بلدها ، وفرض لزوجـة المقتر غليظ الكتان وخشنه وجبة لجسمها ، وهذا مثال ، ولكل بلد عرف فاعتـبر عرفهم فيه ".

وكذا فراش للنوم ومخدة ولحاف .[١]

ولا تجب لها ملحفة لأنها لا تحتاج إليها إلا فى الخروج التى تلتحف بها ، وللزوج منعها من الخروج ، فسقط عنه ما احتاجت إليه فى خروجها .

فأما المداس للرجلين من نعل أو شبشب فمعتبر بالعادة والعرف ، فإن كانت من سكان القرى التى لم تجر عادة نسائها بلبس المداس فى أرجلهن إذا كن فى بيوتهن لم تستحق على الزوج ، وإن كانت من سكان الأمصار وممن جرت عادتهن بلبس المداس فى أرجلهن إذا كن فى بيوتهن استحقت عليه مداسا معتبرا من نعل أو شبشب .[٢]

رابعا : مذهب الحنابلة :-

أقل الكسوة عند الحنابلة قميص وسراويل ووقاية وهى ما تضعه فوق المقنعة وتسمى الطرحة ومقنعة ومداس ، لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية.[٣] لأن الشخص لا بد له من شئ يوارى جسده وهو القميص ، ومن شئ يستر عورته وهو السراويل ، ومن شئ على رأسه وهو الوقاية ، ومن شئ فى رجله وهو المداس ، ومن شئ يدفئه وهو جبة فى الشتاء ، ومن شئ ينام فيه ، ومن شئ

---

[١] مغنى المحتاج ٣ / ٤٣٠ ، ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٤ .

[٢] الحاوى ١٥ / ٢١ .

[٣] جاء فى المغنى ٩ / ٢٣٦ : " فأقل ما يجب من ذلك قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ، ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه " وانظر : الكافى ٣ / ٢٤٨ .

يجلس عليه .

وهذا كله بحسب يسر الزوج وعسره وعادات الناس .[١]

وقيل لا يجب لها خف ولا ملحفة لأنها ممنوعة من الدخول والخروج لحق الزوج ، فلا تجب عليه مؤ نه ما هى ممنوعة لأجله.[٢]

أما جنس الثياب فيختلف باختلاف حال الزوجين من يسر وعسر ، فيفرض للموسرة تحت الموسر من ارفع ثياب البلد من الكتان والخز والإبرسيم ، وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان ، وللمتوسطة تحت المتوسط من ذلك [٣]

خامساً : الظاهرية :-

أما فقهاء الظاهرية فإنهم يرون أن الكسوة الواجبة للزوجة

---

[١] المبدع ٨ / ١٨٨ .

وجاء فى المغنى ٩ / ٢٣٦ : " وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته ، فإن كانت ممن عادته النوم فى الأكبسة والبسلط فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به ولجلوسها بالنهار والبساط والزكى والحصير الرفيع أو الخشن ، الموسر على حسب يساره ، والمعسر قدر إعساره على حسب العوائد " وانظر : الكافى ٣ / ٢٤٨ .

[٢] المبدع ٨ / ١٨٨ .

[٣] جاء فى الكافى ٣ / ٢٤٨ : " ويجب للموسرة تحت الموسر من رفيع ما يلبس فى البلد من الإبرسيم والخز والقطن والكتان ، وللفقيرة تحت الفقير من غليظ القطن ، والكتان ، وللمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدها موسرا والآخر معسراً ما بينهما على حسب عوائدهم فى الملبوس كما قلنا فى النفقة " وانظر : المغنى ٩ / ٢٣٦ .

تكون على حسب حال الزوج من يسر وعسر ، وتكون من الخــز والقطن والكتان .[١]

حكم استهلاك الكسوة :

اتفق الفقهاء[٢] على أنه إذا بليت أو استهلكت نظراً لــرداءة الثياب ، أو بليت فى الوقت المعتاد الــذى تبلــى فيــه الثيــاب أو بالاستعمال المعتاد ، فإنه يلزمها كسوة جديدة ولو لم تمض المــدة المطلوبة .

كما اتفق الفقهاء[٣] على أنه إذا استهلكت الزوجة الكســوة أو

---

[١] جاء فى المحلى ١٠ / ٨٩ : " ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله ، فالموسر يؤمر بأن يكسوها الخز وما أشبهه ، والمتوسط جيد الكتان والقطن ، والمقل على قدره ، لقول رسول الله ﷺ : " لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وهذا هو المعروف " .

[٢] جاء فى البحر الرائق ٤ / ١٩٣ : " وإن تخرقت بالاستعمال المعتاد تبــين الخطــأ فى التقدير فيقضى بكسوة أخرى "

وجاء فى الحاوى ١٥ / ٢٦ : " والحال الثانية أن تبلى كسوتها قبل انقضاء مدتها فينظــر فيها : فإن بليت لسخافة الثياب ورداءتها كساها غيرها لبقاء مدتها ".

وجاء فى كشاف القناع ٥ / ٤٦٩ : " لكن لو بليت فى الوقت المعتاد الذى يبلى فيــه مثلها لزمه بدلها ، لأن ذلك من تمام كسوتها " وانظر : الكافى ٣ / ٢٥٠ .

وجاء فى المحلى ١٠ / ٩٠ : " فإذا جاء الوقت الذى يعهد فى مثله أخلاق تلك الكســوة فهى لها ويقضى لها عليه بأخرى ".

[٣] جاء فى البحر الرائق ٤ / ١٩٣ : " وفى الذخيرة إذا فرض لهــا القــاضى الكســوة فهلكت او سرقت منها أو خرقتها قبل الوقت فليس عليه أن يكسوها حتى يمضــى الوقت الذى لا تبقى إليه الكسوة " وانظر : المبسوط ٥ / ١٨٣ .

وجاء فى الحاوى ١٥ / ٢٦ : " وإن بليت لسوء فعلها وفساد عادتها لم يلزمه غيرهــا إلى انقضاء المدة ".

مزقتها لسوء استعمالها وفساد عادتها لم يلزم الزوج كسوة جديدة ، حتى ولو لم تمض المدة المحددة .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا حافظة الزوجة على كسوتها حتى جاء وقتها المحدد لها ، هل يجب لها كسوة جديدة أم لا ..؟ على رأيين :-

الرأى الأول :

أن للزوجة إذا حافظت على كسوتها حتى جاء وقتها فلها على زوجها كسوة جديدة ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢] فى قولهم ، ورواية للحنابلة[٣] ، والراجح عند

= وجاء فى كشاف القناع ٥ / ٤٦٩ : " وإن لم يمض ومن فيه عادة ، وإنما بليت لكثرة خروجها ودخولها فلا أشبه ما لو أتلفتها "
وجاء فى البحر الزخار ٤ / ٢٧٥ : " وإذا خلقت كسوتها قبل الوقت الذى تبلى فيه لم يلزمه البدل كما لو مزقتها أو سرقت ".وجاء فى المحلى ١٠ / ٩٠ : " فلو امتهنتها ضرارا أو فسادا حتى أخلقت قبل الوقت الذى يعهد فيه أخلاق مثلها فلا شئ لها عليه " .

[١] جاء فى المبسوط ٥ / ١٨٣ : " أن أخذت بالكسوة ورمت بها حتى جاء الوقت وقد بقيت تلك الكسوة عندها يفرض لها كسوة أخرى ، لأنها لو لبست لتخرق ذلك فبأن لم تلبس لا يسقط حقها ، ويجعل تحديد الوقت كتحديد يد الحاجة " وانظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٣ .

[٢] جاء فى الحاوى ١٥ / ٢٦ : " والحالة الثالثة أن تبقى الكسوة بعد انقضاء مدتها ففيه وجهان :- أحدهما : يلزمه فى وقتها مع بقاء ما تقدمه ، كما لو بقى من قوت يومها إلى غد استحقت فيه قوتها "

[٣] جاء فى كشاف القناع ٥ / ٤٦٩ : " وإن مضى زمن يبلى فيه بالاستعمال ، و لم تبل فوجهان : ...... والثانى بلى لأن الاعتبار بمضى الزمان دون حقيقة الحاجة " وانظر : =

الزيدية[١]

وعللوا ذلك بأن الكسوة لها وقتاً معلوم تفرض فيه ، فإذا جاء وقتها فلها الكسوة سواء حفظت الكسوة الأولى أم استهلكت ، لأن الاعتبار بمضى الزمن دون حقيقة الحاجة .

الرأى الثانى : -

ليس لها الحق في مطالبة الزوج بكسوة جديدة ما دامت الكسوة الأولى باقية ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية [٢] ، والقول الثانى للشافعية[٣] ، والإمام يحيى من الزيدية .[٤]

= الكافى ٣ / ٢٥٠ .

[١] جاء فى البحر الزخار ٤ / ٢٧٥ : " وإن بقيت بعد مضى المعتاد لم يحتسبها بل يكسوها إذ ذاك لترك لبسها بعض المدة ".

[٢] جاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٣ / ٢٤٩ :" ثم المعنى بكل شتاء وكل صيف إن خلقت كسوة كل عام فى العام الثانى ، فإن لم تخلق بل كانت تكتفى بها أول عام أو قريباً منه اكتفت بها إلى أن تخلق " .وانظر : شرح منح الجليل ٢ / ٤٣٧ .

[٣] جاء فى الحاوى ١٥ / ٢٦ : " والوجه الثانى لا تستحق الكسوة مع بقائها بعد المدة بخلاف القوت : " وانظر : المجموع ١٨ / ٢٦٥ .

يقول الماوردى بعد أن ذكر الوجهين : " والأصح عندى هذين الوجهين أن ينظر فى الكسوة ، فإن بقيت بعد مدتها لجودتها لم تستحق بدلها ، لأن الجودة زيادة ، وإن بقيت بعدها لصيانة لبسها استحقت بدلها ، كما لو لم تلبسها " انظر : الحاوى ١٥ / ٢٦ .

[٤] البحر الزخار ٤ / ٢٧٥ .

الرأى الراجح :

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بوجوب كسوة جديدة للزوجة إذا حان وقتها حتى ولو ظلت كما هى لم تستهلك ، لأن ذلك من المروءة والمعروف وحسن المعاشرة . والله أعلم .

وقد رجح هذا الرأى بعض من فقهاء الشافعية حيث قال الشيخان أبو إسحاق وأبى حامد : وهو الأصح ، لأن الاعتبار بالكسوة بالمدة لا بالبلاء ، ألا ترى أن كسوتها لو بليت قبل وقت بلائها لم يلزمه إبدالها ، فإذا بقيت بعد مدة بلائها يلزمها إبدالها ، ولأنه لو دفع إليها نفقة يومها فلم تأكلها حتى جاء اليوم الثانى لزمه نفقة لليوم الثانى ، وإن كانت مستغنية فيه بنفقة اليوم الأول ، فكذلك فى الكسوة مثله .[1]

هذا بالإضافة إلى أن أحوال الناس تختلف فى صيانة الثياب وتمزيقها ، فيتعذر تعليق الحكم بحقيقة تجدد الحاجة ، فيقام الوقت مقامه تيسيرا .[2]

ولا مانع من إعطاء الزوجة كسوة جديدة إذا بليت كسوتها دون تفريض ، وذلك نظرا لكثرة خروجها ودخولها ، لأن هذا أيضا من المعاشرة بالمعروف ، فعلى الزوج أن يكون موسعا على أهله فى رزقهم ومعاشهم ، وكل ما يحتاجون إليه فى حياتهم مما يدخل السرور عليهم ما دام ذلك فى قدرته .

---

[1] المجموع ١٨ / ٢٦٥ .

[2] المبسوط ٥ / ١٩٦ .

هل يجوز للمرأة بيع كسوتها ..؟

للإجابة على هذا السؤال أقول ــ وبالله التوفيق ــ اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين:-

الرأى الأول :

إذا قبضت المرأة كسوتها الواجبة لها على زوجها فلها أن تتصرف فيها كما يتصرف الإنسان فى ملكه ، ولهذا يجوز لها أن تبيعها أو أن تهبها أو أن تتصدق بها . وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة ، والإمام يحيى من الزيدية[٢]

وقد اشترط فقهاء الحنابلة أن لا يضر هذا التصرف بالمرأة أو يخل بجمالها ، أو بسترتها .[٣]

الرأى الثانى :

ليس من حق المرأة بيع كسوتها بعد قبضها من الزوج لأنه من حق الزوج أن يأخذها منها ويبدلها بغيره.وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٤]،

---

[١] جاء فى المهذب ٢ / ٢٠٨ : " وإن قبضت كسوة فصل وأرادت بيعها لم تمنع منه "

[٢] البحر الزخار ٤ / ٢٧٥ .

[٣] جاء فى المغنى ٩ / ٢٤٢ : " وإذا دفع إليها كسوتها فأرادت بيعها أو التصدق بها وكان ذلك يضر بها أو يخل بتجملها بها أو يسترها لم تملك ذلك ، كما لو أرادت الصدقة بقوتها على وجه يضر بها ، وإن لم يكن فى ذلك ضرر احتمل الجواز ، لأنها تملكه فأشبهت النفقة".

[٤] جاء فى المجموع ١٨ / ٢٦٥ : " قال ابن الحداد : إذا دفع إلى امرأته كسوة فأرادت بيعها لم يكن لها ذلك ، لأنها لا تملكه ، ألا ترى أن له أن يأخذها منها ويبدلها بغيرها " .

وهناك رأى ثالث قاله أبو الحسن الماوردى : إن أرادت بيعها بما دونها فى الجمال لم يجز ،

والرواية الثانية للحنابلة[(١)] وبعض الزيدية.[(٢)]

الرأى الراجح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بجواز بيع المرأة كسوتها بعد قبضها من زوجها ، لأنها أصبحت مالكة لها ، ومن القواعد المقررة فى الفقه الإسلامى أن من ملك شيئا ملك التصرف فيه ، ولا بأس من وضع ما اشترطه فقهاء الحنابلة موضع الاعتبار . والله اعلم .

اختلاف الزوجين فى الكسوة :

إذا اختلف الزوجان فى الثوب المعطى للزوجة ، فقالت الزوجة هو هدية ، وقال الزوج بل هو من الكسوة المطلوبة ، فلمن القول فى هذه الحالة ..؟

للإجابة على ذلك أقول ــ وبالله التوفيق ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القول فى هذه الحالة قول الزوج مع يمينه ، وذلك لأنه هو المالك للشئ ، وهو أعلم بحقيقته ، إلا إذا أقامت الزوجة بينة على صدق دعواها ، فيعمل بقولها . فإن أقام كل منهما بينة فبينة الزوج هى التى يعمل بها .[(٣)]

= لأن للزوج حظا فى جمالها ، وعليه ضرر فى نقصان جمالها ، وإن أرادت بيعها بمثلها أو أعلى منها كان لها ذلك ، لأنها ملكتها ، ولا ضرر على الزوج فى ذلك " .

(١) جاء فى الكافى ٣ / ٢٥٠ : " وفى الآخر ليس لها التصرف فيها بحال ، لأنه يملك استرجاعها بطلاقها ، بخلاف النفقة " .

(٢) جاء فى البحر الزخار ٤ / ٢٧٥ : " وليس لها بيع الكسوة إذ لم تملكها ، إذ له إبدالها" .

(٣) جاء فى المبسوط ٥ / ١٩٥ ، ١٩٦ : " وإذا بعث إليها بثوب فقالت هو هدية ، وقال الزوج هو من الكسوة ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأنه هو المملك للثوب منها

ثانيا : المسكن :

اتفق الفقهاء[(١)] على أنه يجب على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا يليق بها فى حدود طاقته ، سواء كان المسكن

= فالقول قوله فى بيان جهته ، إلا أن تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية ، وإن أقاما البينة ، فالبينة بينة الزوج ، لأنه يثبت ببينته فراغ ذمتها عن حقها من الكسوة أو المهر " وانظر : شرح فتح القدير ٤ / ٣٨٨ .

وجاء فى المدونة ٤ / ١١١ : " وإن دفع الزوج إلى المرأة ثوبا كساها إياه فقالت المرأة أهديته إلى ، وقال الزوج بل هو مما فرضه القاضى على فالقول قول الزوج " .

وجاء فى كشاف القناع ٥ / ٤٦٨ : " وإن اختلفنا فى نية التبرع فالقول قوله فى ذلك ، أى أنه لم ينو التبرع ، لأن الأصل عدمه ، وهو أدرى بنيته " .

(١) جاء فى الاختيار ٤ / ٣ : " وتجب للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها فى منزله نفقتها وكسوتها وسكناها " وانظر : الهداية ٢ / ٤٣ .

وجاء فى القوانين الفقهية ص ١٤٧ : " الواجب السادس : السكنى ، وعليه أن يسكنها مسكنا يليق بها ، إما بملك أو كراء أو عرية "

وجاء فى المهذب ٢ / ٢٠٧ : " ويجب لها مسكن لقوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن ، وأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع " وانظر : المجموع ١٨ / ٢٥٩ .

وجاء فى المغنى ٩ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ : " ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " ، فإذا وجبت السكنى للمطلقة فالتى فى صلب النكاح أولى ، قال الله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن ، ولأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون وفى التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع " .

وجاء فى المحلى : " ١٠ / ٩١ " ويلزمه إسكانها على قدر طاقته ، لقول الله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "

بالملك أو الإجارة أو العارية[١]

واستدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول .

أولا : من الكتاب :

(١) قال عز وجل : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ".[٢]

فقد دلت هذه الآية على وجوب السكنى للمطلقة ، وإذا كانت واجبة للمطلقة فمن باب أولى التى هى فى عصمته .[٣]

(٢) قال سبحانه وتعالى : " وعاشروهن بالمعروف " [٤]

ومن المعروف أن يسكن الزوجة فى مسكن يليق بها التستر به عن العيون وتحفظ فيه متاعها ، وتطيب لها وله فيه المعاشرة.[٥]

ثانيا : المعقول :

أنها محتاجة إلى مسكن لتستر فيه عن عيون النـــاس عنـد الاستمتاع ، ويقيها من الحر والبرد ، وتحفظ فيه متاعها ، وتباشـر فيه مهام الزوجية .[٦]

ولكى يكون المسكن شرعيا لا بد أن تتحقق فيـــه الأمـور

---

[١] جاء فى شرح فتح القدير ٤ / ٣٩٧ : " والسكنى بالملك أو الإجارة او العارية واجبة إجماعا " وانظر : الذخيرة للقرافى ٤ / ٤٧٠ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٧ ، وروضة الطالبين ٦ / ٤٦١ .

[٢] سورة الطلاق الآية رقم : (٦) .

[٣] المغنى ٩ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

[٤] سورة النساء الآية رقم : (١٩) .

[٥] المجموع ١٨ / ٢٥٩ ، والمغنى ٩ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، وتبيين المسالك شرح تدريـــب المسالك إلى أقرب المسالك ٣ م ٢٣٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥م .

[٦] المجموع ١٨ / ٢٥٩ ، والكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٤٨ .

الآتية :-

١-أن يكون ملائما لحال الزوج المالية ، سواء كان بيتا مستقلا او شقة ، أو غرفة فى منزل بحسب العرف السائد .

٢-أن يكون مشتملا على ما يحتاجه أمثالها فى البيت من أساس وفرش وأدوات منزلية مختلفة ، ويكون هذا المسكن مشتملا على المرافق الضرورية كدورة المياة والمطبخ وغير ذلك .[١]

٣-أن لا يشارك الزوجة فيه أحد على حسب العرف ، لأنها قد تضرر من ذلك [٢] فإذا كان لهذا الزوج أولاد من غيرها ولكنهم صغار لا يميزون فلا يضر ذلك .[٣] فإن كانوا كبارا يضايقونها بعنادهم ويؤذونها بألسنتهم وأيديهم فلا يكون هذا المسكن الذى يعيش فيه هؤلاء الأولاد مسكنا شرعيا ، ولا تلزم الزوجة بالانتقال إليه ، وإذا امتنعت عن الإقامة فيه فلا تكون ناشزا بهذا الامتناع ، ولا

---

[١] رد المختار ومعه الدر المختار ٣ / ٦٥٩ ، ٦٦٠

جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٣ : " ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه ، فأبت ذلك عليه أن يسكنها فى مترل مفرد ، لأنهن ربما يؤذونها ويضرون بها فى المساكنة ، وآباؤها دليل الأذى والضرر ، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها فى أى وقت وقد يتفق ، ولا يمكنه ذلك إذا كان معها ثالث

[٢] جاء فى الهداية ٢ / ٤٣ : " وعلى الزوج أن يسكنها فى دار مفردة ليس فيها أحد من أهله ، إلا أن تختار ذلك " وانظر : تبيين الحقائق ٣ / ٥٨ ، والبحر الرائق ٤ / ٢١٠ ، ورد المختار ٣ / ٦٥٩، ٦٦٠.

[٣] جاء فى البناية ٤ / ٨٨٣ : " وقيل إذا كان صغيرا جدا لا يفهم الجماع لا ينبغى أن يمنع " .

تسقط نفقتها بذلك ، ويجب على الزوج أن يسكنها فى مسكن منفرد.

ولا يحق للزوج أن يسكن زوجته مع ضرتها ، لأن ذلك يؤذيها ، وتتضرر به ، والإسلام يمنع الضرر ، فلا يصح للزوج أن يجمع بين زوجتيه فى شقة واحدة ، بل لا يصح أن يجمع بينهما فى بيت واحد به شقق كثيرة تنفرد كل زوجة منهما بواحدة ، فالواقع المشاهد أن ذلك يترتب عليه الإيذاء ، وكثيرا ما يؤدى إلى النزاع والشقاق ، فالواجب أن يكون المسكن بعيدا عن مسكن الضرة ، تفاديا من الصدام بين الزوجات المتعددات لرجل واحد .

ولا يجوز للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوجية أحد من أهلها ، إلا إذا رضى الزوج بذلك ، فإذا لم يرض فلا يجوز لها ذلك، لأن المسكن هو مسكن الزوج ، وليس لها حقوق الزوج ، ومن الواجب عليها أن تحافظ جيدا على هذا الحق .[1]

٤-أن يكون المسكن بين جيران صالحين ، بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها .[2]

موقف القانون من هذه المسألة :-

استثنى القانون الذى وضع سنة ١٩٥٦م من سكنى أهلها

---

[1] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٣ : " وللزوج أن يمنع أباها وأمها وولدها من غيره ومحارمها من الدخول عليها ، لأن المنزل منزله ، فكان أن يمنع من شاء " وانظر : الهداية ٢/ ٤٣ .

[2] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٣ : " وإن لم يكن الجيران قوما صالحين أمره القاضى أن يحولها إلى جيران صالحين " وانظر : تبيين الحقائق ٣ / ٥٨ ، والدر المختار ٣ / ٦٦١ ، ومنحة الخالق بهامش البحر الرائق ٤ / ٢١١ .

معها حال الأبوين العاجزين أو الابن الصغير ، إذا لم يكن قـــادرا على إسكانهم خارج سكنه . فإن السكن يعد شرعيا مع وجودهم ولا تضرر ، وهذا نص المادة ١٨٤ : " ليس للزوج أن يسكن أحدا مـن أقاربه مع زوجته إذا تضررت من ذلك مع استثناء ولده غير المميز وأبويه الفقيرين إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما اسـتقلالا ، ويجـب أن يضاف إلى النص أو احتاجا إلى رعايته الخاصـــة لمرضـهما أو شيخوختهما " .[1]

رابعا نفقة الخادم :

وقد تكون الزوجة فى بيت أبيها تقوم بخدمة نفسها ، وقـــد تكون ممن يخدمن ، فإن كانت الأولى فلا يجب على الزوج إحضار خادم لها[2] ، ولو كان موسرا [3]، ويجوز أن يحضر لها خادمـــا ،

---

[1] الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة ص ٢٨٣ .

[2] جاء فى شرح فتح القدير ٤ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ : " وقال الفقيه : هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز ، أو كانت ممن لا تباشر ذلك بنفسها ، فإن كانت ممـــن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه أن يأتيها بمن يفعله "

وجاء فى الحاوى ١٥ / ٥٧ : " أما نفقة الخادم فمستحقة لمن يخدم مثلها ، وغـــير مستحقة لمن لا يخدم مثلها ، فلم تكن من حقوق كل زوجة ، وخـــالفت النفقـــة والكسوة المستحقة لكل زوجة " .

[3] اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة ، لا بنصاب وجوب الزكاة ، وهو النصاب من المال النامى الفاضل عن حاجته ، والغنى الذى تحرم به الصدقة ، وتجب به الفطرة والأضحية هو أن يملك ما يساوى مائتى درهم فاضلا عن ثيابه ومآربـــه وخادمـــه ومسكنه وفرسه وسلاحه وكتب العلم إن كان من أهله إذا لم يكن له فضل ع ذلك " انظر : البناية ٤ / ٨٦٩ .

وذلك ليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل الاستحباب ، وذلك من باب التخفيف عليها والرحمة بها في أعمال البيت .

وإن كانت الثانية هى التى يقوم بخدمتها غيرها فيجب على الزوج أن يحضر لها من يقوم بخدمتها إذا كان موسرا.[1]

ويستدل على وجوب النفقة على الموسر من الكتاب والمعقول .

أ) من الكتاب :

١-قال الله عز وجل : " وعاشروهن بالمعروف " [2] . ومن المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها .[3]

٢-قال الله سبحانه وتعالى : " ولا تنسوا الفضل بينكم ".[4] وإحضار خادم للزوجة داخل تحت هذه الآية .

ب) المعقول :-

أن الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة وجب عليه إخدامها

---

[1] جاء في الهداية ٤١/٢ :"وتفرض على الزوج إذا كان موسرا نفقة خادمها ووجهه أن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها إذ لابد لها منه"

وجاء في القوانين الفقهية ص١٤٧ : " الواجب الثالث نفقة الخادم ، فإن الزوجة ذات منصب وحال الزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شئ ، ولزمه إخدامها "

وجاء في الإنصاف ٣٧٤/٩:" قلت وينبغى أن يحمل ذلك على إذا ما كان قادراً على ذلك إذ لا يزال الضرر بالضرر "

[2] سورة النساء الآية رقم (١٩) .

[3] المجموع ١٨ /٢٥٩ ، والمغنى ٩/ ٢٣٧ ، والشرح الكبير مع المغنى ٢٣٦/٩ وتبيين المسالك ٣/ ٢٣٧

[4] سورة البقرة الآية رقم (٢٣٧)

كالأب لما وجبت عليه نفقة الابن وجبت عليه أجرة من يخدمه وهو من يحضنه .[١]

أما إذا كان الزوج معسرا فإن الفقهاء اختلفوا فـــى وجـــوب نفقة الخادم عليه على رأيين :

الرأى الأول :

أن الزوجة إذا كانت ممن تخدم فيجب على الزوج إحضـــار خادم لها سواء أكان الزوج موسرا أو معسرا . وإلى هـــذا ذهـــب بعض فقهاء الشافعية [٢] واستدلوا على ذلك بقياس نفقة الخادم علـــى سائر النفقات التى تستحقها الزوجة على زوجها .[٣]

الرأى الثانى :

أن الزوجة إذا كانت ممن تخدم فى بيت أبيها وكان الزوج معسرا فـــلا يجب على الزوج إحضار خادم لها وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[٤]

---

[١] المجموع ١٨ / ٢٥٩ ، والمغنى ٩ / ٢٣٧ ، والشرح الكبير مع المغنى ٩ / ٢٣٦ .

[٢] جاء فى روضة الطالبين ٦ / ٤٥٣ : " الواجب الثالث الخادم : النساء صنفان : صنف لا يخدمن أنفسهن فى عادة البلد ، بل لهن من يخدمهن ، فمن كانت منهن فعلـــى الزوج إخدامها على المذهب ، وبه قطع الجمهور ... وسواء فى وجوب الإخـــدام كان الزوج معسرا أو موسرا " وانظر : نهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ ، ومغنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

[٣] نهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

[٤] جاء فى الاختيار ٤ / ٤ : " وروى الحسن عن أبى حنيفة إن كان الزوج معســـرا لا يفرض لها نفقة خادم أصلا " وانظر : اللباب فى شرح الكتاب ٣ / ٩٥ ، وبدائـــع الصنائع ٤ / ٢٤ .

والمالكية [١]، وبعض فقهاء الشافعية[٢]، والحنابلة .[٣]

واستدلوا على ذلك بأن النبىﷺ لم يوجب لفاطمة على ــ رضى الله عنهما ــ خادما لإعساره. [٤]

ولأن نفقة المعسر لا تتعدى القدر الضرورى ، والخادم ليس من الأمور الضرورية .

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة فأننى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائلين بعدم وجوب نفقة الخادم على الزوج إذا كان معسرا حتى ولو كانت الزوجة ممن تخدم ، وذلك لأن فى إلزام الزوج بذلك فيه تكليف بما ليس فى وسعه ، وهذا لا يجوز لقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[٥] . هذا بالإضافة إلى أنه سيترتب على إلزام الزوج المعسر بإخدام زوجته أن استمرار الحياة الزوجية على هذا سيكون ضربا من ضروب الخيال ، كما سيكون ذلك أيضا إيذانا ببداية النهاية لهذه الحياة الزوجية . وهذا ما تحرص الشريعة الإسلامية على عدم وقوعه ، لأنها تنأى بالحياة الزوجية عن كل ما يعكر صفوها ، فما بالنا بأمر يؤدى فى النهاية إلى هدمها بدعوى أن

---

[١] جاء فى القوانين الفقهية ص ١٤٧ : " وإن كان معسرا فليس عليه إخدام وإن كانت ذات منصب وحال "

[٢] نهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

[٣] الإنصاف ٩ / ٣٧٤ .

[٤] نهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

[٥] سورة البقرة الآية رقم : (٢٨٦) .

أن إيجابه على الزوج يعتبر من المعاشرة بالمعروف . ولا شك أن روح التشريع الإسلامى لا تقر هذا المسلك . والله أعلم .

موقف ابن حزم من نفقة الخادم

أما الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى – فقال بعدم وجوب نفقة الخادم على الزوج مطلقاً ، أى سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كانت المرأة ممن تخدم في بيت أبيها أم كانت تقوم بخدمة نفسها . ومع ذلك فإنه يرى أن على الزوج أن يأتيها بالطعام والماء مهيأ للأكل غدوة وعشية .

واستدل على ذلك بعدم وجود نص من القرآن أو السنة يوجب ذلك ، فمن أوجب ذلك فهو ظلم وجور.[١]

والواقع أن ما ذكره بن حزم – رحمه الله – لا يخرج عما ذكره الفقهاء من وجوب خادم للزوجة ، حيث إنه يرى أن على الزوج أن يقدم للزوجة بمن يأتيها بالطعام والشراب المهيأ للأكل في الغذاء والعشاء ، وكذلك أن يأتيها بمن يقوم بخدمة البيت من كنس وفرش ، ويكفيها مشقة العمل ، كل هذا دليل على تقديم خادم لها وإن اختلف اللفظ ، لأن الخادم الذى قال به جمهور الفقهاء هو الذى يقوم بهذه الأعمال .

---

[١] جاء فى المحلى ١٠ / ٩٠ : " وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ، ولو أنه ابن خليفة ، وهى بنت خليفة الخليفة ، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام أو الماء مهيأ للأكل غدوة وعشية ، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش ... ولم يأت نص قط بإيجاب خادمها ، فهو ظلم وجور " .

هل يجب على الزوج أن يقيم لزوجته أكثر من خادم إذا احتـــاجت إلى ذلك .. ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول ــ وبالله التوفيق ــ اختلف الفقـــهاء فى هذه المسالة على رأيين:-

الرأى الأول :-

إذا احتاجت الزوجة التى كانت تخدم فى بيت أبيها ولا تقوم بخدمة بنفسها ــ إلى أكثر من خادم واحد وكـــان الـــزوج موســـرا وقادرا على ذلك فلا يلزم الزوج إلا خادم واحد . وإلى هذا ذهـــب الإمام أبو حنيفة[١] ومحمد[٢] ورواية لأبى يوسف[٣] ، كما ذهب إلى هذا أيضا الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، والزيدية.[٦]

واستدلوا على ذلك بما يأتى :-

١- أن الزيادة تعتبر من باب الترف ، والـــترف لا يلـــزم بـــه

---

[١] جاء فى الهداية ٢ / ٤١ : " و تفرض لأكثر من نفقة خادم واحد ، وهذا عنـــد أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله " وانظر : تبيين الحقائق ٣ / ٥٤ .

[٢] جاء فى المبسوط ٥ / ١٨٢ : " وعن زفر ت رحمه الله تعالى ــ أن يفـــرض لخـــادم واحد ، لأن على الزوج أن يقوم بمصالح طعامها وحوائجها ، فإذا لم يفعل ذلـــك أعطاها نفقة خادم ، ثم تقوم هى بذلك بنفسها أو تتخذ خادما ".

[٣] البناية ٤ / ٨٦٩ ، وحاشية أحمد الشلبى بهامش تبيين الحقائق ٣ / ٥٤ .

[٤] جاء فى روضة الطالبين ٦ / ٤٥٣ : " والواجب خادم واحد وإن ارتفعت مرتبتـــها " وانظر : المجموع ١٨ / ٢٥٩ .

[٥] جاء فى المغنى ٩ / ٢٣٧ : " ولا يجب لها أكثر من خادم واحـــد ، لأن المســـتحق خدمتها فى نفسها ويحصل ذلك بواحد " .

[٦] جاء فى البحر الزخار ٤ / ٢٧٢ : " وإنما يلزمها خادم واحد لكفايته " .

الزوج .

٢- أن المستحق خدمتها فى نفسها ، وذلك يحصل بخادم واحد ، وما زاد على واحد يكون للتجمل أو نحوه ، وليس هذا بواجب على الزوج .[١]

٣- أن الزوج لو قام بخدمة زوجته بنفسه فإنه لا يلزمه نفقة خادم أصلا ، ولما كان الخادم الواحد يقوم مقام الزوج فى القيام بهذه الخدمة ، فلا يلزم الزوج حينئذ غيره ، ولأن الخادم الواحد لا بد منه للقيام بالخدمة ، والزيادة على ذلك ليس لها حد معلوم تقدر به ، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من اعتبار الثلاثة والأربعة ، فيقدر هذا الحد بالأقل وهو الخادم.[٢]

الرأى الثانى :-

أن الزوج يلزم بأكثر من خادم إذا كانت الزوجة أهلا لأن تخدم بأكثر من واحد ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف[٣] فى رواية عنه

---

(١) تبيين الحقائق ٣ / ٥٤ ، والمجموع ١٨ / ٢٥٩ .

جاء فى المبسوط ٥ / ١٨١ ، ١٨٢ : " وهما قالا حاجتها ترتفع بالخادم الواحد عادة ، وما زاد على الواحد فللتجمل والزينة ، ووجوب النفقة على الزوج للكفاية ، فكما لا يزيدها على قدر الكفاية فى نفقتها فكذلك فى نفقة الخادم ، ولو فرض لخادمين لفرض لأكثر من ذلك ، فيؤدى إلى مالا يتناهى .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٣) جاء فى الهداية ٢ / ٤١ : " وقال أبو يوسف — رحمه الله تعالى — تفرض لخادمين ، لأنها تحتاج إلى أحدهما المصالح الداخل ، والآخر لمصالح الخارج، وانظر : الاختيار ٤ / ٤ ، والبحر الرائق ٤/ ١٩٩ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٥٤ ، وبدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

والمالكية .[1]

واستدلوا على ذلك : بأن خدمة الزوجة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معينا للآخر [2]

الرأى الراجح :-

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائلين بإلزام الزوج بأكثر من خادم ، إذا كانت حالة الزوج المالية تتحمل ذلك ، وكانت الزوجة محتاجة لأكثر من خادم ، لأن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس وأزمانهم وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم ، وهذا هو العرف السائد بين الموسرين . والله أعلم .

هذا وهناك بعض المسائل التى تتعلق بالخادم نذكر منها :

المسألة الأولى :-

لا يكون الخادم إلا امرأة أو رجل من ذوى محارمها لأنها تحتاج إلى نظر الخادم ، وقد تخلو به فلم يجز أن يكون رجلا أجنبيا.[3]

وقيل : أن كانت من بنات الأشراف فلها نفقة خادمين .أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت " انظر : الاختيار ٤ / ٤ ، ورد المختار ٣ / ٦٤٨ ، والبناية ٤ / ٧٦٩ .

[1] جاء فى المعونة ٢ / ٧٨٤ : " إذا كان مثلها لا يكفيها خادم واحد وحاله تحمل لزمه أن يخدمها خدمة مثلها لقوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " ولأنه لما وجب إخدامها بالواحدة حاجتها إليها إذا احتاجت إلى اثنين .

[2] بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ ، والبناية ٤ / ٨٦٨ ، ٨٦٩ .

[3] المجموع ١٨ / ٢٦٠ ، والمغنى ٩ / ٢٣٧ .

المسألة الثانية : -

إذا أراد الزوج أن يقيم لها خادماً واختارت المرأة أن تقيم لها خادماً ففيه وجهان : -

أحدهما:- يقدم اختيار الزوجة لان الخدمة حق لها، وربما من تختاره أقوم بخدمتها.[1]

والثانى :- يقدم اختيار الزوج لان الخدمة حق عليه لها ، وقدمت جهة اختياره كالنفقة ، ولانه قد يتهم من تختاره الزوجة فقدم اختيار الزوج .[2]

المسألة الثالثة :-

إذا كان للزوجة خادم فأراد الزوج إبداله بغيره ، فإن كان

---

[1] المجموع ١٨/ ٢٦٠ .

وجاء في حاشية الدسوقى ٢/ ٥١١:" إذا طلبت الزوجة ان خادمها يخدمها ويكون عندها ، وطلب الزوج أن يخدمها خادمه ، فإنه يقضى لها بخادمها ، لان الخدمة لها ، وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه " وانظر : الخرشى ٤/ ١٨٦ :"

ولكن بشرط ان لا تكون هناك ريبة في خادمها تضر بالزوج في الدين بان تكون تلك الخادمة تأتى برجال للمرأة يفسدون فيها ، أو الدنيا بان كانت تلك الخادمة تسرق من مصالح البيت ، فلا بقضى بخادمها بل يجاب الزوج إلى ما دعا ، إن قامت القرائن على تصديقه . انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢/ ٥١١، وبلغة السالك ٣١٦،٣١٥/٢

وجاء في رد المختار ٦٤٧/٣ : " قال في النهر : فينبغى ان يقيد بما إذا لم يتضرر من خادمها ، أما إذا تضرر منه بان كان يختلس من ثمن ما يشتريه كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ، و لم يستبدل به غيره ، وجاءها بخادم أمين فإنه يتوقف على رضاها"

[2] المجموع ٢٦٠/١٨

بالخادم عيب أو كان سارقا فله ذلك ، وإلا فلا .[١]

المسألة الرابعة :-

هل يجوز أن يكون الخادم من أهل الكتاب ..؟

للإجابة على ذلك نقول فيه وجهان :

أحدهما : الجواز وهو الصحيح لأن استخدامهم مباح .

والثانى : لا يجوز لأن في إباحة نظرهم اختلافا ، وتعافهم النفس ولا يتنظفون من النجاسة .[٢]

---

[١] المرجع السابق .

[٢] المغنى ٩ / ٢٣٨ .

المبحث الثانى
فيمن تعتبر النفقة بحاله

سبق أن ذكرنا أقوال الفقهاء فى مقدار نفقة الزوجة الواجبة لها على زوجها ، وانتهينا إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن نفقة الزوجة تكون بقدر كفايتها بلا إسراف أو تقتير ، بصرف النظر عن كونها غنية أو فقيرة أو متوسطة الحال .

والآن نتحدث عمن تعتبر النفقة بحاله ، فهل ينظر إلى حال الزوج من حيث اليسار والإعسار أو كونه متوسط الحال بين اليسار والإعسار ، أو إلى حال الزوجة فى ذلك ، أو حال الزوجين معا..؟ للإجابة على هذا السؤال أقول ــ وبالله التوفيق ــ اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة آراء :-

الرأى الأول :-

أن المعتبر هو حال الزوج ، فإن كان موسراً وجبت عليه نفقة الموسرين سواء كانت زوجته موسرة أم كانت معسرة ، وإن كان معسراً وجبت عليه نفقة المعسرين ، حتى ولو كانت زوجته موسرة ، وإن كان متوسط الحال ، فالواجب عليه من النفقة الوسط بين نفقة الموسرين والمعسرين .وإلى هذا ذهب الكرخى[1]

---

[1] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ : " ذكر الكرخى أن قدر النفقة والكسوة يعتبر بحال الزوج فى يساره وإعساره لا بحالها ، وهو قول الشافعى أيضا " وانظر : الهداية ٢ / ٣٩ . والعناية مع شرح فتح القدير ٤ / ٣٨٠ ، والاختيار ٤ / ٤ .

مـــن فقـــهاء الحنفيـــة ، والشـــافعية[١] ، وبعـــض الحنابلـــــة[٢] ، والظاهرية[٣]، والزيدية .[٤]

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قال عز وجل : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليـــه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها "[٥]

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر ذا السـعة من الرجال بأن ينفق من سعته ، ولا يضيق على امرأته ، وأمر من قدر عليه رزقه أن ينفق مما آتاه الله . فلم يكلفه أن ينفـــق مـــا لا

---

[١] جاء في المجموع ١٨ / ٢٥٠ : " نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج لا بحال الزوجة ، فيجـــب لابنة الوزير أو رئيس الدولة ما يجب لابنة الحارس " وانظر : الحاوى ١٥ / ١٣ ، وروضـــة الطالبين ٦ / ٤٥٠ .

[٢] جاء في الإنصاف ٩ / ٣٧١ : " وظاهر كلام الخرقي أن الواجب عليه أقل الكفاية ، وأن الاعتبار بحال الزوج ، وصرح به أبو بكر في التنبيه "

[٣] جاء في المحلى ١٠ / ٨٨ : " وينفق الرجل على امرأته من حين ينعقد نكاحها ، دعى إلى البناء أ ولم يدع ، ولو أنها في المهد ، ناشزاً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكراً أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة ، على قدر ماله ، فالموسر خبز الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب طاقته " .

[٤] جاء في السيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٤٨ : " أقول الوجوب على الزوج ، فينبغـــى أن يكون الاعتبار بحاله ، هو المخاطب ، ولقوله عز وجل : " لينفق ذو سعة من سـعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " فإذا كان الزوج موسعاً عليه أنفـــق نفقـــة موسعة ، وإن كان مضيقاً عليه انفق بحسب قدرته ، وما تبلغ إليه استطاعته ، وليس عليه غير ذلك ، ولا اعتبار بحال المرأة أبداً " .

[٥] سورة الطلاق الآية رقم : (٧) .

يجد، ولم يوجب عليه غير ما كلفه إنفاقه ، لأنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

٢- قال جل شانه : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[١]

وأراد بالمعروف عند الناس ، والعرف والعادة عند الناس أن نفقة الغنى والفقير تختلف .[٢]

٣- قال سبحانه وتعالى : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" .[٣]

فقد بين الله عز وجل ان التكليف بحسب الواسع ، وأن النفقة على الرجال بحسب حالهم .[٤]

٤- قال تعالى :" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " .[٥]

وجه الاستدلال : أن السكن بعض أفراد النفقة ، وقد جعله الحق تبارك وتعالى على حسب حال المنفق وهو الزوج ، فتكون بقية أفراد النفقة بحسب حاله أيضاً بدلالة الآية .

٥- قال عز وجل : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " .[٦]

---

[١] سورة البقرة الآية رقم : (٢٣٣).

[٢] المجموع ١٨ / ٢٥٠ .

[٣] سورة البقرة الآية رقم : (٢٣٦).

[٤] المبسوط ٥ / ١٨٢ .

[٥] سورة الطلاق الآية رقم : (٧) .

[٦] سورة البقرة الآية رقم : (٢٨٦).

ثانياً : من السنة :

١- عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ..؟ قال : أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا فى البيت [(١)]

٢- قوله ﷺ " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

فهذه الأحاديث تفيد أن تقدير النفقة يكون على حسب حال الزوج الذى تجب عليه النفقة .

ثالثاً : المعقول .

أن حسن العشرة يوجب على الزوج أن يرفع خسيسة زوجته إن كانت فقيرة ، ويوجب على الزوجة أن لا ترهق زوجها من أمره عسراً ، فلا تطالبه إلا بما يقدر عليه .[(٢)]

ولأن الزوجة بتزويجها المعسر قدر رضيت ضمنا أن تعيش فى حدود طاقته ، وهى فى نفقة الإعسار .[(٣)]

الرأى الثانى :-

أن العبرة فى تقدير النفقة الواجبة للزوجة على زوجها هو حال الزوجة وحدها فى يسرها وعسرها فلها نفقة اليسار إن كانت موسرة ، ونفقة الإعسار إن كانت معسرة ، ونفقة الوسط إن كانت

[(١)] المستدرك للحاكم ٢ / ١٨٧ ، ١٨٨ .

[(٢)] الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة ص ٢٨١ .

[(٣)] المبسوط ٥ / ١٨٢ ، والبناية ٤ / ٨٥٧ .

متوسطة ، سواء كان زوجها غنياً أو فقيراً .[١]

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة و القياس و المعقول .

أولا : من الكتاب :

قال الله تعالى : " وعلى المولود لـــه رزقـــهن وكســـوتهن بالمعروف"[٢]

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله تبارك وتعالى قد سوى بيـــن النفقة والكسوة للمرأة ، والكسوة تكون بحسب حالها ، فكذلك النفقـــة كما أن الله سبحانه وتعالى أمر أن يكون بالمعروف ، والمعـــروف هو كفاية المرأة ، تدل على أن المراعى حالها لا حال الزوج .[٣]

ثانياً : من السنة : -

عن عائشة – رضى الله عنها – أن هند أم معاوية امرأة أبى سفيان أتت رسول ﷺ فقالت يا رسول الله : أن أبا سفيان رجل شـــحيح ، وإنه لا يعطينى ما يكفينى وبنى إلا ما أخذته منه وهو يعلـــم فـــهل على في ذلك جناح ، فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٤]

فقد دل هذا الحديث على مراعاة حال زوجة أبـــى سفيان ،

---

[١] جاء فى شرح الزركشى ٦ / ٤ ، ٥ : " وأما فى رواية أبى صالح أن الاعتبار بحالهـــا فقال إذا غاب عن زوجته يضرب لها بقدر نفقة مثلها ، وذلك لحديث هند : "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " وهو قضية عين " وانظر : المغنى ٩ / ٢٣٠ .

[٢] سورة البقرة الآية رقم : (٢٣٣) .

[٣] وانظر : المغنى ٩ / ٢٣٠ .

[٤] سنن الدارمى ٢ / ١٥٩ : " باب : فى وجوب نفقة الرجل على أهله " دار الكتـــب العلمية .

وإلا لما سوغ لها عليه الصلاة والسلام أن تأخذ وبنيها ما يكفيها .
واعترض على ذلك بأن المقام الذى ورد فيه هذا الحديث لم يكن لتقرير نفقة لهند على أبى سفيان ، ولكن هند كما تروى بعض كتب التفسير .[1] عندما كانت ضمن النساء اللائى بايعن النبى ﷺ على أن لا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ويشير إلى هذا قوله تعالى : " يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببرهان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك فى معروف

---

[1] جاء فى التفسير الكبير للفخر الرازى ٢٩ / ٣٠٧ : " روى أن النبى ﷺ لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال أخذ فى بيعة النساء وهو على الصفا ، وعمر أسفل منه يبايع النساء بأمر رسول الله ﷺ ويبلغهن عنه ، وهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان متقنعة متنكرة خوفا من رسول الله ﷺ أن يعرفها ، فقال عليه الصلاة والسلام : أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، فرفعت هند رأسها وقالت : والله لقد عبدنا الأصنام ، وإنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال ، تبايع الرجال على الإسلام والجهاد فقط ، فقال عليه الصلاة والسلام : ولا تسرقن ، فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنى أصبت من ماله هنأة فما أدرى أتحل لى أم لا ..؟ " وانظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التاويل ٤ / ٩٥ ، مطبعة مصطفى الحلبى ، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور ٦ / ٢٠٧ ، دار المعرفة ــ بيروت ، لبنان ، وتفسير البحر المحيط ٨ / ٢٥٨ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م دار الفكر وتفسير التحرير والتنوير ٢٨ / ١٦٨ ، الدار التونسية للنشر سنة ١٩٨٤م ، وتفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م ، وتفسير القرآن الجليل (المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل) ٤/ ٢٦٠ مطبعة محمد عبد الواحد الطوبى ، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ٦٥٥٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٤ / ١٧٩٥ .

فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم "[١] فلما أعلمهن النبى ﷺ من بين ما قاله لهن بان الإسلام يحرم السرقة تكلمت هند وقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى ولدى ، وأنا أخذ من ماله بدون علمه " فواضح من حديثها للرسول ﷺ أن أبا سفيان شحيح عليها ولا يعطيها وولدها ما يكفى من النفقة ، مع أن له من المال ما يحقق هذه الكفاية ، فأرادت أن تطمئن إلى أن ما تأخذه من مال زوجها بدون علمه لتحقق كفايتها من النفقة هى وولدها ، هل يعتبر من قبيل السرقة المنهى عنها ..؟ أم يعتبر من قبيل المباح ..؟ فأفتاها النبى ﷺ بأنه لا حرج عليها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه ما يكفيها وولدها ، إذا كانذلك فى حدود المعروف أى المعهود بين الناس الذى لا إسراف فيه ولا تبذير ، وبناء على هذا فإن شكوى هند للرسول ﷺ لا لأجل أن يقرر لها النفقة ، وإنما ليبين لها حكم ما تأخذه من مال زوجها بدون علمه ، هل هو جائز أم لا ؟ ، ولو كانت شكواها للرسول ﷺ ليقرر لها نفقة على أبى سفيان لسألت الرسول ﷺ ذاك صراحة ، ولكنها أرادت أن تعرف حكم ما تأخذه بعد أن علمت من الرسول ﷺ أن السرقة من الأمور التى حرمها الإسلام ، فأرادت قبل أن تبايعه عليه الصلاة والسلام على ذلك أن تستفسر عما ذكرنا ، حتى لا تكون ناقضة لبيعتها بعد ذلك ، إذا أخذت من مال أبى سفيان بغير علمه .

---

[١] سورة الممتحنة الآية رقم : (١٣) .

وبهذا يتضح لنا أن الحديث لا يدل لأصحاب هذا المذهب إلى هذا أن الحديث لا يوجد فيه ما يدل على أنه يلزم مراعاة حال الزوجة في اليسار و الإعسار عند تقدير النفقة .

ثالثاً : القياس : أن النفقة مال يجب على الزوج بحكم عقد الزواج شأنها شأن المهر ، فكما أن المعتبر فى المهر حالها عند السكوت عنه ، فكذلك النفقة .[١]

ويرد على هذا القياس : بأنه فى مقابلة النص وهو قوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته "[٢] والقياس فى مقابلة النص باطل .

رابعاً المعقول :

أن النفقة واجبة لدفع حاجة الزوجة ، فكان الاعتبار بما تندفع هذه الحاجة دون حال من وجبت عليه .[٣]

ويرد على هذا بأن الزوج لو كان معسراً وهى موسرة وأوجبنا عليه النفقة باعتبار حالها ذلك كانت عنتاً عليه ، وتحميلا فوق طاقته ، وما ليس فى وسعه ، والله تعالى يقول : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ".[٤]

---

[١] المغنى ٩ / ٢٣١ .

[٢] سورة الطلاق الآية رقم (٧) .

[٣] المغنى ٩ / ٢٣١ .

[٤] سورة البقرة الآية رقم : (٢٣٦) .

الرأى الثالث :

أن النفقة تعتبر بحال الزوجين معاً ، فإن كانا موســـــرين ، تجب عليه نفقة الموسرين ، وإن كان معسرين تجب عليـــه نفقــة المعسرين ، إن كان أحدهما موسراً والأخر معسراً تجب عليه نفقــة دون نفقة الموسرين وفوق نفقة المعسرين أى الواجب لها الوســـط أى: نفقة اليسار ونفقة الإعسار . [١]

وإلىهذا ذهب الخصاف[٢]من فقهاءالحنفية وهو الذى عليه الفتوىفي

---

[١]وهذا يمكن تصوره إذا كان الزوج غنياً والزوجة فقيرة ،ولكن لا يتصور هـــذا إذا كان الزوج فقيراً والزوجة موسرة ، فإن مقدرته المالية لا تستطيع الوفاة لهذه الزوجــة بنفقة هى وسط بين نفقة الموسرين ونفقة المعسرين .

أجاب على ذلك فقها الحنفية حيث قالوا : إذا كان الزوج فقيراً والزوجـــة موســـرة وجب لها نفقة وسط بين نفقة اليسار والإعسار ، فإذا كانت كفايتها من هذه النفقــة تزيد على ما يستطيعه الزوج فإنه يخرج ما يقر عليه ، والزائد عما يقدر عليه يكـــون ديناً لها في ذمته تطالبه إذا أيسر ، ولا يعتبر من قبيل التكليف بما ليس في الوسع ، لأننا لم نكلفه إلا بما يستطيعه ، ويكون في مقدوره ، أما الزائد عن هذه النفقة علـــى مـــا يستطيعه ويقدر عليه ،فإن تكليفه موقوفاً على يساره ، فإذا أيسر طولب به ، أمـــا إذا ظل معسراً فلا يكلف به، وبالتالى لا يطالب هذا القدر الزائد"

انظر: البحر الرائق ١٩٠/٤، ١٩١ . وتبيين الحقائق ٥١/٣، وشرح فتـــح القديـــر ٣٨٠/٤، ٣٨١ .

[٢]جاء في المبســـوط ١٨٢/٥ ،وذكر الخصاف –رحمة الله تعـــالى – في كتابـــه أن المعتبر حالهما جميعـــا حتى إذا كانا موسرين ،وإن كانت هى معسرة تحـــت زوج موسر تستوجب عليه دون ما تستوجب إذا كانت موســـرة بأن الظـــاهر أن دون ذلك يكفيهـــا ،وإن كانت موسرة والزوج معسر تستوجب عليه فـــوق مـــا =

الفتوى فى المذهب الحنفى[١] والمالكية[٢] والمشهور عند الحنابلة[٣] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها "[٤]

وقوله ﷺ فى حديث هند زوج أبى سفيان : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " [٥]

وجه الاستدلال : أن الآية أفادت مراعاة حال الزوج ، وفرقت بين حال الموسر والمعسر ،والحديث أفاد مراعاة حال الزوجة فيأخذ من مجموع الآية والحديث مراعاة حال الزوجين معاً جمعاء بين الدليلين ، وعملاً بكل من النصين ، ورعاية لكلا الجانبين ، وهذا أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .[٦]

تستوجب إذا كانت معسرة لتحصل كفايتها " وانظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٥١ .

[١] البحر الرائق ٤ / ١٩٠ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٥١ ، ورد المحتار ٣ / ٦١٣ .

[٢] جاء فى المعونة ٢ / ٧٨٣ : " الاعتبار بالنفقة حال الزوجين معاً ، فيفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها وقدر زوجها من اليسر والعسر " .

[٣] جاء فى المغنى ٩ / ٢٣٠ : " قال أصحابنا ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً ، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين ، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين ، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين ، وإن كانا أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر " وانظر : الكافى ٣ / ٢٤٧ ، والروض المربع ص ٤٥٦ .

[٤] سورة الطلاق الآية رقم : (٧) .

[٥] سنن الدارمى ٢ / ١٥٩ .

[٦] تبيين الحقائق ٣ / ٥١ ، وشرح العناية ٤ / ٣٨١ ، والبناية ٤ / ٨٥١ ، والمغنى ٩ / ٢٣١ .

واعترض على ذلك بأن حديث هند زوجة أبى سفيان ليس فيه ما يضر على اعتبار حال الزوجة كما سبق أن ذكرناه ، والآية يدل صراحة على صراحة على أن المعتبر هو مراعاة حال الزوج يساراً وإعساراً .

الرأى الراجح :

بعد هذا لعرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة وما ورد عليها من ردود ومناقشات فإننى أرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بأن المعتبر فى نفقة الزوجة الواجبة لها على زوجها هو حال الزوج وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من الاعتراضات ، والله أعلم .

هذا وقد رجح صاحب البدائع [١] هذا الرأى حيث قال بعد أن ذكر رأى الكرخى والخصاف فى هذه المسألة والصحيح ما ذكره الكرخى لقوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها " [٢]

كما رجح هذا أيضا صاحب تحفة الفقهاء [٣] حيث قال : " والصحيح ما ذكرنا لقوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها " "

موقف القانون من هذه المسألة :-

أخذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام

---

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم : (٧) .

(٣) تحفة الفقهاء ٢ / ١٦٠ .

الأحوال الشخصية بالرأى الأول القائل باعتبار حال الزوج فى تقدير النفقة ، فجاء فى المادة ١٦ منه :" تقدر نفقة الزوجة حسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا ، على أن لا تقل النفقة فى حال العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وواضح من هذا النص أن العبرة عند تقدير النفقة بحال الزوج هو وقت استحقاقها ، فإذا كانت النفقة عن مدة ماضية على تاريخ الحكم ثم تغير حال الزوج ، فإن العبرة بتقدير النفقة بحال الزوج وقت استحقاقها ، لا وقت صدور الحكم بشأنها .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية ان المناط فى تقدير النفقة هو حالة الزوج المالية فى اليسر والعسر ، وهذا أمر نسبى غاية الأمر أن النفقة إذا كانت عن مدة ماضية على تاريخ الحكم وتغيرت حال الزوج كان التقدير على قدر حاله وقت الاستحقاق لا وقت القضاء.

وهذا إذا كان قد حدث تغيير فى الحالة المالية ، والقدر الذى يفى بحاجتها الضرورية ، وهو ما يعبر عنه فى العرف القضائى بنفقة الفقراء لا أن يكون فوق طاقته لأن المعيار قول الله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" [١] وواضح مما جاء بالمذكرة الإيضاحية أن النفقة المقدرة لا تبقى على حال واحدة بعد تقديرها ، إنما تتغير تبعا لتغير الأحوال المالية بالنسبة للزوجين ،فيراعى ما قد يطرأ على الزوج من يسار او إعسار .

---

[١] سورة الطلاق الآية رقم : (٧) .

الاختلاف في حال الزوج :

سبق أن ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن تعتبر النفقة بحاله في النفقة الواجبة للزوجة على زوجها ، وانتهينا إلى ترجيح الرأى القائل أن العبرة بحال الزوج في تقدير النفقة ، لانه موافق للنصوص.

فإذا اختلفت الزوجة مع زوجها في الحالة التى عليها زوجها من اليسار أو الإعسار فلمن يكون القول في هذه الحالة..؟

للإجابة على هذا السؤال أقول – وبالله التوفيق – اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أراء :-

الرأى الأول :-

إذا حدث خلاف بين الزوجين في اليسار والإعسار ، فقالت الزوجة إنه موسر وعليه نفقة الموسرين ، وقال الزوج إنى معسر وعلى نفقة المعسرين ، والقاضى لا يعلم بحاله ، فإن القول في هذه الحالة قول الزوج مع يمينه [١] وعلى المرأة البينة ، لان الفقر في الناس أصل ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله " يولد كل مولود أحمر ليس له غير.[٢] ثم رزقه الله تعالى من فضله".[٣]

فالزوج يتمسك بما هو الأصل ، والمرأة تدعى عارضاً فعليها البينة، وعليه اليمين لإنكاره .[٤]

---

[١] بدائع الصنائع ٢٥،٤، وشرح فتح القدير ٣٨٢/٤، وحاشية أحمد الشبلى بهامش تبيين الحقائق ٥١/٣.

[٢] أى سترة .

[٣] الدر المنثور ١٥٣/٥

[٤] المبسوط ١٩٣،٥

فإن أقامت المرأة بينة على يساره قبلت بينتـــها ، إن أقامـــا جميعاً البينة فتقبل بينة المرأة لأنها مثبتة ، وبينة الزوج لا تثبت .[١]

الرأى الثانى :-

أن القول في هذه الحالة قول المرأة مع يمينها . [٢]

الرأى الثالث :-

ذهب بعض المتأخرين من فقهاء الحنفية إلى أنه يحكم فـــي ذلك زيه ، فإن كان عليه زى الأغنياء لم يقبل قوله لأنه معســـر ، لان الزى دليل على غناه ، قال تعالى : " تعرفـــهم بســيماهم "[٣] وقال تعالى : " ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة "[٤] ، وقال عــز وجل " وإن كان قميصه قد من قبل " .[٥]

ففى هذا دليل أن الظاهر من العلامة يجعل حكمـــاً إلا فـــي الفقهاء والعلوية فإنهم يتكلفون الزى مع العسرة ليعظمهم الناس فـــلا يجعل الزى حكماً في حقهم لظهور العادة بخلافه.[٦]

الرأى الراجح :-

والذى أميل إليـــه هو ما ذهب إليه أصحاب الـــــرأى الأول

---

[١] بدائع الصنائع ٢٥/٤، وشرح فتح القدير ٣٨٢/٤،وتحفة الفقراء ١٦٠/٢ والمبســوط ١٩٤/٥

[٢] بدائع الصنائع ٢٥/٤ وشرح فتح القدير ٣٨٢/٤

[٣] سورة البقرة الآية رقم ٢٧٣

[٤] سورة التوبة الآية رقم ٤٦

[٥] سورة يوسف الآية رقم ٢٧

[٦] المبسوط ١٩٣/٥

القائلين بأن القول قول الزوج مع يمينه ، لأنه يدعى الأصل ، وفى حالة إقامة البينة من الزوجين بأن أقام الزوج البينة على أنه معسر ، فأقامت الزوجة البينة على أنه موسر ، فتقبل بينة المرأة ، وذلك لأن شهود الزوج اعتمدوا فى شهادتهم ما هو الأصل ، وشهود المرأة عرفوا الغنى العارض ، فلهذا يفرض عليه نفقة الموسوين . والله أعلم .

هل يجوز دفع قيمة النفقة .. ؟

اختلف الفقهاء فى جواز دفع الزوج قيمة النفقة الواجبة عليه لزوجته على رأيين :-

الرأى الأول :-

لا يجوز للزوج أن يدفع قيمة النفقة الواجبة عليه لزوجته حتى ولو تراضيا بذلك ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[1] وبعض المالكية [2] وقول الشافعية[3]

واستدلوا على ذلك بأن فى تقدير النفقة بالنقود إضرارا بأحد

---

[1] جاء فى بدائع الصنائع ٣ / ٢٣ : " وإذا كان وجولها على سبيل الكفاية ، فيجب على الزوج من النفقة قدر ما يكفيها من الطعام والأدم والدهن ، لأن الخبز لا يوكل عادة إلا مأدوما ، والدهن لا بد منه للنساء ، ولا تقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أى سعر كانت ، لن فيه إضرار بأحد الزوجين إذا السعر قد يغلوا وقد يرخص " وانظر : المبسوط ٥ / ١٨٢ .

[2] الخرشى ٤ / ١٩٠.

[3] جاء فى المجموع ١٨ / ١٥٢ : " فإن تراضيا على القيمة فهل يصح .؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يصح لأنه طعام وجب فى الذمة بالشرع ، فلم يصح أخذ العوض كالكفارة " وانظر : روضة الطالبين ٦ / ٤٦٣ .

الزوجين نظرا لاختلاف الأسعار فى الغلو والرخص [١]

ولأن فرض الدراهم لا أصل لها فى كتاب ولا سنة ، ولا نص عليها أحد من الأئمة ، لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر .[٢]

الرأى الثانى :-

يجوز دفع قيمة النفقة الواجبة إلى الزوجة ولكن بشرط التراضى ، فإذا رضى كل من الزوج والزوجة على دفع النقود بدل النفقة جاز ذلك . وإلى هذا ذهب بعض فقهاء المالكية [٣]، والقول الثانى للشافعية[٤]والحنابلة [٥]

واستدلوا على ذلك بأنه طعام مستقر فى الذمة لمعين ، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضى كالقرض .[٦]

---

[١] بدائع الصنائع ٤ / ٢٣ ، والمبسوط ٥ / ١٨٢ ، تحفة الفقهاء ٢ / ١٦٠ .

[٢] كشاف القناع ٥ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

[٣] جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢ / ٣١٩ : " وجاز للزوج إعطاء الثمن عما لزمه من النفقة لزوجته من الأعيان المتقدم ذكرها " وانظر : بلغة السالك ٢ / ٣١٩ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٥٦٤ .

[٤] جاء فى المجموع ١٨ / ٢٥٢ : " فإن تراضيا على القيمة فهل يصح ..؟ فيها وجهان : ..... والثانى : يصح وهو الصحيح ، لأنه طعام وجب على وجه الرفق ، فصح أخذ العوض عن كالقرض " وانظر : روضة الطالبين ٦ / ٤٦٣ .

[٥] جاء فى كشاف القناع ٥ / ٤٦٢ : " وإن تراضيا أى الزوجان على ذلك أى أخذ العوض جاز ، لن الحق لا يعدوهما " .

[٦] مغنى المحتاج ٣ / ٤٢٧ .

الرأى الراجح :-

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائلين بجواز دفع القيمة فى مقابل النفقة الواجبة للزوجة على زوجها ، لأنه يتعين على الزوج أن يعطى الزوجة النفقة بما يمكنها من الطعام وييسر لها أسباب العيش أسوة بغيرها من النساء ، ولا يتحقق هذا بالحب ، بل بالقيمة ، ويكون إعطاء القيمة منه أمرا لازما لا اختيار فيه ، لزوم النفقة نفسها .[1]

وقد رجح ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الرأى ، وعلل ذلك بقوله : وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة البتة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نص عليه أحد الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدراهم ، بل المعروف الذى نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ، ويطعمهم مما يأكل ، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقروا ، ولم يملك فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوما فيوما ، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب ، فإن الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الأصلى ، وهو إما البر عند الشافعى أو المقتاد عند الجمهور ، فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم

---

[1] المجموع ١٨ / ٢٥٢ .

من غير رضا ، ولا إجبار الشرع له على ذلـــك ، فـــهذا مخـــالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ، ولكـــن إن اتفـــق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما.[١]

هل يجوز على الزوج أجرة الطبيب وثمن الدواء ... ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول ــ وبالله التوفيق ــ اتفق الفقـــهاء[٢] على أن الزوجة إذا مرضت واحتاج مرضها إلى طبيب ودواء لـــم يجب على زوجها أجرة الطبيب ولا ثمن الدواء.

واستدلوا على ذلك بأن المراد من الطبيب والدواء إصـــلاح الجسم وحفظه ، والزوج مستحق لمنفعة هذا الجسم ، فلا يجب عليه إصلاحه ، كما لا يجب على مستحق منفعة دار استأجرها إصـــلاح

---

[١] سبل السلام ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٢

[٢] جاء فى الخرشى ٤ / ١٨٣ : " وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها ، لا اعيـــان ولا أثمان ، ومنه أجرة الطبيب ، وكذلك لا يلزمه لها أجرة الحجام الـــذى يحجمـــها " وانظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى٢ / ٥١١ .

وجاء فى روضة الطالبين ٦ / ٤٦٠ : " لا تستحق الزوجة الدواء للمرض ، ولا أجرة الطبيب والفصاد والحجام والختان ، لأن هذه الأمور لحفظ الأصل ، فكانت عليها ، كما يكون على المكرى ما يحفظ العين المكراة " وانظر : " المجمـــوع ١٨ / ٢٥٥ ، والحاوى الكبير للماوردى ٥ / ٢٨ .

وجاء فى المغنى ٩ / ٢٣٥ : " ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب ، لأنـــه يراد لإصلاح الجسم ، فلا يلزمه ، كما لا يلزم ان يستأجر بناءما يقع مـــن الـــدار وحفظ أصولها ، وكذلك أجرة الحجام والفصاد " ، وانظر : الشرح الكبير مع المغنى ٩ / ٢٣٥ ، والمبدع ٨ / ١٨٩ ، كشاف القناع ٥ / ٤٦٣ .

ما يقع من هذه الدار .[١]

ونرى أن قياس الفقهاء النفقة على الإجارة قياس مع الفارق، حيث أن هناك عدة فروق بين عقد النكاح وعقد الإجارة

يضاف إلى هذا أن الزوج أمر بمعاشرة زوجته بالمعروف، وهل من المعاشرة بالمعروف أنها إذا كانت مريضة لا يلزم الزوج أجرة الطبيب وثمن الدواء ؟ حتى لو قلنا بأن ذلك قد يكون مقبولا إذا كانت الزوجة موسرة ، وتستطيع الإنفاق على علاجها فإنه لا يكون مقبولا إذا كانت الزوجة فقيرة لا تملك نفقات هذا العلاج ، فكيف تفعل في هذه الحالة..؟هل تقترض لتنفق على علاجها .؟ثم إذا اقترضت فمن أين لها بالمال الذى تسدد منه هذا القرض.؟أم تستجدى من أهل المروءات نفقات علاجها ..؟ وإزاء هذا الموقف الذى وجدت فيه الزوجة بالإضافة إلا أنها محبوسة لحق الزوج ممنوعة عن الكسب ، نرى أن أجرة الطبيب وثمن الدواء تجب على الزوج لزوجته إذا كانت فقيرة ، لان ذلك من المعاشرة بالمعرف ، أما إذا كانت موسرة فإن هذه النفقة تجب عليها. والله أعلم .

وفى هذا يقوا بعض العلماء : ولنا وقفة عند هذا الامر الذى ينبغى النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغيير ، وليس هذا الفرق بالشئ الثابت الذى لا يتأثر بالعوامل الإنسانية السائدة ، فإنه إذا كان الزوجان في مجتمع او بيئة أو دولة تكفل العامل والشغال قدر من الرعاية الصحية تحت اسم إصابة العمل

---

[١] المغنى ٢٣٥/٩،المبدع ١٨٩/٨،وكشاف القناع ٤٦٣/٥،وروضة الطالبين ٤٦٠/٦ .

أو المرض أثناء الخدمة ، فيتكفل صاحب العمـــل ببعـض نفقـات العلاج او كلها ، فإنه ليس من المعروف أن نضرب المثـــل هنـا بإجارة الدار ، مع الفارق بين الزوجة والدار ، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانيا ، فيضرب المثل بالعامل فإنه أولى .

على أن الفيصل فى ذلك أن المرء فيها أمير نفســه ، فـإن كان يحس فى وجدانه بقوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم مـــن أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "[١] فإنه لـن يشح عليها بما يزيل وصبها وعطبها فى كنفه ، وهو أمر مستحب ، يدخل فى فضائل المروءة وحسن المعاشرة والإيثار .[٢]

فإذا كان الفقهاء قد نصوا على أنه لا يجب فهم لم يمنعـــوا الزوج من ذلك على سبيل الاستحسان ، والمعاشرة الطيبة ، وأننـى لا أستسيغ أبدا أن يستمتع الزوج بزوجتـــه فـى أثنـاء صحتـها وسلامتها، ينفق عليها ويتودد لها ، ويعاملها باللطف واللين ثم يتنكر لها عندما تمرض ، ويقول لها : " هذا لا يجب على وأنت ملزمـة به" .

إن الواجب الذى تحتمه المعاشرة بالمعروف التى أمـــر الله الأزواج بها ويفرضها قول الرسولﷺ : " استوصوا بالنساء خيرا " [٣] يجعلنى أقول بأن أجرة الطبيب وثمن الدواء وكل مـا تحتاجـه الزوجة فى علاجها يكون على زوجها وليس عليها ، وبذلك تفـــر

---

[١] سورة الروم الآية رقم: (٢١) .

[٢] المجموع ١٨ / ٢٥٥ .

[٣] سبق تخريج هذا الحديث

عينا وتطيب نفساً وتحس بقيمتها عند زوجها فتسعد وتمـلأ حياة زوجها بهجة وسروراً .[١]

[١] الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية د : محمود محمد الطنطاوى ص ٢٣١ .

الفصل الرابع
امتناع الزوج عن النفقة

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : امتناع الزوج عن النفقة مع القدرة عليها

المبحث الثانى : امتناع الزوج عن النفقة بسبب عجزه عنها

المبحث الأول
امتناع الزوج عن النفقة مع القدرة عليها

إذا أدى الزوج ما وجب عليه من النفقة لزوجته سقط عنه هذا الواجب ، ولا يجوز لزوجته أن تخالف ضميرها وتطالبه الإنفاق عليها ، وتدعى أنه لا ينفق عليها وإذا حصل هذا ورفعت الأمر إلى لقضاء فعلى القاضى أن يتحرى الحقيقة ، فإن ظهر صدقها حكم لها بالنفقة ، وألزم الزوج بها ، وإن ظهر كذبها رفض دعواها ، ونصحها أن تعيش مع زوجها بسلام .

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فيجوز لها أن ترفع الأمر للقضاء ، وعلى القاضى الذى ينظر الدعوى أن يطالبها بالبينة ، فإذا ثبت له أنه موسر وممتنع عن الإنفاق على زوجته وله مال ظاهر باع القاضى من هذا المال الظاهر ما يفى بنفقة الزوجة وأعطى الثمن لها لتنفق منه على نفسها .[1] فإن لم يكن له مال ظاهر ولكنه موسر وأرادت الزوجة أن يحبس زوجها أجابها القاضى إلى طلبها ، وحكم على زوجها بالحبس [2] ، وذلك لأنه من

---

[1] جاء فى شرح فتح القدير ٤ / ٣٩٠ : " ولو امتنع عن الإنفاق عليها مع اليسر لم يفرق ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه فى نفقتها "

وجاء فى الحاوى ١٥ / ٥٣ : " فإذا امتنع من النفقة عليها مع يسار لم يفسخ وباع الحاكم من ماله ما يصرف فى نفقتها .

[2] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٩ :" ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه لها أن تحبسه ، لأن النفقة لما صارت دينا عليه بالقضاء صارت كسائر الديون ، إلا أنه لا ينبغى أن يحبسه فى أول مرة تقدم إليه ،

المقرر فى الشريعة الإسلامية أن المدين يحبس حتى يؤدى ما عليه إن كان امتناعه من قدرة [(١)] ،ويحبسه الحاكم مدة يراها زاجرة له عن ظلمه ومماطلته ، ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف الناس وقد روى عن الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قدر مدة الحبس بشهر لأدناها وثلاثة لأقصاها .[(٢)]

وبناء على هذا لا يحبس الزوج إلا إذا توافر شرطان :–

أحدهما : أن تكون النفقة مقدرة ويمتنع عن دفعها مدة حتى تصير ديناً عليه .

ثانيهما : أن يكون موسراً قادراً على دفعها لزوجته ، ولكنه مماطل

= بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة ، يعظه فى كل مجلس يقدم إليه ، فإن لم يدفع حبسه حينئذ كما فى سائر الديون " .

وجاء فى حاشية الدسوقى ٢ / ٥١٨ : " وإن قال أنا موسر ولكن أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق ، وقيل يحبس ". انظر : بلغة السالك ٢ / ٢٣٤ .

وجاء فى الحاوى ١٥ / ٥٣ : " فإذا امتنع من النفقة عليها مع اليسار لم يفسخ ، وباع الحاكم من ماله ما يصرفه فى نفقتها ، فإن لم يجد مالاً حبسه حتى ينفق عليها ، كما يحبس من مطل بدين يقدر على أداؤه "

وجاء فى المغنى ٩ / ٢٤٥ : " الحال الثانى : أن يمنع من الإنفاق مع يساره ، فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ولا خيار لها ، لأن النبىﷺ أمر هنداً بالأخذ و لم يجعل لها الفسخ ، وإن لم تقدر رافعته إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه ، فإن أبى حبسه " .

(١) الأحوال الشخصية الشيخ أبو زهرة ص ٢٨٧ .

(٢) جاء فى المبسوط ٥/ ١٨٨ : " وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة - رحمهما الله تعالى أن أدنى فيه شهر ، والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم لأن الحبس للإضجار ، وذلك مما يختلف فيه أحوال الناس عادة فالرأى فيه إلى القاضى .

ويريد من ذلك ظلم الزوجة والإضرار بها .

وعلى هذا فإذا كان الزوج معسرا عاجزا عن نفقة زوجته ، فإنه لا يحبس ، لأنه لا يعد في هذه الحالة ظالماً لزوجته .[1]

موقف القانون من حبس الزوج إذا كان موسرا وامتنع عن الإنفاق :

جاء في المادة ٣٤٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ما نصه :

" إذا أمتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أوالتى بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به ولم يؤد حكمت بحبسه ،ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماَ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به ،أو أحضر كفيلاَ فإنه يخلى سبيله ،وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية "

ويتضح من هذا أن الحبس ينتهى بأحد أمور ثلاثة : إما بانتهاء المدة ،وإما بأداء المطلوب أداءه الذى ثبتت قدرته على أدائه ،وإما بإحضار كفيل ترضاه .

والحبس غير مانع من بيع المال الظاهر للمحبوس جبراَ عنه ، وأخذ بدل النفقة منه ، ثم يفرج عنه .

هل من حق المرأة فسخ النكاح إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على

---

[1] جاء في المبسوط ١٨٧/٥: "وكل امرأة قضى لها بالنفقة على زوجها وهو صغير أو كبير معسر لا يقدر على شيء فإنها تؤمر بأن تستدين ثم ترجع عليه ، ولا يحبسه القاضى إذا علم عجزه وعسرته ،لأن الحبس إنما يكون في حق من ظهر ظلمه يكون زاجراَ له عن الظلم وقد ظهر هنا عذره لا ظلمه ، فلا يحبسه "

زوجته مع يساره ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول ــ وبالله التوفيق ــ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته عليها ، فإن الزوجة ليس لها حق الفسخ ، وذلك لأن في إمكانها رفع الأمر إلى الحاكم لأخذ حقها ، ولو أدى ذلك إلى حبسه ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [١] والصحيح عند الشافعية[٢] ورواية للحنابلة.[٣]

واستدلوا على ذلك بأن النبيﷺ أمر هند زوجة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ولم يجعل لها الفسخ [٤]

الرأى الثانى :-

من حق الزوجة أن تطلب الفسخ إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها مع قدرته على النفقة ، وبهذا قال بعض الشافعية[٥] والرواية الثانية للحنابلة[٦]

---

[١] جاء في شرح فتح القدير ٤ / ٣٩٠ : " ولو امتنع عن الإنفاق عليها من اليسار لم يفرق ، ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه في نفقتها " .

[٢] جاء في روضة الطالبين ٦ / ٤٨٠ : " فأما إذا امتنع عن دفع النفقة مع قدرته فوجهان : .... وأصحهما : لا فسخ لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان " .

[٣] المغني ٩ / ٢٤٥ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] روضة الطالبين ٦ / ٤٨٠ .

[٦] شرح الزركشي ٦ / ٦ .

واستدلوا على ذلك بأن الإنفاق عليها أصبح متعذراً فتتضرر مـــن ذلك[1]

الرأى الراجح :-

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القـــائلين بأنها ليس لها طلب الفسخ لقوة أدلتهم والله اعلم .

[1] المرجع السابق ، وروضة الطالبين ٦ / ٤٨٠ .

المبحث الثانى
امتناع الزوج عن النفقة بسبب عجزه عنها

إذا أعسر الزوج عن أداء النفقة المطلوبة لزوجته أن تطلب فسخ النكاح نظراً لعجزه عن أداء ما وجب عليه أم لا ..؟

للإجابة على السؤال أقول وبالله التوفيق . اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ستة آراء :-

الرأى الأول :

إذا عجز الزوج عن أداء النفقة الواجبة عليه لزوجته فإن من حقها أن تطلب فسخ النكاح ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[١]وقول الشافعية [٢] ورواية للحنابلة[٣]

---

[١] جاء فى التفريع ص٥٥ : " إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته و لم ترض بالمقام معه فلها مفارقته بعد ضرب الأجل له ، والتلوم فى أمره " وانظر : المعونة ٢ / ٧٨٤ .
هذا وقد اشترط فقهاء المالكية أن لا تكون الزوجة عالمة قبل العقد أن زوجها معسر و لم ينفق عليها ، فإذا علم ذلك فلا حق لها فى طلب الفسخ ، وكذلك إذا علمت قبل العقد أنه من السوال الطائفين بالأبواب واستمر على ذلك ، لأنها حكماً رضيت بعدم النفقة ، انظر : تبيين المسالك ٣ / ٢٣٦ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ /٥١٨، الخرشى ٤ / ١٩٧ ، وزاد المعاد ٤ / ١٥٣ .

[٢] جاء فى المهذب ٢ / ٢٠٩ : " إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها أن تفسخ النكاح ، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال :" يفرق بينهما " لأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى ".

[٣] جاءت فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٥١ : " إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها فسخ النكاح ، لقوله تعالى " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " وقد تعذر الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بإحسان " . =

= هذا واشترط بعض فقهاء الحنابلة بأن لا تكون المرأة تعلم قبل العقد بأنه معسر ، وقد رضيت به ، فإذا كانت تعلم ذلك فلا حق لها فى الفسخ ، بينما يرى البعض الآخر بأن لها حق الفسخ ، وإن رضيت ذلك .وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى -آراء الحنابلة فى هذه المسألة حيث قال : وإن رضيت بالمقام له مع أسرته ثم بدا لها الفسخ ، أو تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك.

قال القاضى : " ظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ فى الموضعين ، ويبطل خيارها وهو قول مالك -رحمه الله – لأنها رضيت بعيبه ، ودخلت بالعقد عالمة به فلم تملك الفسخ ، كما لو تزوجت عنيناً عالمه بعنته ، وقالت بعد العقد قد رضيت به عنين ، وهذا الذى قاله القاضى ومقتضى المهذب والحجة " .

ثم ذكر – رحمه الله تعالى – أدلة كل رأى فقال :" والذين قالوا لها الفسخ وإن رضيت بالمقام قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها ، قالوا : ولأن رضاها يتضمن إسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان ، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل العقد جملة ، ورضيت بلا نفقة ، وكذلك لو أسقطت المهر قبله لم يسقط ، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به ، والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها فى الجماع يتجدد ، ومع هذا إذا أسقطت حقها فى الفسخ بالعنة سقط ، ولن تملك الرجوع فيه ، قالوا: وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياساً على أصل غير متفق عليه ، ولا ثابت بالدليل ، بل الدليل يدل على سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع ، كما صح عن النبى ﷺ أنه قال: لا يحل له أن يبيع حتى يأذن شريكه ، فإن باعه و لم يؤذنه فهو أحق بالبيع " وهذا صريح فى أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده ، فحينئذ فيجعل هذا أصل بسقوط حقها عن النفقة بالإسقاط ، ونقول خيار لدفع الضرر فسقط بإسقاطه قبل ثبوته كالشفعة ، ثم ينتقض هذا بالعيب فى العين المؤجرة ، فإن المستأجر إذا دخل عليه أو علم به ثم اختار وترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا ، وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق ، وأما قوله : " لو أسقطها قبل النكاح أو أسقط المهر قبله لم يسقط ، فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية ، كإسقاطه بعد انعقاد سببه ، هذا إذا كان فى المسألة إجماع ، وإن كان فيه خلاف فلا فرق بين الإسقاطين ، وسوينا بين الحكمين ، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس " . انظر : زاد المعاد ٤ / ١٥٣ .

والزيدية[١] وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبو هريرة – رضى الله عنهم – ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح ، ومن الفقهاء حماد بن أبى سليمان ، وربيعة بن عبد الرحمن وإسحاق[٢].

[١] السيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٥٣ .

[٢] الحاوى ١٥ / ٤٩ ، والمجموع ١٨ / ٢٦٩ ، والمغنى ٩ / ٢٤٣ .

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس المعقول.

أولاً : من الكتاب :

(١) قال عز وجل : " ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا "[١]

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله تبارك وتعالى نهى عن إمساك النساء إضراراً بهن ، وإمساك المرأة مع عدم الإنفاق عليها يلحق بالضرر .

واعترض على ذلك بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : هذه الآية نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة أن تنقضى راجع ليطول عليها العدة ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وتوعدهم عليه[٢].

فعموم النهى الوارد فى الآية لا يشمل إعسار الرجل بالنفقة، لأنه خاص بما ورد بسببه .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣] ولا مانع من دلالة الآية على ما نحن بصدده لوجود الضرر اللاحق بالمرأة ، عند إعسار الزوج بنفقتها .

يقول الشوكانى – رحمه الله تعالى – :" والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول ، وأى ضرر أعظم من يبقيها فى حبسه وتحت نكاحه بغير نفقة ، فإن هذا ممسك لها

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٣١) .

(٢) فتح البارى ٩ / ٦٠٤ ، ونيل الأوطار ٦ / ٣٦٥ .

(٣) المرجعين السابقين .

ضرار بلا شك ولا شبهة ، بل ممسك لها مع أشد أنواع الضرر ، فـإن قوام الأنفس لا يكون إلا بالطعام والشراب "[١] .

(٢) قال سبحانه وتعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسـان"[٢]

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الله جل شأنه خير الأزواج بين أمريـن إما الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، والإمساك بمعروف يتنـافى مع عدم الإنفاق على الزوجة ، وفيه إضرار بها وعلى الزوج رفع هـذا الضرر بالتسريح ، وذلك بتطليقها إذا اختارت ذلك[٣] ، فإذا امتنع فـرق القاضي بينهما متى طلبت الزوجة ذلك رفعاً للضرر الواقع عليها مـن جراء عدم الإنفاق عليها .

---

[١] السيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٥٢ .

[٢] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٩) .

[٣] جاء في المبسوط ٥ / ١٩٠ : " والمعروف في الإمساك أن يوفيها حقها من المهر والنفقة، فإذا عجز عن ذلك تعين التسريح بالإحسان ، وهو المعنى في ذلك ، فإن المستحق عليه أحد الشيئين ، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر ، ألا ترى إذا عجز عن الوصـول إليـها بسبب الجب والعنة فرق بينهما لفوات الامساك بالمعروف ، بل أولى ، لأن حاجتها إلى النفقة أظهر من حاجتها إلى قضاء الشهوة " .

وجاء في المجموع ١٨ / ٢٦٩ : " فخير الله الزوج بين الامساك بالمعروف ، وهـو أن يمسكها وينفق عليها ، وبين التسريح بإحسان ، فإذا تعذر عليه الامساك بمعروف تعـين عليه التسريح " وانظر الحاوي ١٥ / ٥٠ .

وجاء في السيل المتدفق الجرار ٢ / ٤٥٢ : " فخير الأزواج بين الأمرين ، فليس لهـم فسحة في المعاملة للزوجات بأحدهما ، فمن لم يمسك بمعروف كـان عليـه التسـريح بإحسان ، فإن لم يفعل كان على حكام الشريعة أن يوصلوا الممسكة ضراراً بحكـم الله عز وجل ، فيفسخون نكاحها .وأين الإمساك بمعروف من رجل ترك زوجته في مضياق الجوع ، ومتالف المخمصة وعرضها للهلاك ، وحبسها عن طلب رزق الله عز وجـل ، وأراد أن تكون له فراشاً ، وهي بهذه الحالة المنكرة ، والصفة المستشنعة ، وكـل مـن يعرف الشريعة يعلم أن هذا منكر منكراتها ، ومحرم من محرماتها .

كما اعترض على ذلك أيضاً بأنه ليس فى قول أبى هريرة ما يدل على أن الزوج يلزم بالطلاق ، وكيف عام منه لا يخص المعسر ولا الموسر ، ولا خلاف أن الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عيناً وهو الاتفاق .

فعلى هذا لو سلم أنه من كلام النبى ﷺ كان معناه الإرشاد إلى ما ينبغى مما يدفع به ضرر الدنيا مثل : " واستشهدوا إذا تبايعتم "[1] يعنى ينبغى أن يبدأ بنفقة العيال وإلا قالوا مثل ذلك ، وشوّ شو عليك إذا استهلكت النفقة لغيرهم[2] ".

(٢) عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما "[3]

= وحاشا أبا هريرة من ذلك ، فهو من رواة حديث : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " فالقرائن واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهكم بالسائل ، ولذا قلنا يتعين أن هذا مرده ... ... على أنه قد فسر قوله : " من كيس أبى هريرة " أى من حفظه ، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما فى صحيح البخارى وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه فأملاه رسول الله ﷺ حديثا كثيرا ثم لفه فلم ينس منه شيئا ، كأنه يقول الثوب صار كيسا" .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢) .

(٢) شرح فتح القدير ٤ / ١٩٢ .

(٣) نيل الأوطار ٦ / ٣٦٤ .

ثانيا : من السنة :

(١) عن أبى هريرة -رضى الله عنه-قال : قال النبى ﷺ : " أفضل الصدقة ما ترك عن غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، يقـول العبد : أطعمنى واستحملنى ، ويقول الابن أطعمنى إلى من تدعنى؟ فقالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبى هريرة "[١] .

فقد دل هذا الحديث على أن من حق المرأة طلب الطلاق فى حالـة عدم الإنفاق عليها .

واعترض على هذا الحديث أن هذا من قول أبى هريـرة ، وذلـك عندما سأله الصحابة هل سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبى هريرة .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن قول أبى هريرة : " هـذا من كيس أبى هريرة " إنما قاله على وجه التهكم ، فكأنه قال : كيف أخبركم بأن رسول الله ﷺ قال : هذا ثم تسألونى عن سماعه منـه ويمكن حمل هذا القول على معنى أنه من حفظه[٢]" .

---

[١] صحيح البخارى ٣ / ٢٨٦ (باب وجوب النفقة على الأهل والعيـال) ، وفتـح البارى ٩ / ٦٠٣ .

[٢] جاء فى سبل السلام ٢ / ٢٢٣ : " والذى يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهـم قال ﷺ ثم قالوا هذا شئ تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ ؟ أجاب بقوله : مـن كيسى،جواب للتهكم بهم ، لا مخبرا أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ ، وكيف يصـح حمل قوله :من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة، وقد قال : قال رسول الله ﷺ فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ ،وهل هذا إلا كذب على رسول الله ﷺ؟=

فقد دل هذا الحديث على وجوب التفريق عند إعسار الـزوج بنفقة زوجته ، لكن هذه الدلالة تكون عند عدم رضا الزوجة بالمقام مع زوجها على إعساره ، وذلك لقيام الإجماع على أنها إذا رضيت بالمقام معه على هذه الحال فلا يجب التفريق بينهما .

واعترض على هذا الحديث بأنه حديث منكر ، لا يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ أصلا ، وأحسن أحواله أن يكون عن أبى هريرة – رضى الله عنه – موقوفا ، والظاهر أنه روى بـــالمعنى ، وأراد قول أبى هريرة –رضى الله عنه – امرأتـــك تقــول أطعمنـــى أو طلقنى، وأما أن يكون عند أبى هريرة – رضى الله عنـــه – عــن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقـــال : " يفرق بينهما " فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ، ولا ســـمعه أبـــى هريرة – رضى الله عنه – ولا حدث به ، كيف وأبـــو هريـــرة لا يستجيز أن يروى عن النبـــى ﷺ امرأتــك تقــول أطعمنـــى وإلا طلقنى..."[١]

كما اعترض على هذا الحديث بأن فى طريقه عبد الباقى بن قانع ، وقال البرقانى فى حديث نكره ، وقال أيضا هـــو ضعيــف عندنا وضعفه غيره[٢].

ثالثا : من الآثار :

(١) عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه كتب إلى أمـراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقـــوا

---

(١) زاد المعاد ٤ / ١٥٥ – ١٥٦ .

(٢) تبيين الحقائق ٣ / ٥٥ .

ويبعثوا نفقة ما حبسوا [١].

واعترض على هذا الأثر بأنهم لم يكونوا عاجزين عن النفقة لأن نفقتهم وأولادهم وزوجاتهم إنما هو من بيت المال ، والإمام مكلف بذلك ، ولكن عمر خاف على هؤلاء الزوجات الفتنة بسبب طول غيبة أزواجهن ، فأمرهم أن يبعثوا ما تطيب به قلوبهم [٢].

(٢) عن سعيد بن المسيب - رضى الله عنه - فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما ، قلت لسعيد بن المسيب سنة ؟ قال سنة[٣].

وجه الاستدلال من هذا لأثر أن سعيد بن المسيب جعل التفريق بالإعسار سنة عن رسول الله ﷺ ، لأن مراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة .

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : وقول الراوى سنة يقتضى سنة رسول الله ﷺ ، فصار كروايته عنه [٤].

واعترض على ذلك صاحب شرح فتح القدير فقال : " فلعله لا يريد سنة رسول الله ﷺ ، فقد ثبت عنه إطلاق مثل ذلك غير مريد به ذلك .

قال الطحاوى : كان زيد بن ثابت يقول : المرأة فى الإرش

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ٣٦٤ ، والأم ٥ / ٨١ ، ومختصر المزنى بهامش الأم ٥ / ٧٦ ، والمبسوط ٥/ ١٩٠ .

(٢) المبسوط ٥ / ١٩٠ .

(٣) سبل السلام ٣ / ٢٢٤ ، ومختصر المزنى بهامش الأم ٥ / ٧٦ ، والمبسوط ٥/ ١٩٠، وشرح فتح القدير ٤ / ٣٩ ، والبناية ٤ / ٨٧٢ .

(٤) الحاوى ١٥ / ٥١ ، ومغنى المحتاج ٣ / ٤٤٢ ، ومختصر المزنى بهامش الأم ٥ /٧٦.

كالرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زاد على الثلث فحالها على النصف من الرجل، قال ربيعة بن عبد الرحمن قلت لسعيد بن المسيب ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قلت فإن قطع أصبعين ، قال عشرون من الإبل ، قلت فإن قطع ثلاثاً ، قال : ثلاثون من الإبل ، قلت فإن قطع أربعاً من أصابعها ، قال : عشرون من الإبل ، قلت سبحان الله كلما كثر ألمها واشتد مصابها قل إرشها ، قال : إنه السنة ، قال الطحاوى : لم يكن ذلك إلا عن زيد بن ثابت ، فسمى قوله سنة ، فيكون ما قاله اعتماداً على ما عن أبى هريرة موقوفاً عليه ، هذا بعد تسليم صحته ، وإلا فقد روى عن سعيد كقولنا ، فاضطرب المروى منه فيبطل ذكره "[١] .

كما اعترض على هذا الأثر أيضاً صاحب البناية فقال : قلت الجواب عن قول سعيد بن المسيب من وجوه :

الأول : أنه لما روى ذلك عن عبد الرحمن بن أبى زياد ، قال ابن حزم: هو لا شئ ، فسقط الاحتجاج به .

الثانى : أن قول ابن المسيب أنه سنة لا نسلم به أنه سنة الرسول عليه السلام ، لأن السنة كما تطلق على سنة الرسول تطلق على سنة غيره أيضاً . ألا ترى قوله عليه السلام : " سن بكم معاذ سنة حسنة " وسنة العمرين ، فاشتبه بين العلماء .

والثالث : أنه مرسل ،والشافعى لا يجعل المرسل حجة[٢] .

كما اعترض ابن حزم رحمه الله تعالى – على هذا الأثر فقال قد

---

(١) شرح فتح القدير ٤ / ٣٩١ .

(٢) البناية ٤/٨٧٢ – ٨٧٣ .

صح عن سعيد بن المسيب قولان كما أوردنا أحدهما يجبر على مفارقتها والآخر يفرق بينهما وهما مختلفان فأيهما كان للسنة فالآخر خلاف السنة بلا شك،ولم يقل سعيد أنها سنة رسول الله ﷺ، وحتى ولو قاله لكان مرسلاً لا حجة فيه ، فكيف وإنما أراد بلا شك أنه سنة من دونه ﷺ، ولعله أراد ما روينا من فعل عمر بن الخطاب الذى هو مخالف لقول من يحتج يقول سعيد هذا ".[١]

وأجيب عن ذلك بأنه خلاف الظاهر وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر ، هذا مما لا ينبغى حمل الكلام عليه، وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ .[٢] ؟

رابعاً : القياس :

١- إذا ثبت للمرأة الحق في فسخ النكاح إذا عجز عن الوطء والضرر فيه أقل فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى .[٣]

واعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق وهو باطل، وذلك لأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال وهو تابع في باب النكاح ، والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنة إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل ، ولا يلزم من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود جوازها به عن التابع.[٤]

---

[١] المحلى ١٠ / ٩٥ .

[٢] سبل السلام ٣ / ٢٢٤ .

[٣] المهذب ٢ / ٢٠٩ .

وجاء فى المغنى ٩ / ٢٤٣ : " ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل ، وإنما هو فقد لذة وشهوة ، ويقوم البدن بدونه ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التى لا يقوم البدن إلا بها أولى ".

[٤] شرح العناية ٤ / ٣٩١ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٥٥ .

٢- أنه معسر بما يكون من نفقة ملكه ، فوجب أن يبطل حقه من التمسك به كالمعسر بنفقة العبد .[١]

٣- أنه مبدل في معارضة أعوز إلى الوصول إلى بدله،فجاز أن يستحق خيار فسخه ، كالمبيع قبل القبض إذا أعسر مشتريه بثمنه.[٢]

سادساً : المعقول

أن الله عز وجل شرع بعث الحكمين بين الزوجين عند مجرد الشقاق ، وفوض إليهما ما فوضه إلى الأزواج فإذا كان لهما التفرقة بمجرد وجود الشقاق فكيف لا يكون لحاكم الشريعة الفسخ بعد وصول المرأة إليه تشكو إليه ما مسها من الجوع ونزل بها من الفاقة الشديدة.[٣]

وأصحاب هذا الرأى يقولون بأن الزوج يضرب له أجل قبل الفسخ أو طلب الطلاق ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الأجل فبعض المالكية[٤] جعلها تمتد من ثلاثة أيام إلى شهر . وأكثر المالكية[٥] يرون عدم تحديد المدة ، بل يترك تقدير ذلك إلى الحاكم

---

[١] الحاوى ١٥ / ٥١ .

[٢] المرجع السابق ١٥ / ٥٢ .

[٣] السيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٥٣ .

[٤] جاء فى التفريع ٢ / ٥٥ : " وإذا أعسر الرجل بنفقة امرأته و لم ترض بالمقام فلها مفرقته بعد الأجل له ، والتلوم فى أمره ، وقد اختلف فى قدر أجله ففيه رايتان : إحداهما شهر ، والأخرى : ثلاثة أيام ، إلا أن تتزوجه فقيراً تعلم بفقره وترضى بحاله فلا تكون لها مفرقته بعسره ، وانظر : المعونة ٢ / ٧٨٤ .

[٥] جاء فى لشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢ / ٣٢٤ : " فإن أثبتت الزوجة عسره عند الحاكم تلوم له ، أى أمهل بالاجتهاد من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج لعلة أن يحصل النفقة فى ذلك الزمن . وانظر : الشرح الكبير ٢ / ٥١٩ ، والخرشى ٤ / ١٩٧ .

حسب اجتهاده . ويرى بعض فقهاء الشافعية(١) وبعض الحنابلـــة(٢) أن الزوج يمهل ثلاثة فقط .وقد خالفهم فى ذلك حماد الـــذى روى عنه أنه يمهل سنة كاملة ، ثم بعد يفسخ عقد النكاح بين الزوجيـــن قياسا " على العنة(٣). وروى عن عمر بن عبد العزيز – رضـى الله عنه – أنه يضرب له شهراً أو شهرين(٤) .فقد روى عن أبى الزناد قال : شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنـــه لا ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرقوا بينه وبينها(٥) . والراجح مـــن هذه الآراء هو ما ذهب إليه أكثر فقهاء المالكية بأن يــترك تحديــد المدة إلى الحاكم ، وذلك من غير تحديد لا بيوم أو ثلاثاً أو بـأكثر ، وإنما يترك الأمر له ، وذاك لأن الحاكم أو القاضى معهود فيه على العمل مصالح المتخاصمين والعدل بينهما .

وإنما قلنا يضرب له أجل ليتبين أمره ، ويصح إعساره ، لأنـــه لا

---

(١) جاء فى الحاوى ١٥/ ٥٦ : " والقول الثانى وبه قال فى الجديد إنه يؤجل ثلاثـــاً لا يزاد عليها، ولا تفسخ الزوجة قبل مضيها ، لأمرين :أحدهما : أن فى إرهاقه على تعجيل الفسخ إدخال ضرر عليه ، فأمهل من الزمان أكثر قليلة ، وهو ثلاثة ليزول بها الضرر عن الزوجين " والثانى : أن المال المستحق بالنكاح موضوع على المياسرة والمساهلة لصحـــة العقد بغير مهر ، فلم يجز أن يعدل به عن موضوعه فى المياسرة إلى ارهاقه بتعجيل الفسخ، وإن نظر من الزمان بما يخرج به عن حد الارهاق " وانظر المجمـــوع ١٨/٢٧١ومغـــنى المحتاج ٣/ ٤٤٤ .

(٢) جاء فى المبدع ٨ / ٢٠٧ : " وذكر ابن البنا وجهاً يؤجل ثلاثاً وانظر الانصـــاف ٩/٤٠١.

(٣) نيل الأوطار ٦ / ٣٦٦ ، والمغنى ٩ / ٢٤٤ .

(٥) المغنى ٩ / ٢٤٤ .

(٥) المحلى ١٠ / ٩٤ .

يجوز أن يطلق عليه بإعساره المدة القريبة كاليوم واليومين ، لأن ذلك لا يضر الاضرار الشديد ، ولا يكاد يخلو أحد منه ، وإنما الذى يؤثر ما يستدام من ذلك[١].

الرأى الثانى :أن الزوجة إذا شكت أمرها للقاضى بأن زوجها لا يقوم بالانفاق عليها فليس للقاضى أن يفرق بينها وبين زوجها ، سواء كان عدم الانفاق لإعسار الزوج أو لامتناعه عن الانفاق مع يساره ، وإنما يأمرها بالاستدانة عليه مادام عالماً بإقامة النكاح بينهما .

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[٢] ، والقول الثانى للشافعية[٣] ، والرواية الثانية للحنابلة[٤] .وبه قال كل من الحسن البصرى وعطاء والزهرى والثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن العنبرى وحماد ابن أبى سليمان [٥]. واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

(١) قال عز وجل : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة[٦] "

---

(١) المعونة ٢ / ٧٨٥ .

(٢) جاء فى الهداية ٢ / ٤١ : " ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ، ويقال لها استديني عليه" وانظر تحفة الفقهاء ٢ / ١٦٢ .

(٣) روضة الطالبين ٦ / ٤٨٠ .

(٤) جاء فى الإنصاف ٩ / ٤٠١ : " وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالاعسار بحال " .

(٥) شرح فتح القدير ٤ / ٣٨٩ ، والبناية ٤ / ٨٧٠ ، والحاوى ١٥ / ٤٩ .

(٦) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٠) .

وجه الاستدلال من هذه الآية : أنها تدل على أن المعسر ينظر إلى أن يفرج الله عنه عسره ، ويصبح قادراً على الإنفاق ، وبالتالى لا يكون من حق الزوجة طلب التفرق للإعسار ، لأنها مأمورة بالإنظار والإمهال. [١]

واعترض على ذلك بأنه عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة ، وإنما تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضى نفقتها ، وإنما تستحقه بنفقة الوقت الذى لم يستقر في الذمة ، فلم تتوجه إليها الآية.[٢]

كما اعترض على ذلك بأن هذه الآية ليست خاصة ، لأنها تفيد العموم ، وقد جاء التنصيص في قوله تعالى :" فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [٣] وقوله تعالى :" ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا "[٤] والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساك بمعروف فيتعين التسريح .

---

[١] يقول صاحب شرح فتح القدير فى استدلاله بهذه الآية : "وغاية النفقة أ تكون ديناً فى الذمة ، وقد أعسر بها الزوج ، فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص ، وأما المعنى فهو أن يلزم الفسخ إبطال حقه بالكلية ، وفى إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها ديناً عليها ، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى " انظر : فتح القدير ٤ / ٣٩١ .

وجاء فى زاد المعاد ٤ / ١٥٤ ، : " وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحالة فقد ترك ما لا يجب عليه و لم يأثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك " .

[٢] الحاوى ١٥ / ٥٢ .

[٣] سورة البقرة الآية رقم : (٢٢٩) .

[٤] سورة البقرة الآية رقم : (٢٣١) .

٢- قال جل شأنه :" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ".[1]

٣- قال سبحانه وتعالى :" لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا" .[2]

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى نفى التكليف في الآيتين عن الزوج في حالة إعساره ولم يجد شيئاً يستطيع به الحصول على النفقة،وإذا لم يكلفه في هذه الحالة فلا وجوب عليه ، ولا أثر بتركها، ولهذا لا يكون ترك الإنفاق عند عسره سبباً في التفريق بينه وبين زوجته .

واعترض على ذلك بأن لا تكلفه بأن ينفق زيادة على ما آتاه بل دفعنا الضرار عن المرأة،وخلصناها من حباله،لتذهب تطلب لنفسها رزق الله عز وجل بالتكسب أو تتزوج آخريقوم بمطعمها ومشربها.[3]

٤- قال تبارك وتعالى :" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ".[4]

فندب الفقراء إلى النكاح ، فلم يصح أن يندب إليه من يستحق عليه فسخه .[5]

واعترض على ذلك بأن الأمر في الآية توجه من الفقراء

---

[1] سورة البقرة الآية رقم : (٢٨٦) .

[2] سورة الطلاق الآية رقم : (٧) .

[3] السيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٥٣ ، ونيل الأوطار ٦ / ٣١٥ .

[4] سورة النور الآية رقم : (٣٢) .

[5] الحاوى ١٥ / ٥٠ .

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٩٦٣ : " فندب الله تعالى إلى نكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة ، وهو مندوب معه النكاح " .

إلى من يقدر على نفقة الفقراء ، ولم يتوجه إلى من عجز عنها ، بل جاءت السنة بنهيه عنها[١] ،وهو قول النبى ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر وأحصن للفـوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[٢] .

ثانياً : من السنة :

(١) ما رواه مسلم عن جابر – رضى الله عنه – أن أبا بكر وعمر دخلاً على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً و حوله نساؤه واجماً ســاكتاً ، فقال أبو بكر : يا رسول الله قد رأيت بنت خارجة سألت النفقـــة قمت إليها فوجأت ، فضحك النبى ﷺ وقال : حولـــى كمـــا تـــرى يسألننى النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة.

وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رســول الله ﷺ ما ليس عنده[٣] .

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن أبا بكر وعمـــر ضربـــا ابنتهما بحضرة رسول الله ﷺ لما سألناه نفقـــة لا يجدهـــا ، ومـــن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما الرسول الله ﷺ على ذلـك ، فدل أنه لاحق لهما فى طلب النفقة حال الإعسار ، وإذا كان طلب النفقة فى هذا باطلاً فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح[٤] .

---

(١) المرجع السابق ١٥ / ٥٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ١٠١٨ – ١٠١٩ .

(٣) سبل السلام ٣ / ٢٢٤ ، ونيل الأوطار ٦ / ٣٦٥ .

(٤) جاء فى زاد المعاد ٤ / ١٥٥ : " فهذا أبو بكر وعمر – رضى الله عنهما – يضربان

واعترض على ذلك بالآتى :

(١) أن زجرهما عن إعطاء ما ليس عنده لا يدل على عدم جواز التفريق ، لأنه لم يرد أنهن طلبن التفريق ، ولم يجبن إلى ذلك ، بل ورد أن الرسول ﷺ خيرهن فاخترنه ، ومحل النزاع هل يجوز الفسخ عند الإعسار أم لا ؟ (١)

(٢) أن اقرار النبى ﷺ على فعل كل من أبى بكر وعمر لما علما أن للأباء تأديب الأبناء إذا أتوا بما لا ينبغى(٢) .

(٣) أن نساء النبى ﷺ لم يعد من النفقة بالكلية ، لأنه عليه الصلاة والسلام استعاذ من الفقر الموقع ، فدل ذلك على أن ما حدث منهن إنما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع فى مثله ، فتخرج القصة على محل النزاع (٣).

ثالثاً : المعقول :

= فى حال الإعسار ، وإذا كان طلبهما لها باطلاً فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ، ولا يحل لها ، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة ، وغاية النفقة أن تكون ديناً ، والمرأة مأمورة بانظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن ، هذا إن قيل يثبت فى ذمة الزوج ، وإن قيل تسقط بمضى الزمان فالفسخ أبعد وأبعد ، وقالوا فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه إلى الصدقة بترك حقه ، وماعدا هذين الأمرين فجور لم يبحه له ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء ، إما أن تنظريه إلى الميسرة ، وإما أن تصدقى ، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين " .

(١) المجموع ١٨ / ٢٧٠ ، وسبل السلام ٣ / ٢٢٥ ، ونيل الأوطار ٦ / ٣٦٥ .

(٢) سبل السلام ٣ / ٢٢٥ .

(٣) المجموع ١٨ / ٢٧٠ ، ونيل الأوطار ٦ / ٣٦٦ .

أن المال غير مستقر فى يد أحد ، فيأت ويزول ، وقد جعل الله عقد النكاح ميثاقا غليظا ، فكيف يصح أن يوهن من شأنه يجعله مرتبطا بقاء وزوالا بالغنى والفقر وهما مطلبان للإنسان فى دنياه ، يغتنى حينا ويفتقر حينا آخر ، ولو كان كل من افتقر فسخ نكاحه لعم البلاء ، وتفاقم الشر ، وفسخ أنكحة اكثر العالم ، فمن الذى لم يضمن عسره وعجزه لبعض النفقة أحيانا ، فإثبات حق طلب التفريق بالإعسار خروج بهذه الصلة صلة السكن والرحمة عن وصلها ، وانحطاط بها إلى درك الشهوة المادية ، فالله شرع الزواج صلة ورحمة ، فمن يقول بحق المرأة فى طلب التفريق يجعلها صلة مادية ، لا وفاء ولا مرؤة ، وإذا كان مرض الزوج مرضا يتعذر معه الاستمتاع لا يعفه من النفقة ، ولا يثبت له حقه فى الفسخ ، فكيف يجوز أن يعاقب هذا الزوج إذا أعسر على ما لم تجن يداه[١]. هذا بالإضافة إلى أن الرجل لا ذنب له ولا خيار فيما نزل به من عسر فلا يفرق بينهما .

واعترض على ذلك بأن كلا من المجبوب والعنين لا خيار لهما فيما نزل بهما ومع ذلك فللمرأة الحق فى طلب الفسخ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن العجز عن النفقة إنما بسبب عسر المال ، وهو تابع فى باب النكاح ، أما العجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجبة أو العنة إنما يكون المقصود من النكاح وهو التناسل ، فلا يصح القياس عليه .

---

(١) مقارنة المذاهب فى الفقه للشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد السايس ص ١٢٣ مطبعة الأزهر ١٣٦٧ هـ – ١٩٤٨ م ، وزاد المعاد ٤ / ١٥٥ .

ولأن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع ، فلا يفرق إلا بإجماع مثله ، أو السنة عن الرسول ﷺ لا معارض لها[١] .

الرأى الثالث :

أن الزوج يحبس إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق ، وهو قول العنبرى ، وقالت الهادوية يحبس التكسب[٢] .

واعترض على ذلك بأن الواجب إنما هو الغذاء فى وقته ، والعشاء فى وقته ، فهو واجب فى وقته ، فالحبس إن كان فى خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه فيعود على الغرض المراد بالنقض ، وإن كان قبله فلا وجوب ، فكيف يحبس لغير واجب ؟ وإن كان بعده صار كالدين ، ولا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقاً[٣]ويقول ابن القيم – رحمه الله تعالى- : " ويا لله العجب لأى شئ يسجن ويجمع عليه عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا"[٤]

الرأى الرابع :

الوقف فى هذه المسألة ، وبه قال محمد بن داود ، وذلك من جواب سألته إياه امرأة عن إعسار زوجها فقال : ذهب ناس إلى أنه يكلف السعى والاكتساب ، وذهب قوم إلى أنها تؤمر بالصبر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٩٦٣ – ٩٦٤ .

(٢) سبل السلام ٣ / ٢٢٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) زاد المعاد ٤ / ١٥٤ .

والاحتساب، فلم تفهم منه الجواب ، فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال : يا هذه قد أجبتك ولست قاضيا فأقضي ، ولا سلطانا فأمضي ولا زوجا فأرضي [١].

الرأي الخامس :

أن الزوج إذا عجز عن أداء النفقة المطلوبة وذلك عند عدم وجود المال أو عجزه عن الكسب أو غير ذلك من الأمور التي لا يستطيع فيها تحصيل رزقه ومئونة زوجه ، فعلى الزوجة إن كانت موسرة أن تقوم بالإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه فى بشئ وإلى هذا ذهب الظاهرية[٢].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " [٣] .

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى أوجب على الوارث أن ينفق على مورثه فى حال فقره وعسره ، قال على : الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن[٤] .

واعترض ذلك بأنه ليس فى الآية ما يدل على وجوب إنفاق الزوجة على زوجها المعسر ، لأن الآية سياقها فى النفقة على المولود والصغير وليس على الزوجات ، وابن حزم لا يمنع

---

(١) سبل السلام ٣ / ٢٢٥ .

(٢) جاء فى المحلى ١٠ / ٩٢ : " فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع بشيء من ذلك إن أيسر " .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣) .

(٤) المحلى ١٠ / ٩٢ .

التخصص بالسياق[١] .

ويقول ابن القيم – رحمه الله تعالى – : ويا عجباً لأبى محمد لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وهذا ضمير الزوجات بلا شك ، ثم قال : " وعلى الوارث مثل ذلك " فجعل سبحانه على وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب إليه "[٢].

الرأى السادس :

أن المرأة إذا تزوجت عالمه بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ . وإلى هذا ذهب ابن القيم[٣] –رحمه الله تعالى – وكأنه جعل علمها رضا بعسرته .

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة ، وما ورد عليها من اعتراضات وردود فأننى أميل إلى ما ذهب إليه

---

(١) سبل السلام ٣ / ٢٢٥ .

(٢) زاد المعاد ٤ / ١٥٤ .

(٣) سبل السلام ٣ / ٢٢٥ – ٢٢٦

وجاء فى زاد المعاد ٤ / ١٥٦ : " والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها فى هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شئ له وكان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته و لم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسراً ثم أصابته جائحة أجاحت ماله فلا فسخ لها فى ذلك ".

أصحاب الرأى الثانى القائلين بعدم التفريق بين الزوجين عند عجز الزوج أو إعساره بالنفقة ما دامت الزوجة تستطيع أن تستدين على الزوج ، أو تستطيع أن تنفق على نفسها من مالها الخاص إلى أن يفرج الله كرب زوجها ، ويزيل عنه عسره الذى لم يكن له إرادة فيه ، خصوصاً لو كان الزوج باراً بها وفياً معها ، لم يقصر عن السعى فى الرزق من أجلها ، والله عز وجل يقول : " فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا[1] " وهذا يؤدى إلى تعميق الحب والوفاء بين الزوجين ، وهذه المودة والرحمة هى التى جعلها الله تعالى فى آياته حين جمع بين الزوجين ، فلا نجمع عليه آلاماً ومتاعب حين تفارقه زوجته ، فضلاً عما هو فيه من مشقات الحياة.

ولأن العسر أمر لا يدوم ، والمال من الأمور التى تذهب وتجئ ، فلا يصح أن يكون مسوغاً للتفريق بين الزوج والزوجته ، وإذا فرق بين الزوج والزوجته بسبب الإعسار فربما يتغير حاله من العسر إلى اليسر ، وقد تكون الزوجة فى عصمة رجل آخر ، وعند ذلك لا يستطيع أن يعيد الحياة الزوجية فيقع عليه الضرر ، ولا يمكن علاجه ، أما عدم الإنفاق فلا شك أنه ضرر بالزوجة ولكنه من الممكن معالجته وذلك بطريق الاستدانة على الزوج ، وإذا أيسر يطالب به فيرتكب بذلك أخف الضررين . والله أعلم . .

موقف القانون من هذه المسألة :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

---

(١) سورة الشرح الآية رقم (٥ ، ٦)

والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بأحكـــام النفقـــة وبعض مسائل الأحوال الشخصية على ما يأتى : " إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليـــه بالنفقة فى ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنـــه معســـر أو موسر ، ولكنه أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القـــاضى فـــى الحال ، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً ، وإن أثبتـــه أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك " .

الفصل الخامس

ويشتمل خمسة مباحث

المبحث الأول : القضاء على الغائب بالنفقة

المبحث الثانى : دين النفقة

المبحث الثالث : استعجال النفقة أو أخذ كفيل بها .

المبحث الرابع : اختلاف الزوجين فى قبض النفقة .

المبحث الخامس : المقاصة فى دين النفقة .

المبحث الأول
القضاء على الغائب بالنفقة

الغائب هو كل من تعذر إحضاره أمام القاضى لسؤاله فيما تدعيه زوجته ، سواء أكان غائبا عن البلد حقيقة ، أم كان مختفيا فى نفس البلد .

والزوج الغائب إما أن يكون له مال ظاهر من جنس المال الذى تقدر به النفقة عادة كالبر والدقيق والسمن ، وما جرى به التعامل من ذهب وفضة وروق نقدى ، أو يكون له مال ظاهر من غير ذلك كالعقار والدواب والمراكب ، أو لا يكون له مال ظاهر . فإذا كان له مال ظاهر من جنس ما تقدر به النفقة ، فإن كانت تحت يد المرأة كان لها أن تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير حاجة إلى القضاء ، ودليله ما جاء فى قصة هند زوجة أبى سفيان ، فقد أباح لها الرسول ﷺ أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. فإذا طلبت من القاضى أن يفرض لها نفقة من هذ المال الذى هو فى يدها وكان القاضى يعلم بالزوجية فرض لها النفقة ، ولا يكون الفرض فى هذه الحالة قضاء ، لأن لها أن تستوفى حقها دون حاجة إلى إذن القاضى ، وإنما يكون هذا من باب الإعانة على استيفاء حقها من النفقة[1] .

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٧ : " هذا إذا كان الزوج غائبا ولم يكن له مال حاضر، فأما إذا كان له مال حاضر ، فإن كان المال فى يدها وهو من جنس النفقة فلها أن تنفق على نفسها منه بغير أمر القاضى لحديث أبى سفيان ، فلو طلبت المرأة من القاضى فرض نفقة فى ذلك المال وعلم القاضى بالزوجية والمال فرض لها النفقة ، لأن لها أن تأخذه فتنفق على نفسها من غير فرض القاضى ، فلم يكن الفرض من القاضى فى

ويحتاط القاضى للزوج الغائب ، فيحلفها اليمين بأنها لا تزال زوجة الغائب ، وأنها ليست ناشزة ولا مطلقة ، أو يحلفها أنها فى العدة إذا كانت مطلقة منه ، وإن زوجها لم يترك لها تلك النفقة التى تطالب بها ، وأنه لم يوفها حقها ولم يعطها نفقتها قبل سفره ، أو لم يوكل عنه وكيلا يقوم بالإنفاق عليها حال الغيبة[١] .

وكذلك الحكم إذا لم يكن للغائب مال حاضر من جنس النفقة ولكن كان له ذلك المال وديعة عند شخص ، أو دينا عليه ، وكان كل من المودع والمدين معترفا بما عنده من مال الغائب ، وبزوجية المرأة له ، أو كان القاضى يعلم ذلك . ففى هذه الحالة يجوز أن يفرض القاضى النفقة فى هذا المال ، وهذا ما ذهب إليه أكثر فقهاء الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]

= هذه الصورة قضاء ، بل كان إعانة لها على استيفاء حقها " وانظر المبسوط ٥ / ١٩٨ .

(١) رد المحتار ٣ / ٦٦٦ - ٦٦٧

وجاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى : " أى يفرض لها فيما ذكر بعد أن تحلف باستحقاقها ، أى بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة ، وأنه لم يترك مالا ولا أقام لها وكيلا بذلك " وانظر الخرشى ٤ / ١٩٩

وجاء فى البحر الزخار ٤ / ٢٧٤ : " وينفقها الحاكم من مال الغائب بعد تحليفها والتكفيل عليها احتياطيا " .

(٢) جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٧ : " وإن كان فى يد مودعه أو مضاربه أو كان له دين على غيره ، فإن كان صاحب اليد مقرا بالوديعة والزوجية أو كان من عليه الدين مقرا بالدين والزوجية ، أو كان القاضى عالما بذلك ، فرض لها فى ذلك المال نفقتها فى قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر لا يفرض ، وجه قوله أن هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر ، إذ المودع ليس بخصم عن الزوج ، وكذا المدين فلا يجوز ، ولنا أن صاحب اليد وهو المودع إذا أقر بالوديعة والزوجية ، أو أقر المدين بالدين =

. فإذا كان من عنده المال منكر للزوجة أو للمال أو لهما والقــاضى لا يعلم ذلك فأكثر فقهاء الحنفية على أنه لا يفرض لها نفقـــة ، ولا يسمع لها بينة ، لأنها ليست خصماً عن الزوج ، وقال زفر : يسمع القاضى منها البينة على ما أنكر المنكر ، ولكنه لا يحكم بالزوجية ، واحتياطا للزوج بنفى الضرر عنه .[1]"

وإن كان المال الحاضر من غير جنس النفقة كالعقــارات أو الأراضى الزراعية ،حكم القاضى بالنفقة على أن تأخذها من إيجار هذه الأعيان ، فإن لم تكن مؤجرة لم يكن للقاضى أن يحكـــم ببيـــع شىء منها ، وبهذا قال فقهاء الحنفية .[2]"

وعللوا ذلك : بأنه لا يجوز بيع مال المدين الحاضر جبراً عنـــه،

= والزوجية فقد أقرن لها حق الأخذ والاستيفاء ،لأن للزوجة أن تمد يدهـــا إلى مـــال زوجها فتأخذ كفايتها منه ، لحديث أبي سفيان فلم يكن القاضى فرض لها النفقة في ذلك المال قضاء ،بل كان إعانة لها على أخذ حقها ، وله على إحياء زوجته ، فكان له ذلك " وانظر المبسوط ١٩٧/٥ وتحفة الفقهاء ١٦١/٢ –١٦٢ .

[3] وجاء في الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٥٣٠/٢:"وفرض اى الإنفاق لها بحكم حاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه في مال زوجها الغائب وفى وديعته التى أودعها الناس وفى دينه الذى على الناس "وانظر : الخرشى ١٩٩/٤

---

[1] بدائع الصنائع ٢٧/٤، والمبسوط ١٩٧/٥.

[2] جاء في بدائع الصنائع ٢٧/٤:" فإما إذا كان من جنس آخر فليس لها أن تتناول شـــيئاً من ذلك ، وإن طلبت من القاضى فرض النفقة فيه فإن كان عقاراً لا يفرض القـــاضى النفقة فيه بالإجماع ، لأنه لا يمكن إيجاب النفقة فيه إلا بالبيع ، ولا يباع العقـــار علـــى الغائب في النفقة بالاتفاق ".

فالغائب من باب أولى ، ولأنه لا يجوز بيع مال المدين إلا إذا امتنع عن أداء ما عليه ، والغائب لا يعرف امتناعه[1] .

أما فقهاء المالكية [2] والحنابلة[3] فأجازوا بيع العقار لكـــى تحصل الزوجة على حقها من النفقة لحاجتها إليها .

فإن لم يكن للغائب مال أصلا لا من جنس النفقة ولا من غيرهـــا ، فإن كان القاضى يعلم بالزواج فرض النفقة وأذن لها فى الاســتدانة على زوجها ، وإن لم يعلم ففى سماع بينتهـا وفرض النفقة خلاف . فقال أبو حنيفة وصاحباه لا يفرض لها النفقة ولا يسمع منها بينــة ، لأنها ليست خصما عن الزوج ، وقال زفر : يســمع منــها البينــة ويفرض لها النفقة بعد الأستيثاق للغائب وتؤمر بالاستدانة [4].

وجه قول زفر : أن القاضى إنما يسمع منها البينة لا لاثبات النكـاح على الغائب ليقال أن الغيبة تمنع من ذلك ، بل ليتوصل بـــها إلـــى

---

(١) الهداية ٢ / ٤٣ ، والبحر الرائق ٤ / ٢١٣ .

(٢) جاء فى الخراشى ٤ / ٢٠٠ : " أن عقار الغائب يباع فى نفقة زوجته إذا لم يكن له مال ولا دين ولا وديعة بعد ثبوت ملكه بالبينة تشهد بأنها باقية فى ملكه إلى حين البيع ، لم تعلم أنها خرجت عن ملكه بناقل شرعى " وانظر الشرح الكبـــير بهــامش حاشــية الدسوقى ٢ / ٥٢٠ .

(٣) جاء فى شرح منتهى الارادات ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤ : " وله أى الحاكم بيع عقـــار وعروض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ، إن لم يجد الحاكم ما ينفقه عليها غيره ، أى غير ثمن العقار والعرض لدعاء الحاجة إليه " .

(٤) جاء فى المبسوط ١٩٧/٥ : " وإن لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضى فـــأرادت إقامة البينة على الزوجية لم يقبل القاضى ذلك منها عندنا ، لما فيه من القضاء على الغائب بالبينة ، وعن زفر - رحمة الله تعالى - أنه يسمع منها البينة ويعطيها النفقة مـــن مـــال الزوج ، وإن لم يكن يأمرها بالاستدانة " .

الفرض ، ويجوز سماع البينة فى حق حكم دون حكم كشهادة رجل وامرأتين على السرقة ، وأنها تقبل فى حق المال ولا تقبل فى حق القطع ، كذا هنا ، تقبل هذه البينة فى حق صحة الفرض لا فى إثبات النكاح .

والصحيح قول أبى يوسف ، لأن البينة على أصل أصحابنا لا تسمع إلا على خصم حاضر ، ولا خصم فلا تسمع .

وما ذكره زفر أن بينتها تقبل فى حق صحة الفرض غير سديد ، لأن صحة الفرض مبنية على ثبوت الزوجية ، فإن لم يكن إلى إثبات الزوجية بالبينة سبيل لعدم الخصم لمْ يصح فلا سبيل لعدم الخصم لم يصح فلا سبيل إلى القبول فى حق صحة الفرض ضرورة[1] .

هل يجوز أخذ كفيل من الزوجة عند أخذ النفقة ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول – وبالله التوفيق – اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

إذا فرض القاضى للزوجة النفقة فى مال الوديعة والدين اللذين من جنس النفقة فى حال غياب الزوج فيحسن أن يأخذ منها كفيلا عما أخذته من النفقة ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٧ .

(٢) جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٧ : " وإذا فرض القاضى لها النفقة فى شئ من ذلك وأخذ منها كفيلا فهو حسن ، لاحتمال أن يحضر الزوج فيقيم البينة على طلاقها أو على إيفاء حقها عاجلا ، فينبغى أن يستوثق فيما يعطيها بالكفالة " .

وانظر : المبسوط ٥ / ١٩٨ .

والزيدية [١] وعللوا ذلك بأنه يحتمل أن يحضر الزوج الغائب ويدعى أنه طلقها، أو أوفاها حقها ، بأن أخذته منه معجلا ، ويقيم البينة على ذلك . فمن حق القاضى فى مثل هذه الظروف أن يستوثق فيما يعطيها من النفقة بالكفالة[٢] .

الرأى الثانى :

إذا أخذت الزوجة نفقتها من مال زوجها الغائب فلا يؤخذ منها كفيل عند حصولها على هذه النفقة . وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[٣] .

وعللوا ذلك بأن الزوج إذا حضر وأدعى مسقطا استرد ما أخذته الزوجة من النفقة المستقبلة إن كانت تستحق ذلك دون حاجة إلى أخذ كفيل ، أو يقاضيها إذا امتنعت عن إعطائه حقه .

الرأى الراجح :

والذى أميل إليه ما ذهب إليه فقهاء المالكية ، وذلك لقوة حجتهم ، ولأن الزوج إذا فرض عليه النفقة فى حال غيبته وكانت الزوجة تستحقها فلا ضير عليه فى ذلك ، وإذا لم تكن تستحق هذه النفقة واثبت عدم ذلك يمكنه استرداد ما أخذت دون حاجة إلى القضاء . والله أعلم , .

---

(١) البحر الزخار ٤ / ٢٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٢٧ ، والمبسوط ٥ / ١٩٨ .

(٣) جاء فى الخراشى ٤ / ٢٠٠ : " أن الزوجة إذا قضى لها القاضى بنفقتها على زوجها الغائب ودفعها لها فإنه لا يؤخذ من المرأة كفيل يضمنها فيما قبضته من نفقتها ، لأنها لن تأخذه على سبيل القرض ، وزوجها باق على حجته إذا قدم ، فإن أثبت مسقطا رجع عليها " وانظر الشرح الكبير ٢ / ٥١٠ .

هل من حق زوجة الغائب طلب الفسخ ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول – وبالله التوفيق – اختلف الفقهاء فــي هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

إذا لم يترك الزوج الغائب ما تستحقه الزوجة من النفقة فإنه ليس من حقها طلب الفسخ ، وإنما عليها أن تسدين عليه ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١] .

الرأى الثانى :

من حق الزوجة طلب الفسخ ، وإلـــى هـــذا ذهـــب فقـــهاء المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

وإن كان المالكية يرون أنه إذا قدرت الزوجة أن تعيش على القوت ولو من خشن المأكول فلا يجوز لها طلب الفسخ ، أما إذا لم تجد المرأة ذلك فمن حقها طلب الطلاق لما يلحق المرأة من الضرر الشديد لو أجبرت على الإقامة معه بدون أخذ ما يقيها من الـــهلاك

---

(١) جاء فى رد المحتار ٣ / ٢٤٩ : " فعلى هذا ما يقع فى زماننا من فسخ القاضى بالغيبة لا يصح ، وليس للحنفى تنفيذه ، سواء بنى على إثبات الفقر أو على عجز المرأة عـــن تحصيل النفقة منه بسبب غيبته " .

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢ / ٣٢٥ .

(٣) المهذب ٢ / ٢١٢ ، والمجموع ١٨ / ٢٨٧ .

(٤) جاء فى المبدع ٨ / ٢١١ : " وإن غاب موسر ولم يترك لها نفقة ولم تقدر على مال له ، لا الاستدانة عليه فلها الفسخ ، لأنها لا تقدر على الوصول إلى نفقتها أشبه ما لـــو ثبت إعساره " .

والفناء[١] .

كما اشترط فقهاء الحنابلة لفسخ النكاح فى حال غيبة الزوج إذا لم يترك لها مال أصلا ولم يمكنها الاستدانة عليه[٢] .

الرأى الراجح :

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بجواز فسخ النكاح إذا غاب الزوج ولم يترك لها النفقة ، وطلبت المرأة ذلك من الحاكم ، وذلك لأن العجز عن الإنفاق ينافى المعاشرة بالمعروف ، وقد قال الله تعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[٣] وقد تعذر التسريح من الزوج لغيبته ، فيقوم القاضى مقامه ، لأن نصب لرفع الظلم والضرر عن العباد . والله أعلم , .

موقف القانون من هذه المسألة :

نصت المادة الخامسة من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ على أنه: " إذا كان الزوج الغائب غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلا ،فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول الحال أو كان مفقودا أو ثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى "

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢ / ٣٢٥ .

(٢) المبدع ٨ / ٢١١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

المبحث الثانى
دين النفقة

تجب النفقة للزوجة بالعقد الصحيح ، إذا توافرت شروط النفقة التى سبق بيانها ، وتسقط عن الزوج إذا أداهما ، فإذا لم يؤد الزوج ما عليه من النفقة وقت وجوبها كانت دينا عليه فى ذمته ، ولكن ما وقت اعتبارها دينا فى ذمته ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول – وبالله التوفيق – اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

أن نفقة الزوجة تصير دينا فى ذمة الزوج من وقت وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها ، دون ان يتوقف ذلك على قضاء أو تراض[1]. وإذا صارت دينا تكون دينا قويا لا يسقط إلا بالإبراء كسائر الديون.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] ، والشافعية[3]

(١) المراد بالرضا : اصطلاحهما على قدر معين من للنفقة ، إما أصنافا أو دراهم .
انظر : البحر الرائق ٤ / ٢٠٣ .

(٢) جاء فى الخراشى ٤ / ١٩٥ : " أن الزوج إذا أعسر بعد أن كان موسرا فإن ما تجمد لزوجته فى زمن اليسر من النفقة فإنه باق فى ذمته كسائر الديون ، تأخذه إذا أيسر ، وسواء كان فرضه حاكم أولا " وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٥١٧.

(٣) جاء فى المهذب ٢ / ٢١٠ : " إذا وجد التمكين الموجب للنفقة و لم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا فى ذمته ، ولا تسقط بمضى الزمان ، لأنه مال يجب على سبيل البدل فى عقد معاوضة ، فلا يسقط بمضى الزمان كالثمن والأجرة والمهر " .

، ورواية للحنابلة[١] ، والظاهرية[٢] ، والزيدية[٣] .
واستدلوا على ذلك من الكتاب والآثار والمعقول .

أولا : من الكتاب :

(١) قال عز وجل : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[٤] .

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تبارك وتعالى قد أخبر عن وجوب النفقة والكسوة مطلقا دون تقيد بزمن ، فدل ذلك على أنها تعد حقا على الزوج يلزمه دون توقف على قضاء أو تراض .

(٢) قال جل شأنه : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله "[٥] .

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالانفاق مطلقا عن التوقف ، فالزوج ملزم بالنفقة من وقت وجوبها عليه ، وتصير دينا فى ذمته من وقت امتناعه عنها دون توقف على قضاء أو تراض .

---

(١) جاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٥٣ : " وإذا وجد التمكين الموجب للنفقة فلم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا فى ذمته ، سواء تركها لعذر أو غيره لحديث عمر ، ولأنه مال يجب على سبيل البدل فى حق معاوضة ، فلم يسقط بمضى الزمان كالصداق " وانظر المبدع ٨ / ١٩٩، والمغنى ٩ / ٥٤٩ .

(٢) المحلى ١٠ / ٩١ .

(٣) البحر الزخار ٤ / ٢٧٤ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣) .

(٥) سورة الطلاق الآية رقم (٧) .

ثانياً : من الآثار :

ما روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضـــى الله عنه – كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يــأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا ما مضى .[1]

ثالثاً : المعقول :

١–إن النفقة مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلا يسقط بمضى الزمان ، كالثمن والأجرة والمهر ، وبالتالى يصح ضمـــان مما استقر منها بمضى الزمان كما يصح ضمان سائر الديون .[2]

٢–إن النفقة وجبت على الإنسان والأصل أن ما وجب على إنســان لا يسقط ألا بالأداء أو الإبراء كسائر الواجبات .[3]

٣–إن النفقة تجب بالعقد ، فلا تحتاج إلى القضاء أو إلى الرضا في صيرورتها ديناً بعد العقد ، وقد تقرر ذلــك فيصـــير دينــاً بــدون القضاء، كالأجرة يصير ديناً باستيفاء المنفعة بعد العقد .[4]

٤–إن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار فـــلا تســـقط بمضـــى الزمان كأجرة العقار والديـــون .

قال ابن المنذر :

هذه نفقة وجبـــت بالكتاب والسنة والإجماع ما وجب بهذه الحجج إلا

---

[1] السنن الكبرى للبيهقى ٤٦٩/٧ .

[2] المهذب ٢١٠/٢، والمبدع ١٩٩/٨، والكافى في فقه الإمام أحمد بـــن حنبـــل ٢٥٣/٣

[3] بدائع الصنائع ٢٧/٤ .

[4] المبسوط ١٨٤/٥ .

بمثلها[١] .

الرأى الثانى :

أن النفقة لا تصير دينا على الزوج بمجرد الامتناع بعد الوجوب ، وإنما تصير دينا إذا حكم بها القاضى أو تراضى على تقديرها الزوجان ، وبغيرهما لا يحق فى الذمة عليه . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[٢] ، والرواية الثانية للحنابلة[٣] .

واستدلوا على ذلك بأن النفقة صلة من وجه ، عوض من وجه ، فمن حيث أنها جزاء الاحتباس والائتناس هى عوض ، ومن حيث إنها إقامة لحق الشرع وأمور مشتركة كأعفاف كل من الزوجين وتحصين عن المفاسد وتحصيل الولد هى صلة فبالاعتبار الأول تثبت إذا قضى بها أو اصطلحا ، لأن ولايته على نفسه أعلى من ولاية القاضى عليه ، وبالاعتبار الثانى تسقط إذا مضت من

---

(١) المغنى ٩ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٨ : " وأما الثالث وهو بيان حكم صيرورة هذه النفقة دينا فى ذمة الزوج فنقول : إذا فرض القاضى لها النفقة كل شهر ، أو تراضيا على ذلك ثم منعها الزوج قبل ذلك أشهرا غائبا كان أو حاضرا فلها أن تطالبه بنفقة ما مضى ، لأنها لما صارت دينا بالفرض أو التراضى صارت فى استحقاق المطالبة بها كسائر الديون " وانظر المبسوط ٥ / ١٨٤ ، وشرح فتح القدير ٣٩٣/٤ ، وتبين الحقائق ٣ / ٥٥ / وتحفة الفقهاء ٢ / ١٦٠ - ١٦١ .

(٣) جاء فى المغنى ٩ / ٢٤٩ : " والرواية الأخرى تسقط بنفقتها ما لم يكن الحاكم قد فرضها ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، لأنها نفقة تجب يوما فيوما ، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب" وانظر المبدع ٨ / ١٩٩ ، والكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٥٣ .

غير قضاء ولا تراضى عملا بالدليلين بقدر الإمكان[١] .

يقول السرخسى : " وحجتنا فى ذلك أن النفقة صلة ، والصلات لا تتأكد بنفس العقد ما لم ينضم إليها ما يؤكدها كالهبة والصدقة ، من حيث أنها لا تتم إلا بالقبض ، وبيان الوصف أن النفقة ليست بعوض عن البضع ، فإن المهر عوض عن البضع ولا تستوجب عوضين عن شئ واحد بعقد واحد ، ولأن ما يكون عوضا عن البضع يجب جملة ، لأن ملك البضع يحصل للزوج جملة ، ولا يجوز أن يكون عوضا عن الاستمتاع والقيام عليها ، لأن ذلك تصرف منه فى ملكه ، فلا يوجب عليه عوضا ، فعرفنا أن طريقه طريق الصلة ، وتأكدها إما بالقضاء أو التراضى ، ولأن هذه نفقة مشروعة للكفاية فلا تصير دينا بدون القضاء وكنفقة الوالدين والمولودين ، لا تصير دينا بمجرد مضى الزمان فكذا هنا "[٢]

سبب الخلاف :

وأساس الاختلاف بين الحنفية والأئمة الثلاثة هو الاختلاف فى الوضع الفقهى لوجوب النفقة ، فالأئمة الثلاث يرون أنها جزاء الاحتباس ولا وجه للتبرع فيها ، والحنفية يرونها جزاء الاحتباس مع أن فيها ناحية صلة ، فهى جزاء فيه نوع صلة ، أو هى صلة وجزاء معاً [٣]

---

(١) شرح فتح القدير ٤ / ٣٩٣ ، وتبين الحقائق ٣ / ٥٥ - ٥٦ .

(٢) المبسوط ٥ / ١٨٤ .

(٣) الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة ٢٩٢ .

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة فأننى أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن النفقة تصير دينا فى ذمة الزوج من وقت وجوبها وامتناعه عن الأداء دون حاجة إلى القضاء أو التراضى ، وذلك لقوة أدلتهم .

موقف القانون من هذه المسألة :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أنه : "تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء "

غير أن إطلاق المدة السابقة وعدم تقييدها بحد أقصى يفتح بابا لتعسف الزوجات مع أزواجهن بإرهاقهم وإزعاجهم وذلك بالسكوت عن المطالبة بالنفقة فترة طويلة لسنوات عديدة ثم مطالبته بما تستحقه عن كل هذه المدة ، هذا فضلا عن فتح باب الادعاء الكاذب أمام كثير من الزوجات وقد لا تعجز عن إثبات ما تدعى ، ويعجز الزوج عن دفع ما تدعيه من امتناعه طوال هذه المدة وإثبات الانفاق . لهذا فإن اللجان التشريعية قد عالجت ذلك فيما بعد ، فقصرت سماع دعوى نفقة الزوجة عن مدة ماضية على ما لا يزيد عن ثلاث سنوات ميلادية نهايتها بتاريخ رفع الدعوى ، فجاء فى الفقرة السادسة من المادة رقم ٩٩ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ما نصه : ولا تسمع دعوى النفقة عن ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى " .

وهذه المدة أيضا توقع الأزواج فى الضيق والحرج ، ولا تقضى على أسباب الشكوى من التشريع السابق ، فالثلاث السنوات كثيرة ، ويبعد أن تبقى الزوجة طوالها دون مطالبة بالنفقة رجاء الصلح ، ومنعا لتوسيع شقة النزاع ، وإنما هذا الاعتبار يحدث كثيرا وبخاصة بين ذوى الكرامات لعدة شهور لا عدة سنين(١) ، ولهذا عدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، فقد نصت المادة الثانية منه على ما يأتى : " ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى " .

وبهذا يكون القانون قد راعى كل من الزوجين ، حيث وقف إلى جانب الزوجات بعدم سقوط النفقة عن كاهل الأزواج حتى ولو لم تفرض بالتراضى أو القضاء ، وفى الوقت نفسه وقف إلى جانب الأزواج بتقريره عدم سماع الدعوى عن متجمد النفقة الماضية لأكثر من سنة ، فهو حكم يتفق مع القاعدة الشريعة : " لا ضرر ولا ضرار " .

---

(١) الوجيز لأحكام الأسرة فى الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٠٤ .

المبحث الثالث
استعجال النفقة أو أخذ كفيل بها

إذا أراد الزوج سفراً وطلبت الزوجة أن تأخذ نفقتها منه معجلة فى هذه الحالة ، أو يقدم لها كفيلا يضمن لها نفقتها فى غيبته ، فهل يستجاب لطلبها أم لا ؟

للإجابة على الشق الأول من السؤال – وهو استعجال النفقة – أقول وبالله التوفيق – :

لا خلاف بين الفقهاء [(١)] فى إنه يجب على الزوج دفع نفقة الزوجة فى صدر كل يوم إذا طلعت الشمس ، لأنه أول وقت الحاجة للزوجة ، وما تريد أن تتصرف فيه من أمور وحاجات تخصها وتحتاج إليها .

فإذا اتفق كل من الزوجين وتراضيا على تأخير هذه النفقة عن بدء النهار جاز ذلك ، لأن الحق لهما ، فإذا رضيت بتأخير هذا الحق جاز ، وذلك مثل الدائن الذى رضى بتأخير دينه عن الميعاد المحدد له .

وكذلك لو اتفقنا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر جاز ، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ، فكل تعجيل أو تأخير مادام هناك اتفاق بينهما فلا يمنع من ذلك ، لأنه مثل من له دين فرضى بالتأخير أو رضى من عليه الدين بتعجيله قبل ميعاده المحدد له[(٢)] .

---

(١) الهداية ٢ / ٤٢ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٥٢٠ ، وروضة الطالبين ٦ / ٤٦٤ ، والمغنى ٩ / ٢٤٠ .

(٢) المغنى ٩ / ٢٤٠ ، والكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٢٤٩ .

وإنما وقع الخلاف بينهم فى استرجاع ما بقى من النفقة بعد مـوت الزوجة أو بعد انفصالها عن الزوج بطلاق بائن أو فسخ أو إسـلام أحدهما أو ردته على رأيين :

الرأى الأول :

لو استعجلت المرأة النفقة ثم ماتت قبل مضى تلـك الفـترة التى أخذت فيها النفقة فإن الزوج لا يسترد شيئا مما أعطاها لها من النفقة وإلى هذا ذهب الإمام أبـو حنيفـة وأبـو يوسـف[١] وقـول الشافعية[٢] .

وعللوا ذلك بأن النفقة صلة ، وحق الاسترداد فى الصـلات ينقطع بالموت كالرجوع فى الهبة[٣] .ولهذا لو هلكت النفقة من غير إستهلاك لا يسترد منها شئ بالإجماع .

الرأى الثانى :

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة شهر أو عام أو أكثر ثم حـدث انفصال بطلاق بائن أو ماتت قبل انقضائه أو بانت بفسخ أو إسـلام أحدهما أو ردته فمن حق الزوج أن يسترجع جميع الشـهور التـى عجلها . وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن الشـيبانى[٤] ، والقـول

---

(١) جاء فى المبسوط ٥ / ١٩٥ : " ولو كانت المرأة استعجلت النفقة لمدة ثم ماتت قبل مضى تلك المدة لم يكن للزوج أن يسترد من تركتها شيئا من ذلك فى قول أبى حنيفـة وأبى يوسف – رحمهما الله تعالى– لما قلنا أنها صلة ، وحق الاسترداد فى الصلات ينقطع بالموت كالرجوع فى الهبة وانظر بدائع الصنائع ٢٩/٤ ، والهداية ٢ / ٤٢ .

(٢) روضة الطالبين ٦ / ٤٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٤ / ٣٠ ، والمبسوط ٥ / ١٩٥ ، والهداية ٢ / ٤٢ .

(٤) جاء فى المبسوط ٥ / ١٩٥ : " وعند محمد – رحمه الله تعالى – يترك من ذلك حصة

الثانى للشافعية[٢]، والحنابلة [٣]

واستدلوا على ذلك بما يأتى :-

١- أن ما أخذته من مال الزوج لمقصود وغاية ، وهذا لم يتحقـــق بسبب موتها أو انفصالها ، فلذا كان له الحق في استرداد ما بقى من تلك المدة .[٤]

٢-أن هذه النفقة تشبه الأعواض ، فتسلم لها ما سلم للـــزوج مـــن العوض ، كالإجارة إذا عجل المستأجر الأجرة ثم مات أحدهما قبـــل تمام المدة .[٥]

٣- أنه سلـــم إليها النفقة سلفاً عما يجب في الثانى فإذا وجـــد مـــا يمنع الوجوب ثبت الرجوع ، كما لو اسلفها إياها فنشزت ، أو عجل

= المدة الماضية قبل موتها ويسترد ما وراء ذلك لأنها اخذت ذلك من ماله لمقصـــود لم يحصل ذلك المقصود له ، فكان له ان يسترد منها ، كما عجل لها النفقة ليتزوجها فماتت قبل أن يتزوجها " بدائع الصنائع ٣٠/٤ ، والهداية ٤٢/٢ .

وروى محمد أيضا إذا كان الأبقى من المدة شهر أو دونه لم يرجع بشئ في تركتـــها إن كان فوق ذلك ترك لها مقدار نفقة شهر استحسانا ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك، لأنه إنما يعطيها النفقة شهرا فشهرا عادة فى مقدار نفقة شهر مستوفية حقها وفمـــا زاد على ذلك مستعجلة ". وانظر المبسوط ١٩٥/٥، بدائع الصنائع ٢٩/٤ .

(١) روضة الطالبين٤٦٤/٦.

(٢)جاء في المغنى٢٤٠/٦:"وإن عجل لها نفقة شهراً أو عام ثم طلقها أو ماتت قبل انقضائه أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما أو ردته فله أن يسترجع نفقة ذلك الشهور ،وبه قـــال الشافعى ومحمد بن الحسن ".

(٣) المبسوط ١٩٥/٥.

(٤)بدائع الصنائع ٣٠/٤.

الزكاة إلى الساعى فتلف ماله قبل الحول[١] .

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة فأننى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بعدم جواز استرداد ما تبقى من النفقة بعد موت الزوجة أو انفصاله عنه ، لا سيما لو استهلكت أو تلفت ، ولأن الزوج مطالب فى حالة الطلاق أو الفراق أن يقدم لزوجته التى فارقها شيئا ماديا وهو ما سمى بالمتعة جبرا لخاطرها ، وكذلك لإجماعهم على عدم الرجوع فيما استهلكت من النفقة المعجلة دون إهمال منها ، وهذا ما يحث عليه ديننا الحنيف من حسن المعاملة . والله أعلم , .

ثانيا : أخذ الزوجة كفيلا بالنفقة :

ذهب الفقهاء إلى أن من حق الزوجة أن تأخذ كفيلا بالنفقة عند الخوف من غيبته وعدم معرفة وقت رجوعه .

ولكن هل أخذ الكفيل يكون على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟

ظاهر المذهب الحنفى أنه لا يجبر على ذلك ، كما لا يجبر على إعطاء كفيل بسائر الديون[٢] . لأن نفقة المستقبل غير واجبة عليه للحال ، فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب ، يحققه أنه لا يجبر على التكفيل بدين واجب ، فكيف بغير الواجب[٣] .

---

(١) المغنى ٩ / ٢٤٠ .

(٢) جاء فى المبسوط ٥ / ١٩٥ : " ولم يبين أن الزوج هل يجبر على إعطاء الكفيل أم لا فظاهر المذهب أنه لا يجبر على ذلك ، كما لا يجبر على إعطاء الكفيل من دين آخر " وانظر بدائع الصنائع ٢٨/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٤ / ٢٨ .

فالإمام أبو يوسف– رحمه الله تعالى – يرى أن أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة يكون على سبيل الاستحباب .[١]

أما ابو حنيفة – رحمه الله تعالى – يرى أن الكفالة تكون واجبة بعد فرض القاضي للنفقة أو التراضي على شيء من ذلك.[٢] وفقهاء المالكية يرون أن من حق المرأة أن تأخذ كفيلاً بالنفقة المستقبلية ، ليقوم الكفيل بإعطائها ما كان ينفقه عليها زوجها بحسب حالها أو على ما كان الزوج يدفعها إليها[٣] . ويجبر الزوج على تقديم الكفيل عند سفره غير المعتاد فإن أبى الزوج طلق عليه إن شاءت وأرادت الطلاق .[٤]

---

[١] جاء في المبسوط ١٩٥/٥:"وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى- أنه قال:إذا قالت المرأة أنه يريد أن يغيب ولا يترك لي نفقه أمره القاضي أن يعجل لها نفقة شهر أو يعطيها كفيلاً بنفقة شهرا استحساناً ،لأنها طلبت من القاضي أن ينظر إليها فيجيبها على ذلك ، لأن الحال حال نظر "وانظر بدائع الصنائع ٢٨/٤، ورد المحتار ٦٣٩/٣

[٢] بدائع الصنائع ٢٨/٤.،ورد المحتار ٦٣٩/٣ .

[٣]جاء في الخرشي ١٩٩/٤:"أن الرجل إذا أراد سفراً فلزوجته أن تطالبه مدة غيابه ليدفعها لها نقداً أو يقيم لها كفيلاً ليتكفل لها بها ، يدفعها لها عند استحقاقها في كل يوم أو شهر أو نحو ذلك على حسب ما كان الزوج يفعل "انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٥٢٠/٢.

[٤] الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٢٦/٨.

(المبحث الرابع)
(اختلاف الزوجين في قبض النفقة)

إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة فأدعى الزوج أنــه قــد أعطى زوجته النفقة الواجبة عليه وأنكرت الزوجة ذلك وقالت إنــه لم يعطني شيئا فالقول في هذه الحالة قول الزوجة مع يمينها ســواء كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده وإلى هذا ذهب جمهور الفقــهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]

واستدلوا على ذلك بقولهﷺ"البينة على المدعى واليمين على من أنكــر إلا في القسامة[٤]"والزوجة تنكر القبض ،فكان القول قولها،ولأن الأصل عدم القبض[٥]أما فقهاء المالكية فيتفقون مع جمهور الفقــهاء فــى أن القول قول المرأة إذا اختلف الزوجان فىقبض النفقة وكان هذا قبــل الدخول فيكون القول قول الزوج مع يمينه وعللوا ذلك بأن ظاهــر

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٩ : فإن ادعى الزوج أنه قد أعطاها النفقة وأنكــرت فالقول قولها مع يمينها ، لأن الزوج يدعى قضاء دين عليه وهى منكرة ، فيكــون القول قولها مع يمينها كما فى سائر الديون " .

[٢] جاء فى المهذب ٢ / ٢١٠ : " إذا اختلف الزوجان فى قبض النفقة فادعى الزوج أنها قبضت وأنكرت الزوجة ، فالقول قولها مع يمينها لقوله عليه الصلاة والســلام : " اليمين على المدعى عليه " ولأن الأصل عدم القبض "

[٣] جاء فى المغنى ٩ / ٢٥٣ : " وإن اختلف الزوجان فى الإنفاق عليها ، أو فى تقبيضـها فالقول قول المرأة ، لأنها منكرة ، والأصل معها " وانظر الكافى فى فقه الإمام أحمدبن حنبل ٣ / ٢٥٣ .

[٤] الجامع الصغير للسيوطى ١ / ١٣١ وكنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق مطبوع مع الجامع الصغير للسيوطى ١ / ١٠٤.

[٥] المهذب ٢ / ٢١٠ .

العرف في أن الأغلب من حالها انه لو لم يدفع صداقها لـــم تسـلم نفسها ، ولو لم ينفق عليها لم تقم معه فشهد بصحة قول الـــزوج دونها فوجب أن يكون فيه قول الزوج مع يمينه ،كالمتنــازعين دارا هي في يد أحدهما ،يكون القول فيها قول صاحب اليد،لأن ظـــاهر العرف يشهد له بالملك.[١]

وبناء علي ذلك إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها واقــامت معه سنين عديدة بعد أن بني بها ثم ادعت بعد هذه الســنين التـي أقامتها معه بأنه لم ينفق عليها ولم يوفـــها حقــها فـي النفقــة ، وأنكر الزوج ما ادعته،وقال: بل أنفقت عليها ولم أقصـــر معــها ،فيكون القول في هذه الحالة قول الزوج ويحلف علي صدق دعواه ، وكذلك إذا كان غائبا وأقام سنين في غيبته ثم قـــدم بعــد ذلــك وادعى انه كان يبعث بهذه النفقة إليها ولكن الزوجة أنكرت دعــواه ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، إلا أن تكون المرأة رفعت أمرهــا للحاكم وادعت بأنه لم ينفق عليها ، ولم يرسل بشئ إليها ، فعندئــذ تلزم الزوج نفقتها من يوم رفع أمرها للحاكم ، ولا يبرئ الزوج إلا أن يأتى بمخرج وإثبات بأنه قد بعث إليها بنفقتها [٢] والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن القول قول الزوجة مع يمينها في حالة اختلافها مع زوجها في قبض النفقة ، لما ورد في الحديث السابق ، ولان اختلاف الزوجين في قبض حقوق الزوجية

---

[١] الحاوى ١٥ / ٤٠ .

[٢] المدونة ٤ / ١٠٩ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

يوجب قبول قول الزوجة المنكرة ، كغير المدخول بها ، ولأنه لما استوى إنكار البائع لقبض الثمن قبل تسليم المبيع وبعده ، وإن كان العرف في التسليم أنه لا يكون إلا بعد قبض الثمن ، كذلك الزوجة في إنكارها قبض الصداق والنفقة يجب أن يستويا فيما قبل التمكين وبعده .[1]

[1] الحاوى ١٥ / ٤١ .

(المبحث الخامس)

(المقاصة [1] في دين النفقة)

إذا كان للزوج دين على زوجته وأراد أن يخصمه من نفقتها الثابتة في ذمته فهل يجوز ذلك أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول – وبالله التوفيق – ان المقاصة بين النفقة والدين إما أن

يكون الطالب لهذه المقاصة الزوجة أو الزوج فإذا كانت الزوجة هى الطالبة كان على الزوج أن يجيبها إلى مطلبها ٠ لأنه لا ضرر يلحق بالزوجة في هذه الحالة . أما إذا كان الزوج هو الطالب للمقاصة فإن الفقهاء اختلفوا في

هذه الحالة على رأيين :

الرأى الأول :

إذا طلب الزوج من زوجته خصم الدين الذى له عليها في مقابل النفقة الواجبة لها في ذمته ، فإن على الزوجة أن تجيبه إلى طلبه بإجراء المقاصة ، سواء كانت الزوجة غنية او فقيرة ٠ والى هذا ذهب فقهاء الحنفية .[2] وعللوا ذلك بأن الزوج له ان يطالب بحقه مثل مالها أن تطالبه بحقها .

---

[1] المقاصة : هى إسقاط مالك من دين على غريمك فى نظير ماله عليك .

[2] جاء فى المبسوط ٥ / ١٩٤ ، وإذا كان للزوج عليها دين فقال أحسبوا لها نفقته منه كان له ذلك ، لأن أكثر ما فى الباب أن تكون النفقة لها ديناً عليه ، فإذا التقى الدينان تساويا قصاصاً ألا ترى أن له أن يقاص بمهر فالنفقة أولى .

الرأى الثانى : -

إذا طلب الزوج المقاصة فإنه لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت الزوجة موسرة ، أما إذا كانت معسرة فإنه لا يجاب إلى طلبه وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.[١]

واستدلوا على ذلك بأن المرأة يلحقها الأذى إذا كانت معسرة، لأن قضاء الدين إنما يجب فيما فضل عن قوتها،وهذا لا يفضل عنها إذ هى معسرة ، والزوج مأمور بأنظارها في هذه الحالة ، قال عز وجل : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "[٢] فيجب

---

[١] جاء فى بلغة السالك ٢ / ٣٢٠ ، يجوز له المقاصة بدينه الذى له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمناً أو كانت النفقة من جنس الدين إلا لضرورة عليها بالمقاصة ، بأن تكون فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصة ، فلا يجوز له فعل ذلك ، وانظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢ / ٥١٤ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤ / ١٨٧ ، والخرشى ٤ / ١٩٠ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٧ ؛ وجاء فى المغنى ٩ / ٢٤٧ ، ومن وجبت عليه نفقة امرأته وكان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ، فإن كانت موسرة فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أى أمواله شاء ، وهذا ماله ، وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك ، لأن قضاء الدين إنما يجب فى الفاضل من قوته ، وهذا لا يفضل عنها ، ولأن الله تعالى أمر بإنذار المعسر بقوله سبحانه : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، فيحب إنذارها بما عليها .

وجاء فى شرائع السلام ٢ / ٣٥١ ، إذا كان له على زوجته دين جاز أن يقاضيها يوما فيوما ، إن كانت موسرة ، ولا يجوز مع إعسارها لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع .

[٢] سورة البقرة الآية (٢٨٠) .

أنظارها بما عليها .[1]

الرأى الراجح :

والذى أميل أليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن الزوج إذا طلب المقاصة وكانت زوجته معسرة لا يجاب إلى طلبه ، وذلـــك لما يلحقها من الضرر .

لأن ما تأخذه تنفق منه ، فليس من العدل أن تجرى فيه المقاصـــة من غير رضاها ، لان النفقة من ضرورات الحياة .والله أعلم

موقف *القانون* من هذه المسألة :

جاء في الفقرة الثامنة من المادة الأولى والمستبدلة بالمـــادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حيث نصت على ما يأتى :

" ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية "

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لســـنة ١٩٨٥ : " ولما كانت المقاصة جائزة بين أرباب الديون ، وقد تكون الزوجـــة مدينة لزوجها ، فإنه حماية لحقها في الحصول علـــى مـــا يفـــى بحاجتها وقوائم حياتها نص الاقتراح على أن لا يقبل من الـــزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين للزوج عليها إلا فيمـــا يزيد على ما يكفيها ويقيم أود حياتها كما أن امتيـــاز ديـــن نفقـــة الزوجة عند تزاحم الديون وضيق ماله عن الوفاء بالجميع أمر تقرره قواعد فقه المذهب الحنفى ، وهذا ما قررته الفقرة الأخـــيرة من هذه المادة "

---

[1] المغنى ٩ / ٢٤٧ .

الفصل السادس

مسقطات النفقة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:ـ

المبحث الأول : الإبراء من النفقــــة .

المبحث الثانى : موت أحد الزوجيــــن .

المبحث الثالث : أكل الزوجة مع زوجها .

(المبحث الأول)
الإبراء من النفقة

الإبراء من النفقة إما أن يكون عن نفقة ماضيـــة)وإمـــا أن يكون عن نفقة مستقبلة

أولاً: الإبراء من النفقة الماضية :

إذا أبرأت المرأة زوجها عن نفقة ماضية لها في ذمته ، فإن الفقهاء[١] اختلفوا في هذه المسألة بناء على اختلافهم في هــذه فـــي دين النفق على رأيين :

الرأى الأول :

وهو للأحناف ويرون أن الإبراء من النفقة الماضية لا يصح إلا إذا فرصت النفقة بقضاء القاضى ، أو تراضى عليها الزوجــان ، وفى غير هاتين الحالتين لا يصح الإبراء عن النفقة الماضية

الرأى الثانى :

أن الإبراء من النفقة الماضية يصح ولو لم تفـــرض هــذه النفقة عن طريق القضاء أو التراضي ٠ وإلى هذا ذهـــب جمـــهور الفقهاء.

وسبب الخلاف كما سبق أن ذكرنا هو اختلافهم فـــي ديـــن النفقة ،فالأحناف يقولون أن النفقة لا تكون ديناً في ذمة الــــزوج إلا

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٩ ، وأما المسقط لها بعد صيرورتها ديناً فى الذمة ، فأمور منها : الإبراء عن النفقة الماضية لأنها كما صارت ديناً فى ذمته كان الإبراء إســقاطاً لدين واجب فيصبح كما فى سائر الديون ، وانظر شرح فتح القديــر ٤ ،/ ٣٩٤ ، وورد المختار ٣ / ٦٤٤ .

بعد فرض القاضي لها ، أو تراضي الزوجين عليها ،أمـــا جمـــهور الفقهاء فيقولون أن النفقة تصير دينا في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق على زوجته دون حاجه إلى القضاء أو التراضي .[١]

ثانيا :الإبراء من النفقة المستقبلة :

إذا أبرأت الزوجة زوجها عن نفقة مستقبلة لم تتقـــرر ولـــم يثبت الحق فيها ،فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول : أن إبراء الزوجة لزوجها من النفقـــة المســـتقبلة لا يصح ،وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ،والشافعية[٣]

---

[١] انظر البحث ص ٢٠٥ وما بعدها .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٤ / ٢٩ ، ولو أبرأته عما يستقبل من النفقة المفروضـــة لم يصح الإبراء لأنها تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان فكان الإبـــراء منها إسقاط الواجب قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب أيضا وهـــو حق الحبس لأنه لا يتجدد بتجدد الزمان فلم يصح وقد استثنى الحنفية من عـدم صحة الإبراء عن النفقة المستقبلة حالة ما إذا قررت النفقة بالتراضى أو القضـاء فإنه يجوز للزوجة أن تبرئ زوجها من النفقة المستقبلة مدة واحدة من المدد التى قررت فيها النفقة ، وهى المدة التى بدأ بالفعل ، فإذا فرضت النفقة يوميـــا أو اسبوعيا أو شهريا او سنويا فإن الإبراء يصح عما وجب تنفيذه من ذلـــك ، وهو نفقة اليوم او الأسبوع او الشهر أو السنة ، ولا يصح فيما وراء ذلك مـــا لم تبدأ مدته لعدم وجوبه . انظر البحر الرائق ٤ / ١٧٦.

[٣] جاء فى الأم ٥ / ٨٠ ، وإن تركها سنة لا ينفق عليها وأبرأته من تلك السنة وســـنة مستقبلة برئ من نفقة السنة الماضية لأنها قد وجبت لها و لم يبرأ السنة المستقبلة لأنهـا أبرأته قبل أن تجب لها ، وكان لها أن تأخذه بها

والحنابلة[١] ، والزيدية [٢] ، وقول للمالكية [٣]

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول :

أولاً : من السنة :

قال عليه الصلاة والسلام "لا طلاق قبل النكاح ،ولا عتاق قبل ملك"[٤]

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صرح بعدم صحة الطلاق والعتق فيما لا يملكه الإنسان ، والإبراء في معناهما ، فالنفقة المستقبلية لم تملكها الزوجة ،فلا يصح الإبراء.

١-أن ما لم يجب يعتبر ساقطاً فلا معنى لإسقاطه .

٢-لم يعتبر صاحب الشرع سقوط النفقة قبل وجوبها لطفاً بالنساء ولضعفهن .

٣-إن إبراء الزوجة زوجها عن نفقة المستقبل يعد إسقاط شئ قبل وجوبه ، فلا يلزمها كتارك الشفعة قبل وجوبها.[٥]

٤-أن الإبراء لا يكون إلا من دين تعلق بالذمة ، والنفقة لا تكون متعلقة بالذمة إلا بعد وجوبها ن فلا محل للإبراء .

---

[١] كشاف القناع ٥ / ٤٧٩ .

[٢] جاء فى عيون الأزهار ص ٢٤١ ولا يسقط الماضى بالمطل ولا المستقبل بالإبراء بل بالتعجيل ، وانظر السيل الجرار المتدفق ٢ / ٤٥٠ .

[٣] جاء فى فتح العلى المالك ١ / ٣٢٢ ، إذا أسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل فحكى فى التوضيح فى لزوم ذلك قولين .

[٤] الجامع الصغير للسيوطى ٢ / ٢١٠ .

[٥] فتح العلى المالك ١ / ٣٢٢ .

الرأى الثانى :

أن الزوجة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك، وهذا هو القول الثانى للمالكية [١]

واستدلوا على ذلك بأن النفقة سببها الزواج وشرطها التمكين فالإبراء عن نفقة المستقبل يكون بعد سبب الوجوب وهو الزواج ، والإبراء بعد سبب الوجوب يلزم ،قياساً على ما لو تركت له المطالبة بنفقة حملها أو بنفقها هى في نفسها ،فيلزم ذلك ، فكذلك يلزم الإبراء عن نفقة المستقبل التى لم تجب بعد ، لأنها وإن كانت لم تجب فإنه وجب لها منه ما احتاجت للوقت والحال .

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة فإننى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم صحة الإبراء عن النفقة المستقبلية هو الأولى بالقبول ، لقوة أدلتهم ، ولأن في الأخذ بهذا القول فيه رفق بالنساء ، ومراعاة المصلحة لهن ، وذلك لضعف عقولهن عن وزن التصرفات على وجه المصلحة ، وتقدير الأمور المستقبلة ، إذ هن أسير العاطفة ، فقرر المشرع لهن ذلك لطفاً بهن ورفقاً بحالهن . والله اعلم

---

(١) المرجع السابق .

(المبحث الثانى)
(موت أحد الزوجين)

يرى فقهاء الحنفية أن المرأة إذا ماتت قبل إعطاء النفقة لـــها سقطت نفقتها ، وكذلك لو مات الرجل قبل أن يعطى زوجته النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذ من ماله شيئا وعند موت المرأة لم يكن لورثتـــها أن يأخذوا شيئا من نفقتها ، لأنها تجرى مجرى الصلـــة ، والصلـــة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة ، وكذلك لو كان الزوج قد أســـلف زوجته نفقتها ثم مات بعد ذلك لا يحق للورثة الرجوع عليها بشـــىء في قول ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى- ســـواء كـــانت النفقة قائمة أو كان قد استهلكت ، وكذلك الزوجة لا يصح أن يرجـــع على ورثتها في تركتها فيما كان قد أسلفه لها ، لأنها تعتبر صلـــة ، والصلة تبطل بالموت .

وخالف في ذلك محمد بن الحسن الشيبانى حيث يرى انه إذا مات الزوج وكان قد أسلفها نفقتها تأخذ حصة ما مضى من النفقـــة ، ويجب رد الباقى إلى ورثته إن كان قائما ،فإذا كان قد هلك فلا شىء لأحد الزوجين ولا ورثتهما. [1]

---

[1] بدائع الصنائع ٤ / ٢٩ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٥٦ ، ٥٧ ، وشرح فتح القديـــر ٤ / ٣٩٤ ، والمبسوط ٥ / ١٩٥ .

(المبحث الثالث)

(أكل الزوجة مع زوجها)

اتفق الفقهاء [1] على أن الزوجة إذا رضيت ان تـأكل مـع زوجها وتضمهما مائدة واحدة ، فإن النفقة المقررة لها تسـقط ، ولا

---

[1] جاء في رد المختار ٣ / ٦٣٨ إذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة يمكن للمرأة من تناول مقدار كفايتها ، فبس لها أن تطالبه بفرض النفقة ، وإن لم يكن بهـذه الصفـة ،فإن رضيت أن تأكل معه فبها ونعمة ، وإن خاصمته يفرض لها بالمعروف ، وجـاء في الخرشي ٤ / ١٩١ ، أن المرأة إذا أكلت مع زوجها فإن نفقتها المقررة او المطالبة و بهـا إن لم تكن مقررة تسقط عنه بمعنى أنه لا شئ لها عليه بعد ذلك .

وجاء في فتح الوهاب ٢ / ١١٦ ، وتسقط نفقتها بأكلها عنده برضاها كالعادة ، وهي رشيدة او غير رشيدة ، وقد أذن وليها في أكلها عنده ، لاكتفاء الزوجات في الإعسـار وجريان الناس عليها فيها ، وانظر : منهج الطلاب بهامش فتح الوهاب٢/١١٦ .

وجاء في كشاف القناع ٥ / ٤٦٨ وإن أكلت الزوجة معه أي الزوج عادة او كساها بلا إذن منها أو من وليها و لم يتبرع سقطت ، وانظر الفروع ٥ / ٥٨٤ ، والمبدع ٨ / ١٩٨ ، وغاية المنتهى ٣ / ٢٣٥ .

وهناك قول ثاني للشافعية بأن النفقة لا تسقط بالأكل معه ، لأنه لم يـؤدي الواجـب وتطوع بغيره ، انظر مغني المحتاج ٣ / ٤٢٨ ، وروضة الطالبين ٣ / ٤٦٢ .

وقد رجح الغزالي رحمه الله تعالى القول بسقوط النفقة بالأكل معه حيث قال : " وهذا أحسنها لجريان الناس عليه في الإعسار ، واكتفاء الزوجات به / انظر : روضة الطالبين ٦ / ٤٦٢ .

كما رجح ذلك أيضاً صاحب روضة الطالبين فقال بعد ذكر الوجهين في هذه المسـألة قلت الصحيح من الوجهين سقوط نفقتها إذا أكلت معه برضاها ، وهو الذى رجحـه الرافعي في المحرر وعليه جرى الناس في زمن رسول الله ﷺ وبعده من غير نـزاع ، ولا إنكار ولا خلاف ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعدها وإن كانت لا تسقط مع علم النبي ﷺ بإطباقهم عليه لأعلمهم بذلك واقتصه من تركة من مات و لم يوفه ، وهذا ممـا لا شك فيه ، انظر : روضة الطالبين ٦ / ٤٦٣ .

شيء لها بعد ذلك ، سواء كانت النفقة قد فرضت عن طريق القضاء أو التراضي بين الزوجين أولاً .

وذلك لجريان العرف في زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف ، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده ، ولو كان لا يسقط مع علم النبى صلى الله عليه وسلم بإطباقهم عليه لأعلمهم بذلك، ولقضاه من تركة من مات ولم يوفه .[1]

وقد اشترط فقهاء الشافعية لسقوط النفقة في هذه الحالة الشروط الآتية :

١- أن تأكل الزوجة برضاها دون إكراه من الزوج أو إلزامه منه أن[2] تكون فيما تناولته من طعام يكفيها عادة ، ولا تحتاج على زيادة ، فإن أكلت معه دون كفايتها فمن حقها ان تطالبه بالتفاوت بين ما أكلت وبين كفايتها فى الأكل المعتاد.[3]

٣-أن تكون رشيدة غير محجور عليها لصغر او جنون او سفه ، أو كانت رشيدة وقد أذن لها وليها في الأكل معه.[4] أم إذا أكلت المحجور عليها بغير إذن وليها لم تسقط نفقتها ، والزوج يعتبر متطوعاً في هذه الحالة .[5]

---

[1] مغنى المحتج ٣ / ٤٢٨ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٤٥ ، وروضة الطالبين ٦ / ٤٣٦ .

[2] فتح الوهاب٢/ ١١٦ .

[3] إعانة الطالبين ٤ / ٦٥ .

[4] الإقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ٢ / ١٤٥ .

[5] فتح الوهاب ٢ / ١١٦ .

٤-أن تأكل عند غيره إكراماً لزوجها كما لو أضافها رجل فـــأكلت عنده إكراماً لزوجها ، فإن نفقتها تسقط في هذه الحالة.[١]

ومع ذلك من حقها الامتناع عن الأكل معه ومطالبة الزوج بقـــرض نفقة لها ، وذلك بان تقول ادفع لى نفقة لأنفق بها على نفسى ، فإنــها تجابى إلى طلبها ، وليس للزوج الاعتراض على ذلك .[٢]

وإن كان الأولى والأحسن أن تأكل معه فتزيد المودة والمحبة ولتبقى على حسن المعاشرة ن التى امر الله بها وجعلها آية من آياته فقــال عز وجل : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمه ".[٣] فهذه المــودة والرحمــة لا يتجلــى مظهرها إلا بتقارب الزوجين ، بان تجمعهما مائدة واحدة ، ومـــنزل واحد وفراش واحد .

(تم بحمد الله)

[illegible]

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

-القرآن الكريم :

١-أحكام القرآن لآبي بكر احمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية ، دار الفكر بيروت -لبنان

٢-أحكام القرآن لآبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هجرية ، دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان

٣-تفسير البحر المحيط : تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسي الغرناطى ، المتوفى سنة ٧٥٤ هجرية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هجرية - ١٩٨٣ م دار الفكر

٤-تفسير التحرير والتنوير : تأليف محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر سنة ١٩٨٤ م .

٥-تفسير القرآن الجليل:(المسمى لباب التأويل في معانى التنزيل) تأليف علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادى المعروف بالخازن ،مطبعة محمد عبد الواحد الطوبى .

٦-تفسير القرآن العظيم : تأليف أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى ،الدمشقى

المتوفى سنة ٧٧٤ هجرية ، مطبعة مصطفى الجلى ١٣٥٦ هجرية -١٩٣٧ م

٧-التفسير الكبير : تأليف الفخر الرازى ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هجرية -١٩٣٨المطبعة البهية المصرية

المتوفى سنة ٧٧٤ هجرية ، مطبعة مصطفى الجلى ١٣٥٦ هجرية -١٩٣٧ م

٧-التفسير الكبير : تأليف الفخر الرازى ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هجرية -١٩٣٨المطبعة البهية المصرية

٨-الجامع لأحكام القرآن : تأليف أبى عبد الله بن أحمد الانصارى القرطبى ،طبعة الشعب

٩-الدر المنثور في التفسير بالمأثور : تأليف جلال الدين السيوطى ، دار المعرفة بيروت - لبنان

١٠-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تأليف أبى القاسم جار الله محمود بن الزمخشرى الخوارزمى ، المتوفى سنة ٥٣٨ هجرية ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هجرية - ١٩٧٢ م مطبعة مصطفى الحلبى ،

ثانياً: كتب السنة وشروطها :

١-الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ترتيب الأمير علاء الدين على ابن بلبان الفارسى ، المتوفى سنة ٧٣٩ هجرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هجرية -١٩٨٧م دار الكتب العلمية بيروت

٢-إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى : للعلامة القسطلانى ،المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة السابعة ١٣٢٦ هجرية

٣-التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ تأليف منصور على ناصف ،الطبعة الرابعة ١٣٩٥هجرية -١٩٧٥ م ،دار الفكر

الأولى ١٤٢٠ هجرية ١٩٩٩م ، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة

٦-تلخيص المستدرك : تأليف الحافظ الذهبى ، مطبوع بذيل المستدرك ٠مكتبة النصر الحديثة بالرياض

٧-الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : تأليف جلال الدين عبد الرحمن أبى بكر السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هجرية ، الطبعة الخامسة ، مطبعة مصطفى الحلبى ٠

٨-الجوهر النقى على سنن البيهقى : تأليف علاء الدين الماردينى المتوفى سنة ٧٤٥ هجرية ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقى ، دار الفكر

٩-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : تأليف محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير ، المتوفى سنة ١١٨٢ هجرية ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هجرية ١٩٦٠ مطبعة مصطفى الحلبى ٠

١٠-سنن ابن ماجة : تأليف أبى عبد الله محمد بن يزيد القزونى المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية ، دار الفكر

١١-سنن أبى داود : تأليف أبى داود بن الأشعث الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هجرية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هجرية -١٩٨٣م ، مطبعة مصطفى الحلبى ٠

١٢-سنن الترمذى : تأليف أبى عيسى محمد بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هجرية الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هجرية ١٩٧٦ م ، مطبعة مصطفى الحلبى

١٣-سنن الدارقطنى : تأليف على بن عمر الدارقطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥ ، عالم الكتب بيروت -لبنان

١٤-سنن الدارمى : تأليف أبو محمد بن عبد الرحمن بن الفضل بهرام الدارمى ، المتوفى سنة ٢٥٥هجرية ، دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان

١٥-السنن الكبرى : تأليف أبى بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هجرية ، دار الفكر

١٦-سنن النسائي : تأليف أبو عبد الرحمن بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣ هجرية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦ - ١٩٧٦ م مطبعة مصطفى الحلبى

١٧-صحيح ابن خزيمة : تأليف أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى ، المتوفى سنة ٣١١هجرية الطبعة الأولى ١٣٩٥هجرية - ١٩٧٥ ، المكتب الإسلامى بيروت - لبنان

١٨-صحيح البخارى : تأليف أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى)

١٩-صحيح مسلم : تأليف أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٣٦١ هجرية ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي)

٢٠-طرح التثريب في شرح التقريب :الطبعة الأولى ١٣٥٤ هجرية ، مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية

٢١-عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، تأليف بدر الدين أبى محمد مجمود بن أحمد العينى ، المتوفى سنة ٨٥٥هجرية ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هجرية - ١٩٧٢ م مطبعة مصطفى الحلبى

٢٢-عون المعبود شرح سنن أبى داود : تأليف أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هجرية ١٩٦٨ م المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٢٣-فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، تأليف أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هجرية الطبعة الأولى ١٤١٩ هجرية -١٩٩٨ م ، دار الحديث بالقاهرة

٢٤-الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان

٢٥-كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق : تأليف عبد الرءوف المناوى ، مطبوع بأسفل الجامع الصغير للسيوطى ، الطبعة الخامسة مطبعة مصطفى الحلبى

٢٦-المستدرك على الصحيحين في الحديث : تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ،المتوفى سنة ٤٠٥هجرية الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض

٢٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل ،مؤسسة الرسالة ،دار الفكر العربى

٢٨-مسند الإمام الشافعى : تأليف أبى عبد الله محمد بن أدريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤هجرية دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .

٢٩-المصنف :تأليف أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ ،الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامى بيروت - لبنان

٣٠-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ،الطبعه الاولى سنة ٣٣٢ هـ ،مطبعة السعادة بمصر

٣١-المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: تأليف مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية الحرانى ، الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ - ١٩٣٢ م مطبعة حجازى

٣٢-الموطأ : تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحى ، مطبوع بهامش المنتقى للباجى ، الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ ، مطبعة السعادة بمصر.

٣٣-نصب الراية لأحاديث الهداية : تأليف جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ ، مطبعة دار المأمون

٣٤-نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار : تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الحلبى .

ثالثا : كتب الفقه :

١-الفقه الحنفى :

٢-الاختيار لتعليل المختار :تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى،الطبعة الثانية١٣٧٠هـ-١٩٥١م،ط مصطفى الحلبى

٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت لبنان

٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، المتوفى سنه ٥٨٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

٥-بدر المتقى في شرح الملتقى مطبوع بهامش مجمع الانهر ، دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان

٦-البناية فىشرح الهداية : تأليف أبى محمد محمود بن أحمد العينى، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م دار الفكر .

٧-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٨-تحفة الفقهاء،تأليف علاء الدين السمرقندى،المتوفى سنة ٥٣٩ هـ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م دار الكتب العربية بيروت.

٩-حاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعد حلبى والسعدى أفندى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ مطبوعة مع شرح فتح القدير ، دار الفكر

١٠-حاشية الشلبى : تاليف احمد بن يونس الشهير بالشلبى ، المتوفى سنة ١٠١٠ هـ ،مطبوع بهامش تبيين الحقائق ،الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت – لبنان .

١١-الجامع الكبير : تاليف ابى عبد الله محمد بن الحسن الشـــيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هجرية ، الطبعة الثانيـــة ١٣٩٩ هجريـــة ، دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان

١٢-الجوهرة النيرة على مختصر القدورى :تأليف أبى الحسن احمد ابن محمد القدورى البغدادى ، المتوفى سنة ٤٣٨ هجريـــة مطبعـــة عارف سنة ١٣٢١ هجرية

١٣-الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام : تأليف القاضى محمد بن فرموز الشهير بمنلاخسرو الحنفى ، المتوفى سنة ٨٨٥ هجريـــة ، مطبعة كامل سنة ١٣٢٩ هجرية

١٤-الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمـــام ابـــى حنيفة النعمان : تاليف علاء الدين محمد بن على بن محمد بن علـــى ابن عبد الرحمن بن محمد جمال الديـــن المعـــروف بـــالحصكفى ، مطبوع مع رد المختار ، دار الفكر ١٤١٥ هجرية – ١٩٩٥ م

١٥- رد المختار على الدر المختار : تأليف محمد أميـــن الشـــهير بأبن عابدين دار الفكر ١٤١٥ هجرية – ١٩٩٥ م

١٦-شرح العناية على الهداية : تأليف أكمل الدين محمد بن محمـــود البابرتى ، المتوفى سنة ٧٨٦ هجرية ، مطبوع مع شرح فتح القديـــر دار الفكر ٠

١٧- شرح فتح القدير : تأليف كمال الدين محمد بن عبـــد الواحـــد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام ، المتوفى ســـنة ٦٨١ هجرية ، دار الفكر ٠

١٨- غنية ذوى الاحكام في بغية درر الاحكام : تأليف حسن أبـــن عمار بن على والوفائى الشرنبلالى الحنفى ، المتوفى ســـنة ١٠٩٦ هـــ ، مطبوع بهامش الدرر الحكام ، مطبعة احمـــد كـــامل ١٣٣٠ هجرية

١٩-اللباب في شرح الكتاب : تأليف الشيخ عبد الغنـــى الغنيمـــى ، الدمشقى الميدانى الحنفى ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـــ ، الطبعة الرابعـة ١٣٩٩ هـــ - ١٩٧٩ م دار الحلبى .

٢٠-المبسوط :تأليف شمس الدين السرخسى ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـــ ١٩٧٨ م دار المعرفة بيروت -لبنان .

٢١-مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر : تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ، دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان

٢٢-منحة الخالق على البحر الرائق : تأليف محمد آميـــن الشـــهير بابن عابدين مطبوع بهامش البحر الرائق ، الطبعـــة الثانيـــة ، دار المعرفة بيروت - لبنان

٢٣-الهداية شرح بداية المبتدئ : تأليف برهان الدين ابى الحســـن على بن ابى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ، المتوفى ســـنة ٥٩٣ هـــ ، الطبعة الاخيرة ، مطبعة مصطفى الحلبى

(ب) الفقه المالكى :

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف محمد بن احمد بن محمـــد بن احمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـــ ، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـــ - ١٩٨١ مطبعة مصطفى الحلبى .

٢-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : تأليف احمد بن محمد الصاوى المالكى ٠ دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى)

٣-البهجة في شرح التحفة: تاليف أبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

٤-التاج والإكليل لمختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ مطبوع بهامش مواهب الجليل ، الطبعة الثانية ١٢٩٨ هـ – ١٩٧٨ م دار الفكر

٥-تبيين المسالك شرح تدريب السالك لاقرب المسالك : تأليف عبد العزيز حمد آل كبارك الإحسائى، الطبعة الثانية ١٩٥٩ م دار الغرب الإسلامى ٠

٦-التفريع : تأليف أبى القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصرى ، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م دار الغرب الإ سلامى ، بيروت –لبنان

٧-التلقين في الفقه المالكى : تأليف القاضى أبو محمد عبد الوهاب البغدادى المالكى ، دار الفكر ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥٤ م ٠

٨- الثمر الدانى في تقريب المعانى : تأليف صالح عبد السميع الآبى، الطبعة الثانية ، ١٣٦ هـ –١٩٤٤ م، مطبعة مصطفى الحلبى ٠

٩- جامع الأمهات : تأليف جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكى، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، اليمامة للطباعة والنشر ،دمشق بيروت

١٠-حاشية البنانى : تأليف الشيخ محمد البنانى ، مطبوعة بهامش شرح الزرقانى على مختصر خليل ، دار الفكر

١١-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) .

١٢-حاشية العدوى : تأليف على بن احمد الصعيدى المالكى ، مطبوعة بهامش الخرشى ، دار صاد بيروت - لبنان .

١٣-حلى المعاصم شرح بنت فكر ابن عاصم للتاودى ، مطبوعة بهامش البهجة في شرح التحفة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٤-الخرشى على مختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد الخرشى ، دار صادر بيروت -لبنان

١٥-الذخيرة : تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي بيروت -لبنان .

١٦-سراج السالك شرح أسهل المسالك ، تأليف عثمان بن حسين برى الجعلى المالكى ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الحلبى

١٧-شرح الزرقانى على مختصر خليل : تأليف عبد الباقى الزرقانى دار الفكر .

١٨-الشرح الصغير (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) تـألیف : أحمد بن مجمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سـنة ١٢٠١هجزيـة ، مطبوع بأسفل بلغة السالك ، دار إحياء الكتـب العربيـة (عيسـى الحلبى)

١٩-الشرح الكبير على مختصر خليل ، تأليف أحمد بن محمد بـن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى)

٢٠-شرح منح الجليل على مختصر خليل : تأليف مجمد بن أحمـد عليش ، المتوفى١٢٩٩هجرية ، الناشر مكتبة النجاح ، طرابلـس - ليبيا

٢١-فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالادلة : تأليف سعد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطى الموريتانى ، الناشر مكتبة القاهرة ٠

٢٢-فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك تأليف عبد الله محمد أحمد عليش ، المتوفى سـنة ١٢٩٩ هجريـة ، الطبعـة الأخيرة ١٣٧٨ هجرية -١٩٥٨ م ، مطبعة مصطفى الحلبى

٢٣-الفواكه الدواتى : تأليف أحمد بن عظيم بن سـالم النفـراوى ، المتوفى سنة ١١٢٠ هجرية ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هجرية -١٩٥٥ م ، مطبعة مصطفى الحلبى

٢٤-القوانين الفقهية : تأليف أبو القاسم محمد بن أحمد بن جـزى ، المتوفى سنة ٧٤١ هجرية ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

٢٥-الكافى في فقه أهل المدينة تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هجرية ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هجرية ١٩٨٠ م الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

٢٦-المدونة الكبرى : تأليف الإمام مالك بن أنس الإصبحى ، دار صادر بيروت -لبنان

٢٧-المعونة على مذهب عالم أهل المدينة : تأليف القاضى عبد الوهاب البغدادى ، المتوفى سنة ٤٢٢هجرية ، دار الفكر ١٤١٥ هجرية -١٩٩٥ م

(ج) الفقه الشافعى

١-إخلاص الناوى : تأليف شريف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ ، المتوفى سنة ٨٣٧ هجرية ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٤٢٠ هجرية -٢٠٠٠م

٢-إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح العين بمهمات الدين تأليف أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن محمد بن السيد محمد شطا الدمياطى المصرى ؛ الطبعة الثانية ١٣٥٦ هجرية - ١٩٣٨ ؛ مطبعة مصطفى الحلبى .

٣-ألاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع : تأليف شمس محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ؛الطبعة الاخيرة ١٣٥٩ هجرية -١٩٤٠ م مطبعة مصطفى الحلبى

٤-الام : تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعى ؛المتوفى سنة ٣٠٤ هجرية ؛ طبعة مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢١ هجرية ؛الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٥-تحفة الحبيب بشر نظم غاية التقريب : تأليف احمد بن الحجازى ابن بدر الغشنى الشافعى ؛الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م ؛ مطبعة مصطفى الحلبى

٦-الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى : تأليف أبي الحسن على بن حبيب الماوردى ؛ المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ط : ١٩٩٤ ، دار الفكر بيروت – لبنان

٧-حاشية البجيرمي المسماة " بتحفة الحبيب على شرح الخطيب " تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى ، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، دار الفكر .

٨-حاشية الجمل على شرح المنهج : تأليف سليمان الجمل ، دار الفكر .

٩-حاشية عميرة : تأليف شهاب الدين احمد البرلسى المشهور بعميرة ، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) .

١٠-حاشية القليوبى : تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ، المتوفى سنة ١٠١٩ هـ ، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) .

١١- خبايا الزوايا : تأليف محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .

١٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين : تأليف أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١٣-فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشــاد : تــأليف أبــى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى المكى ، الطبعة الثانيــة ١٣٩١ هجرية -١٩٧١ م ، مطبعة مصطفى الحلبى

١٤-فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : تأليف زين الديــن ابن عبد العزيز الليبارى ، مطبعة مصطفى الحلبى

١٥-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : تأليف أبى يحيــى زكريــا الانصارى ، المتوفى سنة ٩٢٥ هجرية ، الطبعــة الأخــيرة ١٢٦٧ هجرية - ١٩٤٨ م -مطبعة مصطفى الحلبى

١٦-كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : تأليف تقى الدين أبــى بكر بن محمد الحسينى الدمشقى ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هجريــة - ١٩٣٢ م ، مطبعة مصطفى الحلبى

١٧- المجموع شرح المهذب : تأليف أبى زكريا محيى الديــن بــن شرف النووى دار الفكر

١٨-مختصر المزنى : تأليف أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، المتوفى سنة ٢٦٤ هجرية ، مطبوع بهامش الأم ، الدار المصريــة للتأليف والترجمة

١٩-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : تأليف شمس الديــن محمد بن أحمد الشربينى القاهرى الشــافعى الخطيــب ــ مطبعــة مصطفى الحلبى ١٣٧٧هجرية -١٩٥٨ م

٢٠-منهج الطلاب : تأليف زكريا الأنصارى مطبوع بهامش فتــح الوهاب ، الطبعة الأخــيرة ١٣٦٧ هجريــة -١٩٤٨ م ، مطبعــة مصطفى الحلبى

٢١-المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : تـأليف أبـى إسـحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ، المتوفى سـنة ٤٧٦هجرية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هجريـة -١٩٧٦ م ، مطبعـة مصطفى الحلبى

٢٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهـب الإمـام الشافعي : تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمـزة بن شهاب الدين الرملى ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هجريـة ، الطبعـة الأخيرة ١٣٨٦ هجرية - ١٩٦٧ م مطبعة مصطفى الحلبى

(د) الفقه الحنبلى :

١-الإقناع : تأليف أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسـابورى ، المتوفى سنة ٣١٨ هجرية ، الطبعـة الأولـى ١٤٠٨ هجريـة ، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل : تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمـد المرداوى ، المتوفى سنة ٨٨٥ هجرية ، الطبعـة الأولـى ١٤١٨ هجرية - ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

٣-الروض المربع بشرح زاد المستنفع : تأليف منصور بن يونـس ابن صلاح الدين بن إدريس الشهير بالبهوتى ، المتوفى سـنة ١٠٥١ هجرية ، نشر وتوزيع دار التراث بالقاهرة

٤-زاد الميعاد في هدى خير العباد : تأليف أبى عبد الله بـن القيـم الجوزى ، المتوفى سنة ٧٥١ هجرية ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هجريـة -١٩٧٢ م ، دار الفكر

٥- شرح الزركشى على مختصر الخرقى : تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هجرية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هجرية ١٩٩٣ م ، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض

٦-الشرح الكبير على متن المقنع : تأليف شمس الدين أبى الرج عبد الرحمن بن ابى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٨٢ هجرية مطبوع مع المغنى لأبن قدامة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان

٧-شرح منتهى الإرادات : تأليف منصور بن يونس البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١، دار الفكر

٨-العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى : تأليف بهاء الدين عبد الرحيم إبراهيم المقدسى ، المتوفى سنة ٥٥٦ هجرية ، المطبعة السلفية بالقاهرة

٩-غاية المنتهى الجمع بين الإقناع والمنتهى ، تأليف الشيخ برعى بن يوسف الحنبلى ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر

١٠-الفروع :تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى المتوفى سنة ٧٦٣ هجرية ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هجرية –١٩٨٥ م ، عالم الكتب بيروت –لبنان

١١-الكافى في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل :تأليف موفق الدين بن قدامة المقدسى، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى)

١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع : تأليف منصور بن يونس بـــن إدريس البهوتى ، الناشر مكتبة النصر الحديسة -الرياض

١٣-المبدع في شرح المقنع : تأليف أبى إسحاق برهان الدين بـــن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ، المتوفى سـنة ٨٨٤ هجرية المكتب الإسلامى بـــيروت -لبنـــان ١٤٠٢ هجريــة ١٩٨٢م

١٤-المحرر في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبــــل : تأليف مجد الدين أبى البركات ، المتوفى سنة ٦٥٢ هجريـــــة ، دار الكتب العربى بيروت -لبنان

١٥-المغنى : تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامــة ، المتوفى سنة ٦٣٠ هجرية ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

(هـ) الفقه الظاهرى :

١-المحلى : تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بـــن حـــزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هجرية ، دار الآفاق الجديدة بيروت -لبنان

٢-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات و الاعتقادات : تـــأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفـــى ســنة ٤٥٦ هجرية ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

(و) الفقه الزيدى :

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأ مصار : تأليف أحمد بـن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية ، الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة

٢-الروضة الندية شرح الدرر البهية ، تأليف محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هجرية ، مكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة

٣-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : تأليف محمد بن على الشوكانى ، المتوفى ١٢٥٠ هجرية الطبعة الأولى ١٤٠٥ هجرية -١٩٥٨ م دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

٤-عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار : تأليف المهدى أحمد بن يحيى المرتضى ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م دار الكتاب اللبنانى - بيروت

(ز) الفقه الإمامى :

١-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : تأليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ ه مطبعة دار الحياه بيروت -لبنان

٢-المختصر النافع في فقه الإمامية : تأليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، المتوفى سنة ٦٧٦ه الطبعة الثانية _ مطبعة وزارة الأوقاف

رابعا: كتب اللغة :

١-أساس البلاغة : تأليف جار الله أبى القاسم بن عمر الزمخشوى ، المتوفى سنة ٥٣٨ هجرية ، دار صادر بيروت -لبنان ، ١٣٨٥ هجرية -١٩٦٥ م

٢-تاج العروس من جواهر القاموس : تأليف أبى الفضـــل الســيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ، المتوفى ســـنة ١٢٠٥ هجرية المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ ه

٣-القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقــوب الفــيروز آبادى ، المتوفى سنة ٨١٧ ه ، الناشر مؤسسة الحلبى

٤-لسان العرب : تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن علـــى بــن أحمد أبى القاسم بن حقبة بن منظــور ، المتوفــى ســنة ٧١١ه دار المعارف

٥-مختار الصحاح : تأليف محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٣٣٨ -١٩٢٠ م

٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : تأ ليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، المتوفى سنة ٧٧٠ هجريـــة ، المكتبــة العلمية بيروت لبنان

فهرس الموضوعات